



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

---

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2011 - العدد: 16

---

### الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 25 والثلاثاء 26 رجب 1432  
الموافق 27 و28 جوان 2011

# فهرس

03 ص ..... 1- محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة

■ عرض ومناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

45 ص ..... 2- محضر الجلسة العلنية العشرين

■ رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية.

56 ص ..... 3- ملحق

■ تدخل كتابي.

**محضر الجلسة العلنية التاسعة عشرة  
المنعقدة يوم الإثنين 25 رجب 1432  
الموافق 27 جوان 2011**

السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،  
السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام الأفاضل،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
يشرفني أن أقف أمامكم اليوم لأعرض على  
مجلسكم الموقر، نص قانون المالية التكميلي لسنة  
2011، الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني  
يوم الأربعاء 15 جوان 2011، وهو معروض عليكم  
اليوم للمناقشة والدراسة.  
إن هذا النص تم إعداده وتحضيره، في ظل  
سياق وتأطير اقتصادي كلي، هو نفسه الذي كان  
قائماً تقريباً عند إعداد قانون المالية الأولي لهذه  
السنة في خريف العام الماضي، باستثناء بعض  
المراجعات الطفيفة، وهي مراجعات ليست ذات  
شأن أو بال، تتمثل هذه المؤشرات التي ظلت كما  
هي في الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي  
لبرميل البترول الخام بقيمة 37 دولاراً للبرميل،  
حيث يستعمل في حساب حصيلة الجباية البترولية  
الميزانية، الإبقاء على معدل سعر الصرف بقيمة  
74 ديناراً جزائرياً للدولار الواحد.  
أما المؤشرات التي تمت مراجعتها فتتمثل في:  
انتقال سعر السوق لبرميل البترول الخام من 60  
دولاراً في قانون المالية الأولى لسنة 2011 إلى 90  
دولاراً في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011،  
يستعمل هذا السعر في تقدير القيمة المضافة  
لقطاع المحروقات، وفي تقييم مداخل الصادرات،  
ويستند هذا التصحيح إلى السعر السنوي  
المتوسط المسجل في سنة 2010 المقدر بـ 79.9  
دولاراً للبرميل الواحد، وإلى توجه سوق النفط في  
سنة 2011، وقدر السعر المتوسط للتصدير، خلال  
الأربعة أشهر الأولى لسنة 2011 بـ 111 دولاراً  
للبرميل الواحد.

**الرئاسة:** السيد عبد القادر زحالي، نائب رئيس  
مجلس الأمة.

**تمثيل الحكومة:** السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
نيابة عن السيد وزير المالية.

**إفتتحت الجلسة على الساعة التاسعة  
والدقيقة الخمسين صباحاً**

**السيد رئيس الجلسة:** بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة  
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد ممثل الحكومة، وزير  
العلاقات مع البرلمان ومساعديه، وأسرة الإعلام  
والصحافة، والزميلات والزملاء؛ يقتضي جدول  
أعمال هذه الجلسة، تقديم ومناقشة مشروع  
القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
2011، واستناداً لأحكام المادة 120 من الدستور،  
وطبقاً لأحكام المادتين 39 و 44 من القانون  
العضوي رقم 99-02، الذي يحدد تنظيم المجلس  
الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا  
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والمواد  
54، 55، 56، 57، 59 و 66 من النظام الداخلي لمجلس  
الأمة، نشر في أعمالنا، وبداية أحيل الكلمة إلى  
ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان،  
نيابة عن زميله السيد وزير المالية، لتقديم مشروع  
القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة  
2011، فليتفضل مشكوراً.

**السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن  
السيد وزير المالية):** بسم الله الرحمن الرحيم،  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فيما يخص الإيرادات الميزانية ترفع بـ 6.8% منتقلة من 2.992 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 3.198 مليار دينار في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

يرجع هذا النمو إلى ارتفاع نسبة حاصل الجباية البترولية بـ 3.8% ونسبة حاصل الجباية غير البترولية، بمعنى الجباية العادية بـ 11%.

إن نمو حاصل الجباية البترولية ناجم عن زيادة حجم المحروقات بـ 0.9 نقطة مقارنة بقانون المالية الأولي ويرجع نمو حاصل الجباية غير البترولية أساسا إلى ما يلي:

- الضريبة على الدخل الإجمالي تحت تأثير إعادة تقييم الأجور وفتح مناصب شغل جديدة.
- الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء.
- الضريبة عن أرباح الشركات ذات الصلة بتوسع الطلب العمومي.

الرسم على القيمة المضافة على الواردات وحوصل الجمارك ذات الصلة بتوقع نمو تدفقات واردات السلع بـ 2.7% من جهة، وتجميد مسار التفكيك الجمركي في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ابتداء من شهر سبتمبر لسنة 2010 من جهة أخرى.

فيما يخص النفقات الميزانية، ترفع هذه النفقات بصفة إجمالية بـ 25% منتقلة من 6.618 مليار في قانون المالية الأولي إلى 8.273 مليار دينار في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

فيما يخص نفقات التسيير، ترفع بحوالي 25% منتقلة من 3.434 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 4.292 مليار دينار في قانون المالية التكميلي ويفسر هذا الارتفاع أساسا بما يلي:

- تخصيص إضافي قيمته 400 مليار دينار بعنوان الاحتياطي المشكل لمتابعة تطبيق الأنظمة التعويضية والقوانين الأساسية لمستخدمي الوظيفة العمومي، تقدر النفقات بعنوان هذه الأنظمة ومنها مؤخرات الرواتب بـ 1.690 مليار دينار.
- إعادة تكوين الاحتياطي المجمع من خلال تخصيص إضافي قيمته 160 مليار دينار لتحديده

ينجم عن مراجعة أسعار السوق لبرميل البترول الخام ما يلي:

- ينتقل الناتج الداخلي الخام بالقيمة الجارية من 11.900 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 13.900 مليار دينار في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- ينتقل حجم الناتج الداخلي الخام من 4% في قانون المالية الأولي إلى 3.9% في قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- ينتقل دخل صادرات المحروقات من 42.2 مليار دولار في قانون المالية الأولي إلى 67.5 مليار دولار في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- قد ترتفع واردات السلع بـ 2.7% مقارنة بإنجازات سنة 2010، مما يجعل تدفقات واردات السلع تنتقل من 40.2 مليار دولار في سنة 2010 إلى 41.3 مليار دولار في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- تنتقل نسبة التضخم من 3.5% في قانون المالية الأولي إلى 04% في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.
- إن إعادة تقييم الأجور في الوظيف العمومي بعد تطبيق الأنظمة التعويضية ودفع مؤخرات الأجور تمثل مخاطر من حيث الضغوطات، غير أنه سيؤثر توسيع الدعم الميزانياتي للأسعار إلى مواد غذائية أساسية جديدة ونمو الإنتاج الفلاحي المتوقع بصفة معتدلة على تغيير الأسعار للاستهلاك.
- ينجم عن عمليات الخزينة في سنة 2011 عجز مقدر بـ 4.693 مليار دينار مقابل 3.355 مليار دينار في قانون المالية الأولي لسنة 2011.
- يترجم تزايد العجز، التوسع الكبير للنفقات العمومية التي ترفع بـ 857 مليار دينار للتسيير و 97 مليار دينار للتجهيز.
- السيد رئيس الجلسة،
- السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
- في المجال الميزانياتي تم إعداد نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011 على أساس إيرادات ميزانية قيمتها 3.198 مليار دينار ونفقات قيمتها 8.273 مليار دينار.

– السكن المساعد، 350.000 سكن منها 50.000 مسكن ترقوي للشباب.

– جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) لرفع مستوى القروض وتخفيض نسبة الفائدة على 35.000 مشروع.

– قروض بدون فائدة للعيادات الطبية المجمعة.

– إيجار المحلات الموجهة لإنتاج السلع والخدمات.

– جهاز الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة «CNAC» بتخفيض نسبة الفائدة وقروض بدون فائدة بالنسبة لإيجار العيادات وكراء واقتناء السيارات النفعية.

– جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) برفع سقف القرض المصغر لشراء المواد الأولية واقتناء الأدوات والتجهيزات وكذا تخفيض نسبة الفائدة.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

يترجم الجانب الميزانياتي لنص قانون المالية التكميلي لسنة 2011 جهود الدولة المبذولة خاصة لحماية القدرة الشرائية للأسرة وترقية تشغيل الشباب، بما في ذلك تقليص النشاطات غير الشرعية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن لاسيما من خلال تسهيل الحصول على السكن اللائق ومن الواضح أن هذه الجهود ستترجم في سنة 2011 بارتفاع النفقات الميزانية وتزايد عجز عمليات الخزينة، وبالرغم من الزيادة المسجلة في نفقات التسيير والتجهيز، فإن التوازنات الداخلية والخارجية لم تتأثر في سنة 2011 نظرا لمتاحات صندوق ضبط الإيرادات واحتياطي الصرف.

السيد رئيس الجلسة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

في مجال التدابير التشريعية، يقترح نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تدابير خاصة بالتبسيط والانسجام الجبائيين ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا دعم المواد الواسعة الاستهلاك وأملاك الدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

فيما يخص تدابير التبسيط والانسجام الجبائيين

في مستوى يزيد عن 200 مليار دينار.

– تعزيز الغلاف المالي المخصص لدعم أسعار القمح ومسحوق الحليب بمبلغ قدره 270 مليار دينار، أي بزيادة 180 مليار دينار.

– تعويض فارق سعر السكر الأبيض والزيوت الغذائية بإبقاء الأسعار عند الاستهلاك بقيمة 90 ديناراً للكيلو غرام الواحد من السكر، و600 دينار لوعاء 05 لترات للزيوت الغذائية.

يقدر الأثر المالي لهذا التعويض بـ 08 مليار دينار من ميزانية الدولة و27 مليار دينار، ممثلاً النقص في مجال الرسوم الجمركية والرسم عن القيمة المضافة.

– تعزيز جهاز المساعدة للإدماج المهني بأثر مالي قيمته 47 مليار دينار تحت تأثير ارتفاع مستوى الرواتب من جهة وإدماج مستفيدين جدد من هذا الجهاز من جهة أخرى.

– تعزيز عقود العمل المساعد بأثر مالي قيمته 12 مليار دينار للتكفل بـ 150.000 عقد جديد.

– تعزيز جهاز الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة ما يسمى (TVP-HIMO) بأثر مالي قيمته 40 مليار دينار لفتح 18.000 ورشة جديدة منها 12.000 في قطاع الفلاحة.

– نفقات التجهيز ترتفع بـ 25% منتقلة من 3.184 مليار دينار في قانون المالية الأولي إلى 3.981 مليار دينار في نص قانون المالية التكميلي هذا، وتوجه هذه النفقات للتكفل بـ:

– إنشاء مناطق صناعية،

– تطوير المناطق الزراعية،

– إنشاء أسواق جوارية لفائدة المتعاملين غير الرسميين أو ما يسمى بالسوق الموازية،

– بناء سكنات اجتماعية جديدة، منشآت جديدة، سكك حديدية وطرق،

– تعزيز المخططات البلدية للتنمية (PCD).

كما يعود التغيير الهام المسجل أساساً إلى تعزيز دعم الحصول على السكن والنشاطات الاقتصادية للدولة ويتعلق الأمر لاسيما بالأعمال الموجهة إلى:

تتمحور الاقتراحات حول ما يلي:

- رفع سقف قابلية الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة إلى 10 مليون دينار عوضاً عن 05 مليون دينار حالياً، علماً بأن نواب المجلس الشعبي الوطني أدرجوا أيضاً ضمن هذا التدبير صناع وتجار المعادن النفيسة وهم جماعة الذهب والفضة.

- رفع سقف قابلية الاستفادة من النظام المبسط إلى 30 مليون دينار عوضاً عن 10 مليون دينار حالياً.

- فيما يخص التدابير المتعلقة بتسهيل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقترح ما يلي: مراجعة نمط تسديد واردات السلع والخدمات كما يلي:

- يتم تسديد واردات السلع الموجهة لإعادة بيعها على حالها إجبارياً بواسطة القرض السندي، يمكن تسديد واردات التجهيزات والمدخلات والمنتجات الأخرى الموجهة للإنتاج والمنجزة من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات بواسطة الاستلام السندي أو القرض السندي، يرخص اللجوء إلى التحويل الحر لتسديد واردات المدخلات وقطع الغيار الضرورية لنشاط مؤسسات الإنتاج دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للواردات 04 ملايين دينار في السنة ولنفس المؤسسة وقد عدل نواب الغرفة الأولى في هذا الإطار أحكام المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وذلك بإضافة التجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاج.

- الترخيص للخزينة العمومية بالتكفل بتخفيضات نسب الفوائد في حدود 02% على القروض البنكية الموجهة للاستثمار الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما ستتكفل الخزينة بالفوائد خلال فترة التأجيل المحددة بين 03 و05 سنوات حسب أقدمية القروض، وهما تعديلان تما بمبادرة من نواب المجلس الشعبي الوطني لتجسيد قرارات اجتماع الثلاثية المنعقد في 28 ماي 2011 وبطبيعة الحال بالاتفاق مع الحكومة.

- تعزيز تخفيف الأعباء على المستخدمين لتوظيف الشباب طالبي العمل ويتمثل هذا التخفيف في تخفيف أعباء هؤلاء المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي، حيث تنتقل معدلات التخفيض من 56% إلى 80% بولايات الشمال ومن 72% إلى 90% بولايات الهضاب العليا والجنوب.

- إحداث ضريبة للمؤسسات الصغيرة المنجزة في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لتدعيم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك بشكل تدريجي، يتمثل الاقتراح في تخفيضات جبائية بـ 70% بالنسبة للسنة الأولى بعد فترة الإعفاء و50% بالنسبة للسنة الثانية و25% بالنسبة للسنة الثالثة.

- إحداث ضريبة تدريجية على النشاطات المنشأة لتحجيم السوق غير الرسمية وستتم تهيئة مواقع خاصة، كما سيطبق على النشاطات الممارسة بتلك المواقع النظام الجبائي التالي:

- الإعفاء الضريبي خلال السنتين الأولى والثانية للنشاط.

- التخفيض الضريبي بـ 70% بالنسبة للسنة الثالثة و50% بالنسبة للسنة الرابعة، و25% بالنسبة للسنة الخامسة.

- توسيع الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر. فيما يخص تدابير الدعم الميزانياتي لأسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع، يتمثل هذا الإجراء في الإعفاء من الرسوم الجمركية، والرسم على القيمة المضافة على واردات السكر الأحمر والسكر الأبيض وخام الزيوت الغذائية ولقد حدد أجل هذا الإجراء بـ 31 أوت 2011 وبعد هذا الأجل تتحمل الدولة الأعباء الجبائية من حيث رسوم الجمارك والرسم على القيمة المضافة على واردات الزيت الغذائي الخام والسكر الأحمر في حالة ما إذا تجاوزت الأسعار الدولية السعر المستهدف

التصحیحات والتعدیلات الرئیسیة المدخلة على بعض المواد وتتمثل فیما یلی:

– على المادة 35 من مشروع الحكومة المتعلقة بصندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم، إذ أدرج نواب المجلس الشعبي الوطني إيرادات جديدة للصندوق، تتمثل فی 01% من مداخيل الملاعب الخاصة بمقابلات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم وفي 02% من مداخيل تغطية ترويج الفیدرالية الجزائرية والأندية المحترفة لكرة القدم، بالإضافة إلى تخصيص نسبة 50% من الإعانة المقررة للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والدعاية وتحسين المعارف العلمية للمشرفين على النوادي الرياضية.

– على المادتين 79 و 80 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، قصد احتساب تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات السياحية في حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 302-062، الذي عنوانه «تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات».

– على المادة 141 من قانون المالية لسنة 1991 بالتكفل بعمليات الشركات ذات الرأسمال الاستثماري وذات الصلة بصناديق الاستثمار الولائية، من خلال حساب التخصيص الخاص رقم 302-061، الذي عنوانه «نفقات للرأسمال».

– على المادة 63 من قانون المالية لسنة 2010، قصد رفع حصة الأتاوى النفطية الممولة للصندوق الوطني للطاقات المتجددة ويتمثل الاقتراح في رفع هذه الحصة من 0.5% إلى 01%.

– على المادة 62 من قانون المالية لسنة 2011، لإدماج تمويل البحث المنجمي والدراسات وإعادة تكوين الاحتياطات المنجمية ضمن النفقات المسموحة للصندوق الذي عنوانه «صندوق الأملاك العمومية المنجمية».

كما تجدر الإشارة في الأخير إلى أن النص المعروض على حضراتكم يتضمن تدابير أخرى، أدرجها السيدات والسادة نواب الغرفة الأولى على مشروع الحكومة وتتمثل فيما يلي:

فيما يخص السكنات الاجتماعية التساهمية،

المحدد بموجب مرسوم.

فيما يخص التدابير المتعلقة بأملاك الدولة، تتمثل التدابير المقترحة فيما يلي:

– إمكانية اعتماد جدول الدفع للأشخاص المدنيين تجاه إدارة أملاك الدولة بعنوان تسوية أراضي الدولة التي يحوزون عليها.

– إمكانية دفع تكاليف التسجيل ورسم الإشهار العقاري عند إعداد العقود بالتقسيط وفي هذا الإطار تم تعديل أحكام المادة 256 من قانون التسجيل بمبادرة من النواب وذلك بالتنصيص على وجوب الدفع خمس ثمن نقل الملكية الذي يودع لدى الموثق بالنسبة للبيع غير التجارية مع الإبقاء على وجوب دفع نصف ثمن نقل الملكية بالنسبة للبيع التجارية وكذا العقود الخاصة بالأجانب.

– إدراج التخفيض على أسعار امتياز الأراضي، وتقدر نسب التخفيض المقترحة بـ 90% خلال فترة إنجاز المشروع دون تجاوز مدة 05 سنوات وبـ 50% خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال.

وفي هذا الإطار أدرج نواب الغرفة الأولى تعديلا على المادة 09 من مشروع الحكومة والمتعلقة بحق الامتياز وذلك من خلال التنصيص على كون المشاريع الاستثمارية التي تحصلت مسبقا على موافقة مجلس الوزراء تستفيد أيضا من التخفيضات المنصوص عليها بالإضافة إلى تحديد قيمة إتاوة أملاك الدولة بالدينار الرمزي لمدة 15 سنة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

– إقصاء نمط المزداد العلني وتطبيق نمط التراضي للامتيازات العقارية فقط.

– توسيع سلطة منح الامتياز للولاة بدلا من المجلس الوطني للاستثمار ومجلس الوزراء.

فيما يخص التدابير المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة، تتعلق هذه التدابير فيما يلي:

– فتح حساب التخصيص الخاص للخزينة بعنوان قروض الخزينة للموظفين لاقتناء وبناء وتوسيع السكن.

فليتفضل مشكوراً.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

المقدمة

تشرف لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 19 جوان 2011، تحت رقم 11/64، قصد دراسته وإعداد تقرير حوله .

وبناء عليه، وبدعوة من رئيسها السيد قادة بن عودة، عقدت اللجنة برئاسته سلسلة اجتماعات بمقر المجلس، استهلتها باجتماع عقده يوم الإثنين 20 جوان 2011، تناولت فيه بالدراسة والمناقشة نص القانون المذكور آنفاً.

وقصد الحصول على المزيد من المعطيات والإجابة على بعض التساؤلات، استمعت اللجنة يوم الثلاثاء 21 جوان 2011 إلى عرض قدمه السيد محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة، نيابة عن السيد وزير المالية، تطرق فيه إلى الأحكام والتدابير التي جاء بها النص، وأهميتها في تخفيف الأعباء على المواطنين، وتشجيع الاستثمار وإيجاد فرص عمل جديدة وتقليص حجم البطالة لاسيما في صفوف الشباب، كما فتحت اللجنة نقاشاً مع السيد ممثل الحكومة حول تلك التدابير والإجراءات الجديدة.

أدرج النواب تعديلاً على أحكام المادة 57 من قانون المالية لسنة 2008 لتمكين المواطنين من حق التصرف في سكناتهم الاجتماعية التساهمية وهذا شريطة إرجاع الإعانة المالية العمومية إلى الخزينة.

فيما يتعلق بتخفيض فاتورة الكهرباء في الجنوب، أدرج السيدات والسادة نواب الغرفة الأولى تعديلاً على أحكام المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998، وذلك بتخفيض فاتورة الكهرباء بنسبة 50% لفائدة الفلاحين بولايات الجنوب المستعملين للضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنوياً.

أما بالنسبة للأسر فاستفادت هي الأخرى من نفس التدبير، لكن فقط فيما يخص استعمال الضغط المنخفض.

فيما يخص التدابير الجمركية، أدخل السيدات والسادة نواب المجلس، مادة جديدة تعدل المادة 123 من قانون المالية لسنة 1994، للسماح باستيراد المواد الرثة وما يعرف «Stock américain» شريطة أن يتم هذا الاستيراد عن طريق الموانئ الجزائرية، بدلاً من المعابر البرية مع استثناء الأحذية المستعملة بمنعها من الدخول.

تلكم هي - السيد رئيس الجلسة، السيدات والسادة أعضاء المجلس - مجمل التدابير التشريعية والأحكام الرئيسية المقترحة بإيجاز في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المعروف عليكم للمناقشة والدراسة.

أشكركم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، شكراً جزيلاً.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد الوزير، ممثل الحكومة على تقديمه مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع،



## تقديم النص ومناقشته

## 1 - تقديم نص القانون :

لقد جاء نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي يحتوي على أربع وخمسين (54) مادة، في إطار تنفيذ سلسلة التدابير والإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء في شهر فبراير 2011، من أجل ضمان حماية اجتماعية أوسع للمواطنين، وتخفيف الأعباء عنهم، وكذا التكفل بالأثر المالي الناجم عن تطبيق القوانين الأساسية الخاصة بالوظائف العمومي وفتح مناصب عمل جديدة، وتشجيع الشباب على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة .

ومن خلال العرض الذي قدمه السيد ممثل الحكومة حول نص هذا القانون ومن خلال دراسة الوثائق المتعلقة به، يتضح أن نص هذا القانون يتعلق بوضع تدابير وإجراءات محددة فرضتها معطيات ومتغيرات جديدة، وهي ما سنتعرض إليها فيما يلي :

أظهر نص القانون أن الإيرادات الميزانية ستعرف ارتفاعا بنسبة 6.8% مقارنة بقانون المالية الأولي، منتقلة من 2.992 مليار دج إلى 3.198 مليار دج، ويجد هذا الارتفاع مبرره في الزيادة التي ستسجلها منتوجات الجباية البترولية الميزانية والتي ستصل إلى 3.8% وذلك بارتفاع طفيف ستوقعه المستويات (+0.9 نقطة من النسبة المئوية) وزيادة بنسبة 11% لمنتوجات الجباية غير البترولية (خارج منتوجات الجباية العادية المخصصة للجماعات المحلية).

- الضريبة على الدخل الإجمالي لغير الأجراء، والضريبة على أرباح الشركات ذات الصلة أساسا بالطلبات العمومية، والتي تعرف تطورا ملحوظا خلال هذه السنة .

- الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد وعلى المنتوجات الجمركية .

كما أظهر النص أن نفقات الميزانية ستعرف هي الأخرى ارتفاعا بنسبة 25% مقارنة بقانون المالية الأولي، وذلك تحت التأثير المزدوج لارتفاع نفقات

التسيير بنسبة 24.9% ونفقات التجهيز بنسبة 25%.

ومن هذا المنطلق، فإن نفقات التسيير ستصل إلى 4.291 مليار دج، مقابل 3.434 مليار دج في قانون المالية الأولي، أي بزيادة قدرها 557 مليار دج، وهذا مرده إلى جملة من الأسباب في مقدمتها: - تخصيص مبلغ إضافي يقدر بـ 400 مليار دج، بعنوان الاحتياطي المخصص للتكفل بالأثر المالي لأنظمة التعويضية التي لم يتكفل بها، وتلك التي ستصدر خلال هذه السنة .

- دعم أسعار القمح والحليب بأثر مالي قيمته 177 مليار دج، منتقلا من 93 مليار دج في قانون المالية الأولي إلى 270 مليار دج في نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

- تعويض الفارق في سعر السكر الأبيض المحدد بـ 90 دج للكلف، والزيت الغذائي المحدد بـ 600 دج، لصفحة 05 لترات.

- تعزيز آلية المساعدة على الإدماج المهني عبر تخصيص إضافي يقارب 47 مليار دج، للاستجابة إلى عقود الإدماج وكذا تعزيز عقود العمل.

- تعزيز آلية أشغال المنفعة العمومية ذات الحاجة المكثفة لليد العاملة، بأثر ميزاني قدره 40 مليار دج، لفتح 18.000 ورشة جديدة، منها 12.000 ورشة في قطاع الفلاحة .

- أما نفقات التجهيز فقد ارتفعت إلى 3.981 مليار دج، مسجلة زيادة قدرها 797 مليار دج، من حيث القيمة و 25% من حيث معدل التغير الذي يرجع إلى:

- دعم الحصول على السكن بقيمة 278 مليار دج. - تطور عمليات رأس المال بـ 455 مليار دج، بسبب دعم النشاط الاقتصادي الذي يتزايد بقيمة 204 مليار دج، والبرنامج التكميلي لصالح الولايات الذي ارتفع أيضا بقيمة 200 مليار دج .

وفيما يخص صندوق ضبط الإيرادات، فقد أظهرت وضعية العمليات المالية المتراكمة على مدى الفترة 2000-2010 المنجزة على الصندوق، أن فائض القيمة على منتوجات الجباية البترولية بلغ 10.588.8 مليار دج، أما الاهتلاك الرئيسي للدين

التكميلي لسنة 2011، جملة من التدابير التشريعية، لتحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، وترقية النشاط الاقتصادي، ولم ينص على أي عبء جبائي جديد يثقل كاهل المكلفين بالضريبة، وفيما يلي هذه التدابير:

- 1 - التسهيل والتنسيق الجبائيين:
  - رفع سقف الإخضاع للضريبة الجزافية الوحيدة من 05 إلى 10 ملايين دج.
  - رفع سقف الإخضاع للنظام المسهل من 10 إلى 30 مليون دج.
- 2 - دعم المؤسسات الصغيرة وإحداث مناصب عمل:
  - تدعيم تخفيف الأعباء التي تقع على أرباب العمل، بعنوان اشتراكات الضمان الاجتماعي، لتوظيف الشباب الباحثين عن عمل، وانتقال التخفيض من 56% إلى 80% في ولايات الشمال ومن 72% إلى 90% في ولايات الهضاب العليا والجنوب .
  - تأسيس ضريبة تدريجية لفائدة المؤسسات الصغيرة المستحدثة في إطار ترتيبات تخص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما تستفيد بعد الإعفاء من تخفيضات جبائية أخرى.
  - تأسيس ضريبة تدريجية لصالح النشاطات المستحدثة لامتصاص السوق غير الرسمية.
  - توسيع الامتيازات الجبائية المقررة لترتيبات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة لفائدة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- 3 - دعم المواد ذات الاستهلاك الواسع:
  - ويتمثل هذا الدعم في إعفاء واردات السكر البني والسكر الأبيض والزيت الغذائي الخام من الرسوم الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة.
- 4 - تدابير تتعلق بأملك الدولة:
  - إمكانية وضع رزنامة للدفع لفائدة الأشخاص المدنيين لإدارة أملاك الدولة، على سبيل تسوية

العمومي فبلغ 3.209.2 مليار دج، وتم تمويل عجز الميزانية بمبلغ 2.537.8 مليار دج.

وقد قدر في نهاية 31 ديسمبر 2010، أجل الادخار العمومي المودع في صندوق ضبط الإيرادات بـ 4.842.8 مليار دج.

أولاً: عناصر تأطير نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

نسجل في هذا المجال الإبقاء على بعض المؤشرات في تأطير مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011، مقارنة بقانون المالية الأولي ومراجعة البعض منها نظراً للتطورات الحاصلة منذ إعداد قانون المالية الأولي.

وتتمثل المؤشرات التي تم الإبقاء عليها في:  
- السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول الخام، حدد بـ 37 دولاراً أمريكياً للبرميل.

- معادلة الدينار بالدولار الأمريكي، حدد بـ 74 ديناراً للدولار الواحد.

- أما المؤشرات التي تمت مراجعتها فتتمثل في:

- سعر برميل البترول الخام انتقل من 60 إلى 90 دولاراً أمريكياً للبرميل.

- القيمة المضافة لقطاع المحروقات وللناتج الداخلي الخام انتقلت من 11.900 مليار دج إلى 13.900 مليار دج .

- صادرات المحروقات انتقلت قيمتها من 42.2 مليار دولار أمريكي إلى 67.5 مليار دولار أمريكي.

- إستيراد البضائع انتقل من 40.2 مليار دولار أمريكي إلى 41.3 مليار دولار أمريكي، مسجلاً تطوراً بنسبة 2.7%.

نسبة النمو انتقلت من 3.5% إلى 4%.

الخزينة ستختتم عملياتها سنة 2011 بعجز قدره 4.693 مليار دج، أي بنسبة 33.9% مقارنة بالناتج الداخلي الخام، مقابل 3.355 مليار دج، في قانون المالية الأولي، وذلك تحت تأثير ارتفاع نفقات الميزانية.

ثانياً: التدابير التشريعية الجديدة  
تضمن نص القانون المتضمن قانون المالية

في إطار الإجراءات التحفيزية لخلق مناصب عمل للشباب، رد السيد ممثل الحكومة أنها ضرورية لتحقيق السلم الاجتماعي، شأنها شأن توفير السكن.

- أما عن الانشغال المتعلق بالاستثمار، فأوضح السيد ممثل الحكومة أن المشكل يكمن في تطبيق القوانين، لاسيما مع وجود الإطار التشريعي الذي ينظم هذه العملية، مشيراً إلى أن الدولة لا تفرق بين القطاع العام والقطاع الخاص، فالمهم بالنسبة لها هو خلق الثروات .

- وبشأن التساؤل عن عدم منح حق التصرف في ملكية السكنات الاجتماعية إلا بشرط مرور عشر (10) سنوات، أوضح السيد المدير العام لأماكن الدولة، أن السكنات الاجتماعية لم يشملها النص، كونها ممولة من طرف الدولة وموجهة لذوي الدخل الضعيف، وأن إسقاط شرط العشر السنوات يخص السكنات التساهمية فقط، ويتعين على من يريد تملكها تسديد مبلغ الإعانة التي قدمت له من طرف الدولة.

- وحول المقاولين الشباب الجدد الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 05 ملايين دج، ولم يمارسوا نشاطاً، أوضح السيد المدير العام للضرائب أن الأمر يدخل في إطار الضريبة الجزافية الوحيدة، ففي حالة عدم النشاط يمكن للمقاول أن يقدم طلباً في الموضوع إلى مديرية الضرائب، لشرح وضعيته وإيجاد الحلول المناسبة.

- وعن حقوق التسجيل وإلزامية رهن خمس المبلغ لدى الخزينة، والتهرب من التصريح بالمبلغ الحقيقي، رد السيد المدير العام للضرائب أن المشكل يكمن في الذهنيات والتخوف من الضرائب.

- وعن دفع أصحاب المؤسسات المنتجة في بعض الولايات الجنوبية لنفس الضريبة التي يدفعها أصحاب المؤسسات المماثلة في الشمال، وتحويل مؤسساتهم إلى الشمال بسبب تكاليف النقل الكبيرة، أشار السيد المدير العام للضرائب أن هناك حقاً مشاكل تخص النقل والطاقة واليد العاملة وغيرها، ولكن الدولة تعمل على منح

وضعية أراضي أملاك الدولة التي يحوزونها.  
- إمكانية تجزئة تسديد تكاليف التسجيل ورسم الإشهار العقاري وإعداد العقود.

- تخفيض سعر الامتياز على أراضي أملاك الدولة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثمارية.

- منح امتياز أراضي أملاك الدولة عن طريق التراضي فقط، واستبعاد المزاد العلني.

- إمكانية منح الامتياز من قبل الولاية، على أراضي أملاك الدولة، عن طريق التراضي، بعد استشارة وموافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة والهيئات المسيرة للمدن الجديدة.

- تخويل سلطة منح الامتياز للولاية بدلاً من المجلس الوطني للاستثمار ومجلس الوزراء.

5 - الحسابات الخاصة للخزينة:

- فتح حساب خاص للخزينة باسم "قروض الخزينة للموظفين لاقتناء السكن وبنائه وتوسيعه".  
- خصم نسبة تخفيض الفائدة على الاستثمارات في قطاع السياحة، من الحساب الخاص للخزينة رقم 302-062 المعنون "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

- تكفل حساب الخزينة رقم 302-061 المعنون "نفقات الرأسمال" بعمليات شركات الرأسمال الاستثماري ذات الصلة بصناديق الاستثمار الولاية.

- الرفع من حصة الإتاوة البترولية، الممولة للصندوق الوطني للطاقات المتجددة، من 0.5% إلى 01%.

- إدراج نفقات تمويل البحث المنجمي وكذا الدراسات وإعادة تكوين الاحتياطات المنجمية، ضمن نفقات صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

2 - مناقشة اللجنة للنص:

لقد شكلت مناقشة نص قانون المالية التكميلي هذا على مستوى اللجنة، فرصة لأعضائها لطرح انشغالاتهم المحلية والوطنية على ممثل الحكومة والسادة المرافقين له، بحثاً عن حلول لها، وقد حظيت تلك الانشغالات باهتمامهم، وتناولوها بمزيد من الشرح والتوضيح، كما يلي:

- بخصوص التساؤل عن الأجهزة التي نصبت

**السيد محمد نواصر:** شكرا للسيد رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛

سيدي رئيس الجلسة، نائب رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان ومساعديه،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 جاء بالكثير من الإيجابيات إن لم نقل إنه كله إيجابي خدمة للصالح العام للمواطن، ومن جهتنا نثمن كل إجراء يعمل لصالح الرفع من مستوى معيشة المواطن من خلال هذه الإجراءات.

ولا يفوتني هنا أن أشير إلى بعض الملاحظات لو أضيفت سوف تخدم المواطن في أقصى الجنوب وفي أبعد نقطة عن العاصمة ألا وهي تمتازت التي نركز دائما على خصوصيتها كونها بعيدة و مترامية الأطراف وكذلك الشأن لكل ولايات أقصى الجنوب، وهذا بالرفع من مستوى معيشة المواطن بهذه المناطق نظرا لغلاء بعض المواد الغذائية الفاحش أو انعدامها في أحيان أخرى، كحليب الأكياس خاصة ونحن مقبلون على الشهر الكريم، رمضان المعظم لكونه مدعما من طرف الدولة، ولم نر له وجودا في هذه المناطق ونرى الحكومة تقوم بالتحضير لهذا الشهر العظيم ولم تفكر في تدعيم مناطق أقصى الجنوب من هذه المادة الأساسية التي تستعمل للكبار والصغار في الإفطار وفي السحور.

لعلمكم - سيدي - بأن علبه حليب البودرة كما هو معروف عندنا ب "لحظة" تساوي 300 دج أي 30.000 سنتيم، أما قضية اللحوم التي هي حديث الخاص والعام، المواطن والمسؤول، فنرى أن حلها بسيط وبسيط جدا في ولايات أقصى الجنوب إذ لا تحتاج إلا لترخيص بإدخالها من

تحفيزات في مجال الضرائب، من أجل التخفيف من حدة هذه المشاكل .

– أما فيما يخص التساؤل عن سبب ارتفاع الغلاف المالي لدعم المواد الغذائية الأساسية، خاصة منها القمح والحليب، أوضح السيد ممثل الحكومة، أن المسألة تتعلق بارتفاع الأسعار في البورصة العالمية وانعكاسها على السوق الوطنية، وضرورة تكفل الدولة بحماية القدرة الشرائية للمواطن .

### الخلاصة

يأتي نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، في إطار وضع حيز التطبيق، الإجراءات التي اتخذها مجلس الوزراء في شهر فبراير الماضي قصد المحافظة على القدرة الشرائية للأسر، من خلال تعزيز أسعار المواد المدعمة قبل سنة 2011، والمتمثلة في القمح ومسحوق الحليب، وتوسيع هذا الدعم إلى مواد غذائية أساسية جديدة تتمثل في السكر والزيت الغذائي، وتحسين الأجور، كما يأتي في ظل ارتفاع عروض العمل من خلال فتح مناصب شغل جديدة عن طريق آليات عمل مختلفة تدعمها ميزانية الدولة وتشجيع الاستثمار المنتج، لاسيما لفئات الشباب. ذلكم - سيدي رئيس الجلسة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر - هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، أعرضه عليكم للمناقشة وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

نتنقل الآن إلى الجزء الثاني من جدول أعمالنا والخاص بفتح نقاش عام حول مضمون مشروع القانون المعروض علينا منذ قليل، وأحيل الكلمة إلى أول متدخل وهو السيد محمد نواصر، فليفضل مشكورا.

وبخصوص منح الأراضي للمستثمرين في الشمال، يكون ذلك عن طريق الامتياز وهو نفسه في الجنوب، هل يعقل ذلك؟! فحتى نشجعهم على بناء فنادق ومصانع يجب منحهم عقد الملكية للأراضي مباشرة بعد الإنجاز.

هذا ما أردت الإشارة إليه من ملاحظات من خلال مداخلتني هذه والتي لم يشر إليها قانون المالية التكميلي لسنة 2011، في انتظار تجسيدها ميدانيا في قانون المالية للعام القادم، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد نواصر وأحيل الكلمة إلى المتدخل الثاني السيد مسعود قمامة، فليفضل مشكورا.

**السيد مسعود قمامة:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير،

الزملاء،

وسائل الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة،

تدخلي يتركز على البدو الرحل، الآن هذه الفئة التي لا تأخذ حقها لا يمكنها أن تستقر مثل كل جزائري حر في بلده، فالمواطن هناك مهدد دائما، إن كلما أراد تلبية حاجيات عائلته من مواد غذائية، تتعقبه سيارة، هذا إحراج! هل يرغموننا على الصعود للجبل؟ سبحان الله!

أعطونا حقنا، دعونا نعيش بسلام، نحن نريد مساعدة دولتنا.

سيدي رئيس الجلسة،

هذه الفئة محرومة من حقوقها، وأكد على هذه الجملة، في سنتي 2001، 2002، وردت منحة لهذه الفئة على الناقاة التي يتبعها حوارها، وبعد ذلك أبطلت.

البلدان المجاورة المالي والنيجر وستكون في متناول المواطن بأقل من 300 دج أي 30.000 سنتيم للكغ الواحد على أكثر تقدير، فلتكن الإجراءات الإدارية مبسطة وغير بيروقراطية لاستيراد اللحوم من هاتين الدولتين وسنرى لحم البقر - كما قلنا - بأقل من 300 دج إن لم نقل 200 دج، أو ما يقاربها أي 20.000 سنتيم.

وحتى الإجراءات المتخذة أخيرا من طرف وزارة الفلاحة لهذه العملية كانت معقدة جدا وتعجيزية وتحرمنا من هذه المادة الأكثر تناولا في الجنوب لأن الأسماك حلم نراه في المنام.

لقد تكلمنا كثيرا عن غلاء التذاكر وكنا ننتظر من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أن يأتي بالجديد في هذا المجال، لكنه لم يكن، وفي سؤال شفوي لمعالي وزير النقل حول أسعار التذاكر للجنوب كان رده بأن لا تخفيض في الأسعار بالنسبة لشركة الخطوط الجوية الجزائرية لأنها شركة تجارية، والحل يكون في يد الحكومة.

لماذا لا يكون في قانون المالية التكميلي تدعيم لتذاكر السفر لولايات أقصى الجنوب واتخاذ إجراءات أخرى كخصم الرسم على القيمة المضافة (TVA) والرسوم الأخرى التي تساعد على تخفيض أسعار التذاكر؟ لأن طائرات الجنوب أغلب مستعملها هو المواطن الباحث عن العلاج أو الدراسة أو مصالح في الشمال، فهم مرغمون على ركوبها، لكنها ليست في متناول الكثير والكثير جدا منهم.

ودائما في إطار الرفع من مستوى المعيشة للمواطن في المناطق الجنوبية، نقترح فتح حساب خاص بالمساعدات المباشرة، خاصة البدو الرحل الذين يعانون من الفقر وقساوة الطبيعة، فلنكن رحيمين بهم مادامت هناك إمكانيات مادية متوفرة.

أما في مجال الاستثمار ومن أجل خلق مناصب عمل في هذه الولايات الجنوبية الحدودية، فنجد فيما يخص الملف الإداري للمستثمر في الجنوب هو نفسه في الشمال وأكد على الملف الإداري وليس التحفيزات الإيجابية، وهذا لا يخدم الاستثمار في الجنوب.

السيد الوزير،

النقطة الثانية، في بلديات الجنوب بعين قزام يتم إدخال الغنم، لكن تين زواتين لا، لماذا؟ السؤال مطروح، وما يأتينا من مالي والنيجر هو مصدر رزقنا وحياتنا لكي نعيش.

السيد الوزير،

النقطة الثالثة، لدينا سيارات قديمة نشترتها من الجزائر العاصمة، لكن ممنوع أن تحمل البطاقة الرمادية اسمك في تمنراست لماذا؟ لماذا لا نقرب الإدارة من المواطن ومن مكانه؟ هذا غير موجود! هناك سيارات قديمة ولا زالت لدى أصحابها والسبب هو منع البيع لماذا؟ إذا كان هذا المنع فعلا، فلتأخذها الدولة وتعطي المال لأصحابها، هذا حصار!! لماذا نبقي على السيارة حتى العطب التام ولا يمكننا بيعها؟ لماذا؟

سيدي الوزير،

لا بد من إيجاد حل لهذا المشكلة التي يعاني منها الشعب؛ لا يمكن بيع السيارة، لا يمكن استخراج البطاقة الرمادية في تمنراست في حال ما تم شراؤها في الجزائر؛ ولما أذهب إلى المراقبة آخذا معي كل شيء أفاجا بكلمة ممنوع!

غيروا هذا القانون، لأن القانون ليس بقرآن، أفتوا لنا فيه، فلا تحسبوا أن الشمال مثل الجنوب وهذا القانون يجب أن يساعدنا حسب منطقتنا.

السيد الوزير،

هذا هو تدخلنا، أتكلم قليلا بالترقية مادام الوقت كافيا (كلام بالترقية)، لذلك - سيدي الوزير - نطلب أن يعيش المواطن ويستقر، لا بأس عليه، ولا يعيش بالخوف والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد قمامة، أظن أن الرسالة قد بلغت إلى المسؤولين وإلى كل مواطني ولاية تمنراست والآن أحيل الكلمة إلى السيد العمري لكحل، فليفضل مشكورا.

**السيد العمري لكحل:** شكرا للسيد رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على

محمد النبي الكريم؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن معالي وزير المالية،

السادة إدارات وزارة المالية،

السيدات والسادة أسرة الإعلام،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، الشكر موصول لمعالي وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة على السيد وزير المالية على العرض المقدم والخاص بمشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011، كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير الذي كنا قد استمعنا إليه في هذه الجلسة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إن مشروع قانون المالية التكميلي للسنة الجارية الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، يأتي ليعطي دفعا إضافيا في وتيرة التنمية التي تشهدها بلادنا، خاصة وأن البرنامج الخماسي 2010-2014 الذي خص له فخامة رئيس الجمهورية 286 مليار دولار، لأول مرة في تاريخ الجزائر، والذي أسال كثيرا من الحبر من طرف السياسيين ووسائل الإعلام، غير أننا مازلنا ننتظر الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي، الذي بفضل سيمتح الزيادة في الإنتاج وزيادة الدخل القومي وارتفاع متوسط نصيب الفرد منه، وبالتالي تحسن مستوى المعيشة، كما أنه يوفر الخدمات للمواطنين، وإتاحة فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

إن قانون المالية لكل سنة مالية هي عبارة عن مجموع موارد وتكاليف الدولة، يقيمها وينص عليها ويأذن بها ضمن توازن اقتصادي ومالي يحدده القانون.

إن تسجيل تخصيص إضافي إجمالي قدر بأكثر من 1.654 مليار دج أي بزيادة 25% مقارنة بالميزانية الأولية، والمتوزعة كالتالي:

زيادة أكثر من 856 مليار دج بعنوان ميزانية

يصدر حكما أننا لسنا في سنة 2011 ولسنا في بلد اسمه الجزائر.

من هذا المنطلق، فتحية تقدير وعرفان لتلفزتنا الموقرة على إجراء مثل هذه التحقيقات والوقوف عن الواقع الذي يعيشه المواطن الجزائري.

السيد رئيس الجلسة،

وحتى برنامج فخامة رئيس الجمهورية الذي يقضي بإزالة هذه الأحياء القصدية، مازال لم يعرف طريقة نحو التجسيد الفعلي وذلك للوصول إلى الغاية المنشودة التي يتمناها الجميع.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

في إطار إصلاح العدالة وضمن تنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية في باب مضاعفة عدد الموثقين، حيث نظمت وزارة العدل مسابقة تم فيها الزيادة في عدد الموثقين بصفتهم ضباطا عموميين مفوضين من قبل السلطة العامة لإضفاء الرسمية على المعاملات، هذه الرسمية التي تضطلع بها الدولة لتحقيق الاستقرار والسلم والأمن الاجتماعي، حيث تضاعف عدد الموثقين بولاية سطيف، إلا أن وزارة المالية - خاصة في جانب الحفظ العقاري - لم تواكب هذا الإصلاح وبقية المحافظة العقارية بسطيف على ما هي عليه، وعدم فتح محافظة عقارية ببوقاعة رغم وجود قرارها منذ 1995.

ولتفادي الازدحام على المحافظة العقارية بسطيف وتسهيل العمل على الموثقين، خاصة عند الإيداع والاستقبال في ظروف حسنة وتحقيق السرعة والعدل في إنجاز المعاملات ومحاربة الفساد وتحقيق موارد مالية لميزانية الدولة من حقوق التسجيل وطابع حقوق الإشهار وضريبة القيمة المضافة وكذا الضرائب الأخرى، فإنه بات من الضروري فتح محافظة عقارية على مستوى دائرة بوقاعة، هذا أولا.

ثانيا، تقسيم المحافظة العقارية على مستوى سطيف مركز إلى محافظتين: سطيف شمال وسطيف جنوب، وذلك لتخفيف الضغط المسجل على هذه المحافظة، خاصة وأن هناك مقرات

التسيير التي ارتفعت من 3.434 مليار دج إلى 4.291 مليار دج أي بزيادة 25%.

زيادة أكثر 797 مليار دينار بعنوان ميزانية التجهيز التي ارتفعت من 3.184 مليار دج إلى 3.981 مليار دج أي بزيادة أكثر من 25%.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

من خلال هذه الأرقام، تعطينا رؤية واضحة أن هناك حراكا وعزما على تطبيق ما هو مسطر في البرنامج الخماسي 2010-2014.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

المتفحص لقطاع التجهيزات العمومية، تحت عنوان اقتراحات جديدة أن التخصيصات الميزانية الإضافية تنقسم على النحو التالي:

القطاع الفرعي - السكن - حيث يصل البرنامج المالي إلى 897 مليار دج كرخصة برنامج و276 مليار دج كاعتمادات دفع من الناحية المادية، يعتمد هذا البرنامج على إنجاز 410.000 مسكن عمومي إيجاري.

السيد رئيس الجلسة،

هذا القطاع الذي ظل يعاني من أزمة حادة منذ فجر الاستقلال، رغم الجهود المعتبرة التي سخرت له عبر عقود من الزمن، وما زالت نسبة كبيرة من المواطنين تتطلع إلى الحصول على سكن لائق يحفظ كرامتهم، وما الأحياء القصدية المحاصرة لمدننا إلا خير دليل على ذلك، التي باتت تشوه حظيرتنا السكنية، ناهيك عما يصدر من ممارسات وسلوكات تشكل خطرا على المجتمع، وقد خلصت جل الدراسات أن أغلب المخالفات وأنواع الإجراء تصدر من هذه الأحياء.

السيد رئيس الجلسة،

لقد بثت التلفزة الجزائرية القناة الأرضية يوم الإثنين 30 ماي من السنة الجارية على الساعة الثامنة و45 دقيقة، في حصة "من واقعنا" (حوش لصنابي) ببلدية سيدي الشحمي، ولاية وهران، هذا الحي الذي يؤوي 117 عائلة تعيش أقسى أنواع الأوضاع المزرية، وبدون شك أن الذي تتبع هذه الحصة قد اقشعر جسمه واهتزت أركانه وقد

سؤالي، السيد الوزير، أولا: متى يتم تسليم البطاقات على العدد المتبقي من 13 مليونا، والمقدر بـ 07 ملايين على مستوى بريد الجزائر؟

ثانيا: متى تصبح أسواقنا وفضاءاتنا التجارية ومحطات الخدمات ملزمة باستعمال هذه البطاقة المغناطيسية، سواء بريدية أو بنكية، حماية لأمن المواطن وتسهيلا للإجراءات؟ لا تتعجب السيد الوزير أن أحد المواطنين يسكن في الريف بولاية سطيف، سرق منه مبلغ مالي قدره 03 ملايين سنتيم وهذا في الأسابيع الأخيرة، فمتى يتم تعميم هذه البطاقة المغناطيسية الإلكترونية وغرس ثقافة استعمالها لدى المواطن، وتكون منظومتنا البنكية قد أدت دورها، وذلك تجنبنا لما قد يحدث من مخاطر ونكون أشبه بالمجتمعات المتقدمة؟

السؤال الثاني سيدي الوزير، لقد أعلن رسميا عن تداول ورقة 2000 دج بتاريخ 28 أبريل 2011، وذلك لمواجهة مشكلة السيولة، خاصة على مستوى الشبكة الوطنية لبريد الجزائر، وقد جوبهت بحملة تشكيك واسعة من قبل اللوبيات المسيطرة على السوق الموازية، في محاولة من تلك اللوبيات حمل المواطن الجزائري العادي لرفض تلك الورقة بشكل يتيح لتلك اللوبيات الخطيرة بالسيطرة والاستحواذ على الكميات التي تطرح في الدائرة الاقتصادية، بمجرد أن يرفض صغار التجار والمؤسسات هذه الورقة، فما صحة هذه المعلومات؟

السيد رئيس الجلسة المحترم،

هناك نسبة كبيرة من سكان الجزائر وتشكل قوة معتبرة، ألا وهي فئة أبناء الشهداء، فمنذ أن صدر قانون الشهيد والمجاهد في سنة 1999، مازالت بعض مواد وبنوده لم تطبق بعد خاصة المادة 25، فمادامت مادة قانونية، فهي حق بطبيعة الحال ويجب أن تطبق القوانين وتحترم، لا أن تبقى في الرفوف والأدراج.

السيد رئيس الجلسة،

ما الجدوى في إصدار القوانين والنصوص إذا لم تطبق وتجسد في أرض الواقع؟

شاغرة بإمكاننا استغلالها، الأمر الذي يؤدي حتما إلى فك الخناق وتسهيل عملية التحقيق العقاري والتي هي منصفة أساسا على الملكية العقارية المتواجدة بالمنطقة الشمالية للولاية.

التكفل الجيد بوثائق المسح وما ينجر عنها من إجراءات تحسين للإيداعات المرتقبة مستقبلا.

السيد رئيس الجلسة،

إن كل العمليات الخاصة بالمعاملات العقارية تصب حاليا في سجل إيداع واحد وسجل تحصيل واحد وصندوق واحد، الشيء الذي يخلق نوعا من الاختناق في سيرورة الإجراءات وتحقيق الاستقرار في المعاملات والمساواة.

السيد رئيس الجلسة المحترم،

لقد أعلنت وزارة المالية إجراءات إدارية، منها الجبائية، الجمركية والبنكية، مرتبطة بعملية التجارة الخارجية وذلك في أكتوبر 2008، باستعمال بطاقة مغناطيسية تحمل رقم التعريف الجبائية لصاحبها، وقد تأخرت عملية إطلاق التعامل بهذه البطاقات، بعدما أقرتها أحكام المادتين 41 و42 من قانون المالية لسنة 2006، وقد كان لزاما على المستوردين والصناعيين أن يكونوا حاملين لهذه البطاقة المغناطيسية التي تحمل رقم التعريف الجبائية، حيث وضع حد نهائي للتعامل بالأشكال الأخرى للدفع في المعاملات والصفقات الخارجية.

كذلك الشأن بالنسبة لبريد الجزائر الذي يشرف على 13 مليون حساب جاري منهم حوالي 05 ملايين يحملون البطاقة المغناطيسية.

من منطلق أن هذه البطاقة تجعل المواطن في مأمن من السرقة بدل أن يحمل في جيبه الملايين من الدينارات، يحمل بطاقة بنكية أو بريدية أو ما يسمى ببطاقة الائتمان، ولمواجهة مشكلة السيولة، وفي حالة وجود شخص مطلوب لدى العدالة أو الشرطة تسمح البطاقة بتتبع الطريق الذي سلكه الفار من خلال كشف أين ومتى استعمل هذه البطاقة؟ إذن فهي طريقة جد فعالة طبقت في العديد من الدول.



المجتمع بدعمها لأسعار المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع.

للإشارة - سيدي رئيس الجلسة المحترم - فإنه بات من المعروف ومن الضروري أن دراسة ومناقشة والمصادقة على قانون المالية التكميلي لسنة 2011 يستوجب قبل ذلك ووفق (L'orthodoxie budgétaire) تقديم لمجلسنا الموقر كل الحسابات للقطاعات الوزارية، مفادها تبيان العجز أو النقص أو الفائض، إن كان لكل برنامج يستدعي إعادة تمويله مع تبيان الأسباب المؤدية إلى ذلك، وأقصد العجز أو الفائض.

وكنا - السيد رئيس الجلسة المحترم، معالي الوزير- قد لفتنا عناية الحكومة خلال تقديم قانون المالية لسنة 2011 حول الزيادات الهائلة التي عرفها ذلك القانون والخاصة بالبرامج الإنمائية للمخطط الأول.

أمر إلى صلب الموضوع:

لدى تصفحي للمشروع السالف الذكر بكل عناية وإمعان أردت - بكل تواضع - إبداء بعض الملاحظات التي أراها مفيدة ولها علاقة مباشرة بالموضوع:

المادة 13-1: الإعفاءات من الضريبة لفائدة الشباب المستثمر:

بالرغم من أننا لعبنا على عواطف الشباب بسوء التدبير وسوء التبذير فيما يخص تمويل هؤلاء الشباب لاقتناء حافلات قد تكون مضرّة للمجتمع وقد يكون لهؤلاء الشباب نظرة أخرى لاحقة لتسديد ديونهم لأن المعروف دوليا والمعروف موضوعيا - السيد رئيس الجلسة - أن كل استثمار أو مساعدة للشباب ترتكز على ثلاثة أسس:

أساس الخزينة العمومية أن تكون ضامنة لقرض هؤلاء الشباب وأن البنوك تكون ممولة لهؤلاء الشباب، أين سياستنا نحن من هذا؟ لأن الخزينة العمومية أصبحت الممولة لهؤلاء الشباب، لا علينا، الملف طوي ولكن! لاحظت في الآونة الأخيرة، رغم هذه التنازلات لفائدة الشاب وأقول تنازلات موجهة للميزانية العمومية، للمال العام، إلا

ولا ننتظر أن يخرج أشخاص للشارع لكي يحتجوا وي طرحوا مشاكلهم على مرأى ومسمع العالم. هذا ما حدث في صبيحة هذا اليوم خارج هذا المقر.

السيد رئيس الجلسة المحترم، أشكركم على حسن وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد العمري لكحل، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر قاسي، فليفضل مشكوراً.**

**السيد عبد القادر قاسي: شكرا للسيد رئيس الجلسة. بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين؛**

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثلاً للحكومة نيابة عن السيد وزير المالية المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، أزيل أمقران فلاون.

السيد رئيس الجلسة، ونحن بصد مناقشة وإثراء مشروع النص القانوني المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، بودي أن أنوه بالمجهودات المبذولة - على غرار كل الزملاء - من طرف الحكومة من أجل رفع الغبن عن شعبنا الأبوي وذلك لوضعها ضمن هذا المشروع آليات تراعى فيها الأولويات في كل القطاعات، خاصة منها القطاعات الحساسة وإدراج عناصر جديدة قد تكون في صالح اليد العاملة، خاصة منها فئة الشباب العاملة والمستثمرة لاحقاً.

سيدي رئيس الجلسة المحترم، هذه الآليات مست أيضاً الطبقة الهشة في

من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة... إلخ، أرجو إدراج وإضافة النشاطات التجارية الصغيرة المهنية من طرف الجماعات المحلية والمتنازل عليها ولها من الدولة، وتذكرون أننا صادقنا على قانون، أين حولنا المحلات ذات الطابع المهني لصالح البلديات، فالرجاء أن تكون المادة ذات علاقة مع القانون المصادق عليه والمتعلق بتحويل المحلات ذات الطابع المهني لصالح البلديات حتى يكون نفس الجهاز المتحكم فيه، في إطار المحلات ذات الطابع المهني وكذا الاستقادات في إطار تشغيل الشباب التي لا تعد وليدة 2010 ولا 2011 بل هي وليدة 1984 و1985، الإخوة الذين كانوا في البلديات يدركون أن هناك ملفا كبيرا حول المساواة لتوظيف الشباب وإعطائهم محلات ووسائل لتجنيبهم الانفعالات العكسية، إذن الرجاء جعل هذه المادة تستفيد مما ورد في القانون السالف منذ 1985 لأن شباب اليوم هو شباب أمس، بالأمس منحنا الشباب قرار تحويل المحلات وعقود الكراء، هي عموما بأسعار باهظة، اليوم يجب الاستفادة من هذه الاستحقاقات المقررة من قبل الحكومة الجزائرية.

المادة 14: الإعفاء على القيمة المضافة والحقوق الجمركية:

لقد مست هذه المادة بسمعة الجزائر وكرامتها بدليل أن الإخوة في المجلس الشعبي الوطني يختبرون الناس وأنشأوا لجنة تحقيق من أجل هذا، ولهذا أقترح عليكم أن يكون الاستيراد على عاتق الدولة لا غير، في المواد الضرورية للمواطن كالسميد، الحليب والزيت، نحن لن نعاني من سلوك بعض الناس الذين من شأنهم توجيه السياسة العامة للدولة الجزائرية، يكفيننا هذا، يكفيننا!

المادة 3: حول قواعد التعمير وتنص على "يمنح الامتياز على أساس دفتر الشروط عن طريق الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقانون الخاص

أني لاحظت في المدة الأخيرة تباطؤا وتجاهلا ولا مبالاة للمعنيين المكلفين على مستوى الإدارات على مستوى أغلبية الولايات، هذا قد يعطي تفسيراً أنه حاجة في نفس يعقوب!

المادة 1-252 الدفع الإلزامي لنقل الملكية:

وهنا ملاحظتي تقنية، أرى أن هذا التعديل جاء متأخرا جدا جدا، بالرغم من ذلك فإنني أتمنه لأنه جاء، وأرجو إدخال - في شكل ملاحظة تنظيمية لاحقة - ما يلي:

لا يتم نقل الملكية العقارية ولا تسجيلها إلا بعد إصدار المجالس الشعبية البلدية محاضر مداولات صريحة ترخص بذلك، لماذا؟ لأن التحويلات العقارية - زميلاتي زملائي - تنصب على مصالح الضرائب، يصرحون بإعلان زائف للتهرب من الضرائب، وعلى هذا الأساس تم تحميل المسؤولية للمسؤولين المحليين، رؤساء البلديات والمجالس المحلية لإصدار مداولات صريحة وتعطي الموافقة لتحويل هذه الملكية، لأننا نرى أمورا كثيرة في هذا الشأن وإذا سمحت السيد رئيس الجلسة أن أترجمها باللغة الفرنسية التي أجيدها أحسن.

المادة 42: الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة: بالتأكيد يستفيد الشباب من كل الإعفاءات إلا السيارات السياحية، أقول إلا السيارات السياحية، إن المادة غامضة وغامضة جدا:

(Le transfert et l'enregistrement ne peuvent se produire si expressément l'organe délibérant local ne s'est pas prononcé par un pv de délibération, dans le cas contraire le foncier en question deviendra propriété acquisitive de la commune en question par usage du droit présumé).

كيف بإمكاننا معرفة السيارات التي تشكل الأداة الرئيسية للنشاط والأداة الثانوية لها؟ فالرجاء توضيحهما عن طريق التنظيم، حتى يمكن الإدارة من تدارك هذه الغفلة.

القسم السادس، أحكام جبائية مختلفة: تستفيد بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط،

المنشآت الرياضية بكل أنواعها، إدارات عمومية وغيرها) تجنباً لسوء التصرف، وحماية للبيئة وكذلك باعتبارها موجودة داخل المدن، لما نكون داخل المدن نفهم ما وراءها..  
لا تقلق سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** السيد عبد القادر لقد تجاوزت 15 دقيقة!

**السيد عبد القادر قاسي:** كم بقي من الوقت؟ أختتم بالمادة 21 صفحة 11 التي تنص على: "يرفض لرؤساء المجالس الشعبية البلدية تسليم شهادة الحيازة وفقاً للأحكام و... إلى... مسح الأراضي الولائية".

رجاء إدخال عبارة "لم تشرع ولم تنته فيها بعد أشغال مسح الأراضي" باعتبار أنه لا يمكن لرئيس بلدية ما تسليم شهادة الحيازة في بداية مسح الأراضي أو أثناء المسح، فالرجاء إدخال هذه الملاحظة لأنها مهمة جداً!

المادة 57: من دون أن أقرأها، الرجاء إضافة مع شطب اسمه فوراً من البطاقة الوطنية للسكن، السكنات الاجتماعية التساهمية، يدفع المستفيدون المبالغ للدولة مع أنه لا يوجد ما ينص على ذلك في النصوص، لأنهم مسجلون في القائمة الوطنية.

تمنح لهم وثيقة تثبت استفادتهم مادام يطمح إلى حق الحصول على سكن لأن السكن التساهمي يعتبر حقاً شرعياً ولو كان هذا الأخير قد باع فإن حقه يبقى نهائياً لارجعة فيه.

وفي الختام، سيدي رئيس الجلسة، تبقى كل هذه الإصلاحات سواء منها السياسية أو الاقتصادية أو الجبائية حبيسة الأدراج وعديمة القيمة لو لم تتخذ الحكومة إجراءات رديعية لمحاربة الغش الجبائي، والتجارة الموازية والعمل على تغيير السلوكات وأنماط التصرفات لمتعاملينا العموميين أو الخواص، ومن الإجراءات الرديعية التي يستلزم القيام بها فوراً هي عملية الصرف التي تقوم بها بعض الأطراف في العملة بدون خجل ولا خوف،

وذلك لاحتياج مشاريع استثمارية مع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها وهما (PDAU et POS) اللذان أنشأهما قانون 1990، علماً أن الجزائر منذ 1990 إلى يومنا هذا أو قبل يومنا هذا عاشت اضطرابات وسنين الجمر، إذن (PDAU et POS) لا يمثلان أبداً وثيقة لتنمية جهة ما أو ولاية أو بلدية وعلى هذا الأساس فالاستثمار اليوم لا يأخذ بعين الاعتبار (PDAU et POS) لتلك المرحلة التي ذهبت، بحيث كانت الدراسات آنذاك تعد من المكاتب فقط وهناك مسيروا أعرفهم وأعرف طريقة عملهم في الواقع في كل الولايات الجزائرية، إذن إذا كان يمكن إنتاج استثمار في ولاية ما فلا بد من الخروج عن (PDAU et POS).

وهنا - السيد رئيس الجلسة - قد تكون الساحات موضوع منح الامتياز خارج نطاقها أي (PDAU et POS) أي لم تكن موضوع الدراسة من قبل هذين المخططين، وبالتالي فهي دراسة جديدة، ومن جهة أخرى قد يكون هذان المخططان تجاوزهما الزمن، سواء من حيث المدة وهي 10 سنوات أو من حيث نوعية الدراسة في حد ذاتها، خاصة ونحن نعرف أن هذين المخططين كانا محل دراسة في سنوات الجمر وأعدت في المكاتب فقط. السيد رئيس الجلسة إذا سمحت لي ببعض الوقت، لأن مشروع القانون مهم ومهم جداً.

الفصل الثالث، القسم الثاني:

المادة 05: تنص على "يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي أو باقتراح من لجنة المساعدة" على تحديد الموقع... إلى غاية: التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات."

هذه المادة - سيدي رئيس الجلسة - أرجو وأتمنى أن تأخذ الحكومة العبرة من التبذير الذي عرفته الجزائر فيما يخص العقار.

أرجو عدم المساس بالأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتركها على حالها مخصصة للمشاريع ذات المنفعة العمومية (مدارس لكل الأطوار، الصحة بكل الأطوار،

من المواد المتعلقة بالأحكام الجبائية والتي تعدل أو تتم أحكاما تشريعية أخرى في قوانين المالية السابقة وقانون الضرائب ونصوص قانونية متعلقة بهما.

وتطرقت كل هذه المواد إلى جملة من الإجراءات الجبائية الداعمة للشباب في إطار الشغل والاستثمار وإن كنا ندعم ونثمن ونساند كل هذه الإجراءات الهامة التي تهم الشباب وتشجعهم للإقبال على إنشاء مؤسساتهم ومشاريعهم الخاصة، فإننا كذلك نرى أنه لا ينبغي الاكتفاء بهذا القدر بل يجب الاستمرار في نسق الجهود الإضافية الرامية إلى تخفيف الضغوط والأعباء الجبائية على الشباب وتسهيل اندماجهم المهني وفسح المجال أمام مشاركتهم في الآليات الاقتصادية.

سيدي رئيس الجلسة،

وفي هذا الإطار نغتنم الفرصة للسؤال عن وضعية مؤسسات الشباب منذ إنشاء مختلف الأجهزة المتعلقة به خاصة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، وعن وضعية وطبيعة الديون المتعلقة بهم، وهل هناك إجراءات مسح ديون هذه الفئة؟

المادة 140: وتتعلق هذه المادة بعملية بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية، وجملة من الإجراءات والإعفاءات الضريبية في هذا المجال، وفي هذا الإطار، فإننا نرحب بالأثر الذي تنتهي إليه العملية وهو تخفيض عبئها على المواطن وتحسين قدرته الشرائية في بعض المواد الغذائية الأساسية، لكننا نوصي بضرورة اتخاذ كل الإجراءات لمحاربة المضاربة بهذه المواد خاصة ونحن على أبواب شهر رمضان، كما نوصي برفع أي شكل من أشكال الهيمنة والاحتكار على هذه المواد، وتدعيم الاستثمار فيها سواء من طرف الخواص أو من طرف الهيئات العمومية مادامت الدولة تقدم أموالا تضمن بها التوازن والوفرة، وتشجع بها من خلال الفوارق والحقوق الجمركية والضريبية.

المادة 15: والمتضمنة أحكاما تعديلية متعلقة

أمام مبنى البرلمان وعلى مرأى ومسمع الجميع، الشرطة الدرك، أرأيتم أين وصلنا؟! نريد قليلا من الحزم، لا يمكننا بأي حال من الأحوال أن نتقدم إذا بقيت هذه الكارثة صارخة! أقترح عليكم - سيادة رئيس الجلسة - حولا حول هذه الأموال التي نفتقدها عند الذهاب للتخليص على مستوى مراكز البريد، الموظف البسيط لا يجد السيولة، هناك 36 ألف حل، لهذا أقترح، القيام بعملية تبديل الأوراق النقدية بأوراق جديدة وإلزام المتعاملين ذوي الملايير بوضعها في البنك.

شكرا - سيدي رئيس الجلسة - وبارك الله فيكم زميلاتي، زملائي.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر قاسي وأحيل الكلمة إلى السيد كمال بلخير.

**السيد كمال بلخير:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 جاء أساسا للتكفل بالصيغ والإجراءات الواردة في قانون المالية لسنة 2011، من جهة وكذلك جاء بأحكام تشريعية جديدة تدعينا لكل الجهود التي تبذلها الدولة في إطار التنمية الاقتصادية على جميع المستويات ومن ثمة تخفيف الانتعاش الاقتصادي والتوازن المالي الكفيل بتحقيق الاستقرار المطلوب وتدعيم الاقتصاد وحماية القدرات الشرائية للمواطن، وفي هذا الإطار فإن تدخلنا هذا سينحصر حول مضمون القانون وكذلك بعض الملاحظات والتوصيات العامة.

أحكام الجزء الأول: وهي تتضمن جملة معتبرة

نحتاجها أكثر إذا تعلق بالعتاد لأنه سوف يوجه كتدعيم للإنتاج والعمل والاستثمار وحتى البند الذي يمنع استيراد الأحذية المستعملة فكان لابد من اللجوء إلى ما هو رث وقد تم استيراد الأحذية وليس الألبسة، لأن الأحذية الواردة من آسيا، لا تحمل من المعايير الصحية أي شيء يفيد أصحابها.

– الملاحظات والتوصيات العامة:

1 – نلاحظ الاستمرار في النفقات، خاصة في الجانب المتعلق بالتسيير ولهذا نوصي بالتحكم في النفقات، لأن الإنفاق العمومي الكبير يجر إلى عواقب أخرى، وقد تتأثر بمجرد أول أزمة مالية.

وفي الأخير، فإننا نرى أن التدابير التي جاء بها هذا القانون تحمل أهمية قصوى، لكن هنالك البعض منها الذي نرى أنه لا يعبر عن الطموحات الوطنية ولا يعتبر الحل الأمثل لبعض القضايا ذات الطابع الاقتصادي التجاري أو الاجتماعي؛ ولهذا فإننا نرى بضرورة ترسيخ مزيد من الإجراءات الداعمة للآلة الإنتاجية والاقتصادية في قوانين المالية المقبلة، وتدارك الأوضاع بما يجعل الاقتصاد الوطني قويا لا تؤثر عليه العوامل الخارجية أو الداخلية العفوية أو المفتعلة، كما نؤكد على متابعة البرامج التنموية الكبرى التي باشرت الدولة في إطار المخطط الرئيسي الخماسي الثاني، والذي سوف يكون من ضمن نتائجه وأثاره تدعيم المالية والاقتصاد الوطنيين وتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطن.

ذلكم ما أردت التدخل فيه - السيد رئيس الجلسة -  
وشكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد كمال بلخير، وأحيل الكلمة إلى السيد محمد لزهر سحري.

**السيد محمد لزهر سحري:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد رئيس الجلسة المحترم،  
السيد المحترم، وزير العلاقات مع البرلمان،

بتحديد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وقد جاءت بإجراءات هامة من شأنها تحرير الكثير من المشاريع العالقة وتشجع على الاستثمار وتدعيم الصناعة والاقتصاد الوطنيين، لكننا هنا أيضا نسأل عن حجم الاستثمارات التي تم إحصاؤها والتي تحتاج إلى وعاء عقاري لاحتوائها وعن الوضعيات السابقة، وكذلك عن مدى الحاجة لمناطق صناعية ونشاطات جديدة، كما نسأل عن وضعية الأراضي التي وجهت سابقا للاستثمار وعن مدى تجسيدها للأغراض التي وجهت من أجلها أو تحويل مهامها.

المادة 22: لقد جاءت هذه المادة في بندها الأخير بتدبير قانوني يسمح بالتنازل عن السكن الاجتماعي - التساهمي، شريطة سداد الملاك لقيمة الإعانة المالية الممنوحة من طرف الدولة، وفي تقديره الخاص، فإنني أرى بأن مضمون هذه المادة يتناقض مع روح القانون الأول الذي منح التنازل إلا بعد 10 سنوات، حيث أن نية المشرع، هي تمكين المواطن من سكن، وإذا كان ينوي بيعه بمجرد الحصول عليه، فهذا قد يعني أنه لم يكن في حاجة إليه، كما أن مبلغ المساهمة للدولة، يعتبر ضئيلا بالنظر للسعر الحقيقي للسكن في السوق الموازية للعقار التي تتمكن الدولة من السيطرة عليه، فمثلا السكن التساهمي بالعاصمة الذي يباع بمبلغ لا يتجاوز 06 ملايين دينار، فإنه في السوق الموازية يصل إلى أكثر من الضعف، وهنا نفتح المجال للمضاربة، لأن الدولة ليست في حاجة إلى استرجاع مساهمتها بقدر ما هي في حاجة لضمان إسكان المواطن وتثبيته ولو لمدة 10 سنوات.

المادة 27: وهنالست أدري كيف أصف الترخيص باستيراد المواد الرثة؟ وربما هنالك من يعلق على جانبها الاقتصادي الذي يضر بقطاع النسيج وبمناصب الشغل، فإنه يفتح في جانبه الاجتماعي مشاكل كثيرة، ويكفي أن نعرف كلمة "رث" والتي تعني "بال" وقديم ويرثي له، وهل نحن فعلا في حاجة إلى مواد رثة في الملابس؟ والتي ربما كنا

والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إذا كان قانون المالية يعطي جملة من التدابير في مختلف القطاعات، فإن قانون المالية التكميلي عادة ما يأتي بتدابير إضافية أو تكميلية لتجسيد تلك الإجراءات والتكفل بالتزامات الدولة لفترة معينة وفي مجال معين.

ولهذا فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، جاء بالكثير من الإجراءات المتعلقة بالعديد من القطاعات التي تصب في دعم بعض أسعار المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع والتكفل بأجور الوظيف العمومي وتدعيم مناصب العمل، وكذلك تمويل آليات التشغيل والسكن والبناء الريفي والأشغال العمومية ودعم الاستثمار وآليات التشغيل لفائدة الشباب.

ويمكن في هذا الإطار القول بأن الحكومة قد استفادت من الوضع المريح لسعر البترول ومن التقدير المنخفض للسعر المرجعي، لكن ذلك أيضا كرس التوجه المعتمد منذ فترة نحو الزيادة المرتفعة للإنفاق العمومي، والموجه إلى السياسات الاجتماعية ربما أكثر منه إلى السياسات الاستثمارية والاقتصادية. وهنا نطرح السؤال التالي: إلى أي حدود يمكن للوسائل والإمكانات المالية للدولة أن تضمن نجاعة السياسة الاجتماعية المعتمدة؟

وإلى متى تبقى ميزانية الدولة تتحمل العبء الأكبر من الالتزامات المالية، للسياسة الاجتماعية في ظل اقتصاد يعتمد على البترول في معظمه؟

إن ارتفاع فاتورات الواردات وغلبتها على الصادرات بشكل يكاد يكون إجماليا، وفي صدارة الواردات، فاتورة المواد والمنتجات الغذائية، وهو ما يدفعنا إلى ضرورة مراجعة السياسة المنتجة وتقوية اقتصادنا وإنتاجنا في هذا المجال، ولعل ما زاد الوضع صعوبة هو طبيعة السوق المتفتحة على التجارة الخارجية، مما يشكل صعوبات كبيرة

أمام المستثمرين الوطنيين خاصة الصغار منهم، مع ملاحظة غياب ثقافة المقاول والمناولة، ونشير كذلك ها هنا أن الجزائر ومنذ مدة دخلت مشاورات ماراطونية مع الاتحاد الأوروبي من أجل إعادة جدولة التفكيك الجمركي وكذا مع المنظمة العالمية للتجارة، قصد الانضمام لهذا الفضاء التجاري والاقتصادي الدولي، إلا أن النتائج تبقى دون مستوى الطموح والمبتغى، وهنا نطرح سؤالاً آخر: إلى أين وصلت المفاوضات من أجل التفكيك الجمركي مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

إن المبتغى الذي يجب أن تنصب عليه السياسة المالية والاقتصادية لبلادنا هي الوصول إلى عملية التمويل الاقتصادي عن طريق القدرة الإنتاجية بدلا من الاعتماد على الاعتمادات المالية للميزانية والخزينة العمومية.

وفي هذا الإطار، فإننا نرى أن قانون المالية التكميلي تضمن في الكثير من مواده بعض الإجراءات التي تصب في المسعى من حيث توجيه آليات وحوافز التشغيل نحو القطاعات التي تؤمن عمالة وفيرة، وقيمة إضافية عالية، وما يمكن قوله هو أنه لا يجب الاكتفاء بدعم استثمارات الشباب وتمويلها، بل مرافقتها والتحقق من ملاءمتها أولا ومن حسن سيرها ثانيا ومن نجاعتها ومردودها ثالثا.

وفي هذا الإطار أود التقدم ببعض التوصيات وذلك كما يلي:

– يجب توضيح الفهم والنظر لمحددات اقتصادية موضوعية، حول الزيادة في الأسعار، العرض والطلب، التصدير والاستيراد وغيرها من المفاهيم.  
– محاربة المضاربة والغش والتهرب الضريبي.  
– إنتهاج سياسة إنفاق تتميز بالرشاد والعقلانية، وتجنب التبذير والإسراف.

– تدعيم الفلاحة التي تبقى المرشح الأول والبديل الأفضل لموارد الميزانية والاقتصاد الوطني، وكذلك لتوفير اليد العاملة بنطاق واسع وتحقيق الأمن الغذائي.

زميلاتي، زملائي،  
السلام عليكم.

يشرفني أن أتقدم ببعض الملاحظات فيما يخص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، يتميز هذا القانون بارتفاع ميزانية التسيير بنسبة 25%، لسد النفقات الناتجة عن ارتفاع الأجر والتعويضات المقررة في عدة قطاعات في الفترة الأخيرة، وجاء أيضا لدعم أسعار بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع كالقمح والحليب والزيت والسكر، وأيضا لدعم أسعار الكهرباء والغاز والماء... إلخ.

نرحب بهذه التحويلات الاجتماعية التي جاءت للحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، شرط أن تسهر الدولة على التحكم في التضخم لاسيما أنه تفصلنا بضعة أسابيع عن شهر رمضان المعظم، هذا الشهر الذي يعرف التهايا في أسعار المواد الغذائية بسبب التصرفات اللاأخلاقية للمضاربين الذين يبحثون عن الربح السريع على حساب المواطن البسيط، مع العلم أن الدخول المدرسي سيأتي مباشرة شهر رمضان، أي ما يعني مصاريف إضافية للأسر.

وجاء هذا القانون التكميلي أيضا لترقية النشاط الاقتصادي في بلادنا بحيث إنه يتضمن عدة تدابير جديدة، نذكر منها:

1 - التخفيف أو الإعفاء - حسب الحالة - من الضرائب للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

2 - تخفيف أعباء الاشتراكات للضمان الاجتماعي لفائدة أرباب العمل من أجل ترقية التشغيل.

3 - دعم تشغيل الشباب بالاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب "أو" الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر "أو" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة."

نثمن كل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة تجاه الشباب الذي يرغب في خلق مؤسسات مصغرة.

أملّي أن هذه التدابير الجديدة ستخلق مناصب شغل لفائدة الشباب المعطل عن العمل وأملّي أيضا

- متابعة المؤسسات الاقتصادية العمومية ودعمها، وجعلها تنافسية مع حماية المنتج الوطني من المنافسة الشرسة للاستيراد.

- كسر الاحتكار والمضاربة، وتسوية النزاعات والعراقيل التي تعيق الإنتاج على بعض المواد الأساسية.

- عصرنة البنوك، وإقحامها بشكل أفضل في التنمية الاقتصادية وتمويل المشاريع.

- تقييم إيجابي للاستثمارات، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذلك تلك المتعلقة بفئة الشباب والمعتمدة والممولة من أجهزة الدولة وتكثيف التعاون وتبادل المعلومات بين مختلف سلطات القطاع المالي، وتقوية المنظومة المالية والمصرفية الوطنية.

- إعتناء سياسة تنموية حول تنويع الاقتصاد الوطني وتنويع الموارد المالية.

وفي الأخير، نرى أنه لا بد من الرقابة على المال العام وعلى التجارة الداخلية والخارجية وضرورة تحسين وضع الميزان التجاري خارج تدابير الاتفاق العام، ووضع إطار حافز للنمو خارج المحروقات، وإن هذا القانون المالي التكميلي جاء بالكثير من الأجوبة، لكنه يتطلب - فيما هو أت - المزيد من الجهود التي تلتقي فيها جميع الكفاءات، لأن الجزائر هي بلادنا جميعا ولا نملك لها بديلا، فما علينا إلا الاتكال على أنفسنا والاعتماد على الجهد الذي يبقى القيمة المضافة الأعلى والأسمى.

ذلك ما أردت التدخل بشأنه، سيدي رئيس الجلسة، أشكركم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد محمد لزهري سحري وأحيل الكلمة إلى السيدة رفيقة قصري.

**السيدة رفيقة قصري:** بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد رئيس الجلسة،  
معالي الوزير،

لدي - كما ذكر بعض الزملاء أيضا - تحفظ فيما يخص الترخيص من جديد لاستيراد الألبسة المستعملة، بعد منع استيرادها في قانون المالية لسنة 2010، حيث لاحظنا، رغم إصدار هذا القانون، انتشار محلات عديدة مختصة في بيع هذه الألبسة في الشوارع الرئيسية لأحياء العاصمة وضواحيها والمدن الأخرى.

وهذا يعني أن التعديل المقترح في قانون المالية التكميلي هذا سيعزز - للأسف - تجارة هذه الألبسة المستعملة، التي بإمكانها أن تشكل خطرا على صحة المواطن، هذا الترخيص، إضافة إلى غزو الألبسة المستوردة من البلدان الآسيوية للسوق، سيؤدي حتما إلى انهيار القطاع الصناعي للنسيج في بلادنا، رغم دعم الدولة لهذا القطاع من أجل الحفاظ على الشغل وتشجيع الإنتاج الوطني، شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيدة رفيقة قصري وأحيل الكلمة مباشرة إلى العضو الموالي، السيد عبد الرحمان يحيى.

**السيد عبد الرحمان يحيى:** شكرا للسيد رئيس الجلسة المحترم. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

السادة الحضور،

الأسرة الإعلامية،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مناقشة قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الذي يأتي بعد انقضاء سنتين - تقريبا - من المخطط الخماسي 2010-2014، وفي ظل أوضاع إقليمية ودولية يميزها عدم الاستقرار السياسي وارتفاع أسعار المواد الأساسية والتفاوت في النمو على مستوى السوق الإقليمية، ولعل ما يميز قانون المالية للسنة الجارية في صيغته التكميلية

أن يتم عن قريب تقييم وتقويم لنتائج هذه الإجراءات التحفيزية - في الميدان - من طرف المصالح المعنية.

أملي أيضا أن التدابير التحفيزية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ستعطي نفسا جديدا للقطاع الاقتصادي المنتج.

كما نرحب بالتدابير التي جاءت في هذا القانون لدعم عدة قطاعات مثل: الفلاحة، الطاقات المتجددة، المناجم، السياحة والصناعات التقليدية... إلخ.

الآن إسمحوا لي أن أدلي ببعض الملاحظات فيما يخص بعض المواد:

المادة 22، التي تعدل المادة 57 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، تنص هذه المادة على إمكانية التنازل عن السكن الاجتماعي التساهمي شريطة سداد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية، هذا التعديل يعفي المستفيد من التزام المدة المحددة لعشر سنوات قبل التنازل المطبقة على السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية.

إن هذا الإجراء سيشجع الملكية ونرى أنه مفيد للمواطن الذي يرغب في الاستقرار، لكن نلاحظ في عدة حالات أن المستفيد من التنازل يسرع في بيع السكن بسعر يساوي خمسة أو ستة أضعاف السعر الأولي، وهذا ما نلاحظه في سوق العقار الآن، خاصة في المدن الكبرى وفي العاصمة على وجه الخصوص.

ينبغي على الأقل أن تتضمن النصوص التطبيقية منع المستفيد من التسجيل في برامج أخرى مدعمة من طرف الدولة، ولا ننسى أن الدولة هي من وفرت مجانا الأراضي التي استعملت لبناء هذه السكنات. ملاحظة: لا يوجد في النص باللغة الفرنسية التعديل الجديد الذي يهتم السكن الاجتماعي التساهمي.

المادة 27: إن هذه المادة ترخص استيراد وحدات إنتاج جديدة، أملي أن اقتناء هذه الأجهزة يكون مرفقا بعقد صيانة مع ضمان توفير قطاع الغيار للسير الحسن للعتاد المستورد.



المصغرة وتنظيم السوق الموازية وإدخاله في الحركية الاقتصادية واستحداث آليات مرنة، حيث نلاحظ أن الإيرادات العادية للميزانية والتي تقدر بـ 3.198 مليار دينار، والتي تشكل 37% من ميزانية التسيير، وهذا أمر خطير بالنسبة لإعداد الميزانية دون حساب ميزانية التجهيز التي تتجاوز 8.272 مليار دينار، لهذا نطالب ببعث مواد أخرى خارج موارد البترول ومنها قطاع الفلاحة الذي يعتبر قطاعا مستداما وكذلك السياحة.

يجب كذلك إعادة النظر في الجباية المحلية بهدف الرفع من إيرادات البلديات وتحسينها، مع إعادة النظر في حسابات توزيع الرسوم الضريبية المختلفة بين البلدية والولاية من جهة والدولة من جهة ثانية والتي يحددها قانون المالية، حيث نلاحظ أن بعض البلديات خاصة البلديات النائية تمر بها خطوط الكهرباء ذات التوتر العالي وتمر بها قنوات الغاز الطبيعي، دون الاستفادة من رسوم الارتفاق أو ما يسمى بـ (La quote part) لابد من إدراجها وبالتالي نطالب بإعادة النظر في بعض الرسوم التي تضخ لهذه البلديات حتى تستفيد من دعم ميزانيتها.

أيضا، هناك ملاحظة مهمة إن نلاحظ أن بعض المؤسسات الصناعية والتجارية تتخذ من العاصمة مقرا لها وذلك لحاجة في نفس يعقوب حتى لا تدفع مبالغ الضريبة على الدخل وأنواع الضرائب الأخرى في مقراتها الأصلية، فتأخذ مقرات في العاصمة وهذا يشكل عبئا عليها، حيث نلاحظ مثلا في ميناء جن جنّ الوكلاء لهم مقر في العاصمة، في حين أن الدخل عن طريق الضرائب أو الرسوم يمر بمقر العاصمة وليس في المكان المعين.

سيدي رئيس الجلسة،

نلاحظ في البرنامج الخماسي الذي مرّ في بيان السياسة العامة أن الدولة خصصت 40% من موارد المخطط إضافة إلى تخصيص 1.200 مليار دينار كتحويلات اجتماعية لتحسين القدرة الشرائية للمواطنين، ورغم هذا نسجل تزايدا في

والذي كان محل نقاش، بعد انقطاع منذ سنة 2003، حيث يتمحور في الأهداف التالية:

– إرتفاع النفقات العمومية وتفادي الضرائب للحفاظ على السلم الاجتماعي، خاصة وأن أمن البلاد لا يقدر بثمن.

– توسيع مخطط التشغيل وتشجيع النشاطات المنتجة.

– حماية القدرة الشرائية من خلال تخصيص 270 مليار دينار لدعم المواد الأساسية كالحليب، السكر والقمح ذات الاستهلاك الواسع.

يضاف إليها مبلغ 400 مليار دينار بغرض التكفل بالنظام التعويضي لمختلف الأسلاك والقطاعات؛ ولهذا فهو يعتبر كحلقة وصل لقانون المالية لسنة 2010، والذي تمحورت أهدافه في إطار دعم السياسة الوطنية الاقتصادية و سن إجراءات جبائية تحفيزية لفائدة المؤسسات والأشخاص الطبيعية والمعنوية.

وفي إطار دعم المؤسسات العمومية، حيث نلاحظ تطهير وإعادة تأهيل قطاع النسيج، حيث تقول الحكمة: "لا خير في أمة تأكل مما لا تنتج وتلبس مما لا تنتج"، ولهذا نلاحظ أن الدولة ضخت قيمة 130 مليار دينار بهدف بعث هذا النشاط الحيوي، الذي يستقطب اليد العاملة الكبيرة.

ونلاحظ بالمقابل وبعد تعديل هذه المادة، السماح باستيراد المواد الرثة ونحن نعلم خطرها الصحي على المواطن؛ ولهذا نطالب بالنهوض بقطاع النسيج لأنه يعتبر من بين القطاعات الأساسية للبلاد، حيث يستقطب عددا كبيرا من اليد العاملة ونطالب باندماج المؤسسات، حيث تتجاوز مؤسسات النسيج على مستوى الوطن - تقريبا - 50 مؤسسة، ولهذا نطالب باندماج المؤسسات مع بعضها البعض حتى تكون في مستوى العولمة الاقتصادية أيضا.

كما نثمن الإجراءات الجبائية المختلفة الموجودة بالمادتين 12 و 13 من الإعفاء على الضريبة الجزافية الوحيدة، وتوسيع مجال الإعفاء لفائدة الشباب البطل في إطار إنشاء المؤسسات

المجال والحد من فاتورة استيراد السيارات، خاصة أننا نلاحظ أن هناك أرقاماً أخرى للجمارك التي تسجل حوالي 300.000 سيارة سنوياً وكل الطلبات المودعة لتشغيل الشباب في الولاية تقدر بـ 4.200 طلب لكراء السيارات؛ نطالب بتجسيد مشروع مركب ضخم لامتصاص البطالة وللحد من فاتورة الاستيراد واكتساب التكنولوجيا، ونطالب كذلك بتفعيل محطة الفرز الموجودة بقرب ميناء "جن جن" وهو ميناء كبير، بدأ يعمل خاصة بعد مشروع الحكومة لتحويل المواد السائبة لمستغانم و"جن جن" هذه المحطة تتربع على 15 هكتاراً، ومحطة الفرز للسكك الحديدية المنجزة بمواصفات تقنية عالمية، نطالب بتفعيل هذه السكة الحديدية خاصة أن الدولة رصدت غلظاً مالياً في بيان السياسة العامة للحكومة يقدر بـ 40 مليار دولار لتحديث القاطرات وكهربتها وغير ذلك، ونطالب بتفعيل السكة الحديدية حتى يتم تخفيف العبء على الطرقات لأننا نلاحظ كثيراً من حوادث المرور نتيجة وجود شاحنات في الطرقات.

وفي الأخير، سيدي رئيس الجلسة، شكراً على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيد عبد الرحمان يحيى، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد الكريم قريشي، فليفضل مشكوراً.

**السيد عبد الكريم قريشي:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس الجلسة،

السيد الوزير والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أتوجه بالشكر إلى الحكومة على القانون المقدم أمامنا للمناقشة، كما أتقدم

التخصيصات المالية في هذا الإطار من سنة إلى أخرى؛ وللحد من هذه الظاهرة السلبية والتي تثقل كاهل الدولة، يجب على الوزارة الوصية وهي وزارة التضامن الوطني ضبط البطاقة الوطنية للعائلات المعوزة حتى تستفيد - هي الأفضل - من المواد المدعمة من طرف الدولة.

كذلك في إطار التنمية الريفية وبهدف تثبيت المواطنين بالقرى والأرياف، حيث تم رصد 60 مليار دينار لإنجاز المشاريع الجماعية والفردية. ونلاحظ أن برنامج السكن الريفي أعطى ثماره في تحسين ظروف السكن لمواطني الأرياف وتثبيتهم، لكن تبقى المطالبة برفع سقف الإعانة تماشياً مع وضع السوق إلى حدود 120 مليوناً بدلاً من 75 مليوناً سنوياً الموجودة حالياً وإعادة النظر في نمط بناء السكن للحفاظ على الوعاء العقاري أيضاً.

كذلك من بين الانشغالات الخاصة بولاية جيجل، نطالب - السيد رئيس الجلسة المحترم، والسيد الوزير والوفد المرافق له - برفع حصة ولاية جيجل التي تقدر بـ 18.000 وحدة سكنية وهذا العدد ضئيل جداً، وذلك مقابل الطلبات المودعة التي تتجاوز 50.000، لذلك نطلب رفع الحصة إلى 30.000 على الأقل، لتستجيب لطموحات الولاية.

وكذلك في إطار تحسين الإطار المعيشي للمواطن نلاحظ أن التحسين الحضري أعطى ثماره في كل ولايات الوطن، لكن بالمقابل نرى أن الولاية لم تستفد إلا بـ 50 مليار سنوياً في إطار التحسين الحضري وهذا مبلغ زهيد وضعيف جداً بالمقابل مع المشاريع المسجلة.

كانشغال أيضاً، نطالب بالإسراع في تجسيد منطقة بلارة التي تتربع على 530 هكتاراً، ونطالب بتجسيدها وهي فضاء عقاري، خاصة ونحن نسمع بمشاورات بين وزير الصناعة والمركبات الصناعية وعليه نطالب بتجسيد منطقة بلارة كقطب صناعي أي في الصناعات الميكانيكية وامتصاص البطالة واكتساب التكنولوجيا في هذا

الوطني كثيرا من الموارد المالية بناء على القاعدة الاقتصادية المعروفة "تكلفة الفرصة البديلة" مما قد يفوت من الفرص الاستثمارية عن القطاعات الاقتصادية الأساسية.

كما أن عملية استثمار الفوائض البترولية في البنوك الأجنبية الدولية تحتوي على مخاطر كبيرة وقد تنجم عنها بعض الخسائر في ظل عدم استقرار الأسواق المالية العالمية.

إضافة لذلك، فإن اللجوء إلى الوقاية في تحديد السعر المرجعي وعدم تقليص الفجوة بينه وبين سعر السوق يقلل من قدرات دعم القطاعات الأساسية كالزراعة والصناعة، إذا ما أردنا بلوغ الأمن الغذائي وتوفير مناصب الشغل للقضاء على البطالة، وبذلك يبقى التركيز على القطاع النفطي كمصدر أساسي للدخل، مما يكرس صفة الاقتصاد الريعي على الاقتصاد الجزائري.

وكما سبقت الإشارة، فقد أظهر القانون معدل صرف الدولار الأمريكي بالدينار الجزائري وتوقعه في حدود 74 دج للدولار، ولم يظهر معدل صرف بقية العملات خاصة اليورو التي تتم بها معظم المعاملات المالية الاقتصادية في الجزائر، مما يدفعنا إلى طرح مجموعة من التساؤلات المتعلقة بسوق العملات الأجنبية في بلادنا:

1 - كيف يتحدد سعر صرف العملات الأجنبية في السوق الجزائرية؟

2 - إلى أي مدى نستطيع التحكم في الكميات المعروضة والمطلوبة من العملات الأجنبية؟

3 - إلى أي مدى نستطيع أن نضبط التحويلات الداخلية والخارجية في ظل تواجد بنوك وشركات أجنبية؟

4 - ما هي نتائج سياسة التخليص من السوق الموازية لسوق العملات الأجنبية؟

5 - كيف يمكن الاستفادة من تطبيق أنواع سعر الصرف: الثابت والعائم وشبه العائم؟

وعليه، فإن الإجابة على هذه التساؤلات ومحاولة مراجعة ما يخدم اقتصادنا يمثل أهم الأولويات بالنسبة لوضعنا الاقتصادي.

بالشكر للجنة الشؤون الاقتصادية والمالية على التقرير التمهيدي الذي قدمته حول نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

سيدي رئيس الجلسة،

يناقش مجلسنا الموقر هذا القانون والجزائر تعيش تحولات عميقة مست جميع القطاعات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية من خلال ما جاء به المخطط الخماسي 2010-2014 من استثمارات ضخمة لأجل تنمية شاملة، وفي ذات الوقت مع دعوة فخامة رئيس الجمهورية لإجراء إصلاحات شاملة تضمنها خطابه الموجه للأمة يوم 15 أفريل 2011، وما تمخض عن اجتماع مجلس الوزراء يوم الإثنين الموافق 02 مايو 2011، والذي أكد على الإصلاحات السياسية العميقة والمراعية للمبادئ الأساسية وثوابت الهوية الوطنية المنصوص عليها في الدستور، ومؤكدا على جملة من النقاط مثل محاربة الآفات الاجتماعية والفساد والمساس بالممتلكات العمومية، وتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين والقضاء على البيروقراطية وإعادة الاعتبار للخدمة العمومية وتحسين الجماعات المحلية وترقية دور المجالس المحلية المنتخبة.

وبهذا ومن خلال متابعتنا اليومية لما يعيشه المجتمع الجزائري من تحولات عميقة ومن خلال ما يعيشه العالم من تقلبات، فإننا نثمن عاليا دعوة فخامة رئيس الجمهورية لهذه الإصلاحات ونؤكد على أن يتحمل الشركاء السياسيون والشخصيات الوطنية والمجتمع المدني مسؤولياتهم لإنجاحها.

سيدي رئيس الجلسة،

جاء هذا القانون التكميلي في نفس التوجه لقانون المالية الأولي لسنة 2011، فقد تم الإبقاء على بعض المؤشرات في تأطيره والمتمثلة على الخصوص في الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي للبتترول عند 37 دولارا ومعدل الصرف عند 74 دج للدولار الواحد. إن الإبقاء على السعر المرجعي الجبائي لبرميل البترول بهذا الشكل قد أعطى الأفضلية للوقاية، وهذا ما قد يحرم الاقتصاد

ومما تجدر الإشارة إليه، والذي يعكس ما قلناه سابقا من الاهتمام بانشغالات المواطن خلو القانون من أي زيادات في الضرائب أو الرسوم؛ وهو تعبير آخر من الحكومة للتخفيف مما يتقطن كاهل المواطن لسد حاجاته وحاجات الأسرة التي يعولها.

سيدي رئيس الجلسة،

لقد عملت الجزائر على النهوض بالاقتصاد من خلال التشجيع على إنشاء الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي أوجدت العديد من مناصب العمل، ولأجل تشجيعها عملت الدولة على تخفيض الضغط الجبائي على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتخفيض الأعباء المتعلقة باشتراكات الضمان الاجتماعي إلى 80% في ولايات الشمال و90% في ولايات الهضاب العليا والجنوب، أملين الذهاب أبعد من ذلك بالنسبة لولايات الجنوب في ظل التنمية المتعثرة في الكثير من القطاعات.

سيدي رئيس الجلسة،

يعرف الجميع أن الشباب يمثل أكثر من 70% من السكان، وهذا ما يحتم علينا الاهتمام بمشكلاته وحاجاته فهو مستقبل هذه الأمة وأملها، فعلاوة على تربيته وتكوينه والذي يلقي الدعم الكامل من قبل الدولة، تحرص هذه الأخيرة على تشجيع الرياضة انطلاقا من المقولة (العقل السليم في الجسم السليم)، وبالرغم من ضرورة هذه الخطوة إلا أننا بحاجة إلى جلسات تقييمية تقويمية لهذا القطاع لأهميته محليا وفي المحافل الجهوية والدولية، أملين أن تنتج التجربة الاحترافية بالجزائر الهدف الذي اعتمدت من أجله.

سيدي رئيس الجلسة،

بناء على التوازنات الجهوية التي يحرص عليها فخامة رئيس الجمهورية، وعملا على إرساء التنمية بالمناطق الجنوبية، وبالنظر لما يعانيه المواطن بمناطق الجنوب، ننوه بالإجراءات المتخذة من قبل الدولة لتخفيض فاتورة الكهرباء لفلاحي وسكان ولايات الجنوب بنسبة 50% في حدود 12.000 كيلواط، و 10% بالنسبة للنشاطات الاقتصادية غير الفلاحية، علاوة على خفض الإتاوة على

سيدي رئيس الجلسة،

لاشك أن إقرار زيادة 25% في كل من نفقات التسيير والتجهيز طبعا بالتفاصيل الموجودة، خطوة هامة وضرورية للتكفل بالإجراءات المتخذة من قبل مجلس الوزراء والثلاثية الأخيرة من الناحية المالية، وخاصة الزيادات في الأجور ومختلف الأنظمة التعويضية بمختلف القطاعات، ومواصلة تدعيم المواد الأساسية، وتنظيم القطاع المؤسساتي، ومختلف أجهزة التشغيل المتوفرة، والعمل على توفير مناصب الشغل وفقا لتعهدات الدولة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار وعملا بالتكفل بانشغالات المواطنين، وهو ما يجب التنويه به حمل نص القانون الحالي برمجة إنشاء المئات من المساكن الاجتماعية ومن ثم التكفل بالنقائص الكبيرة في هذا المجال بالنظر للطلبات المتضاعفة يوما بعد يوم أملين أن توجه هذه السكنات لمستحقيها، وفي هذا السياق ننوه بالقروض الموجهة للموظفين لاقتناء السكن وبنائه وتوسيعه، وكذا التنازل عن حق التصرف في ملكية السكنات التساهمية، وتجسد كل هذه الإجراءات الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية المراعية لظروف المواطن التواق للاستقرار النفسي والاجتماعي، لأن استقرار الفرد من استقرار المجتمع وأن استقرار هذا الأخير أساس البناء والتحضر.

ونظرا للدور الذي يجب أن تقوم به أجهزة تشغيل الشباب، وبالنظر لعدم قدرتها على حل جذري ونهائي لمشكل البطالة، جاء هذا القانون ببعض الإجراءات قصد تنظيم أجهزة تشغيل الشباب وذلك من خلال توسيع النظام المطبق على الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ليشمل الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفرض توسيع التحفيز الجبائي الذي تحظى به مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب مستثمر مؤهل للاستفادة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، أملين أن تساعد هذه الإجراءات في تمكين هذه الأجهزة من بلوغ الأهداف التي أنشئت لأجلها.

بفضل جهود الخيرين من أبنائها قادرة على النهوض بنفسها وبلوغ الركب المتقدم، وفقنا الله وإياكم لما فيه خير البلاد والعباد، وقلّ عملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، صدق الله العظيم؛ والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد الكريم قريشي والكلمة الآن للسيد رشيد عساس، فليفضل مشكورا.

**السيد رشيد عساس:** شكرا سيدي رئيس الجلسة.

السيد رئيس الجلسة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بداية تثنينا لكل ما جاء في تدخلات الزميلات والزملاء، أعضاء مجلس الأمة، بودي المساهمة من خلال هذه المداخلة بما يلي:

أولا، لقد جاء قانون المالية التكميلي لهذه السنة بإجراءات جديدة تصب في صالح المواطن بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

وددت الإشارة إلى بعض الملاحظات:

أولا، لدي نقطة حول موضوع داخلي خاص بمجلسنا الموقر، وددت أن يتم التصويت على قوانين المالية خاصة وبعض القوانين ذات الحساسية مادة مادة، حتى نتمكن من خلال ما ينص عليه القانون الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة من تعديل ما يمكن تعديله من مواد، وإن لم نتمكن من ذلك فأنا من الداعين إلى تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة بالشكل الذي يمكن عددا معيناً من الأعضاء من اقتراح الصيغة المناسبة للتصويت على مختلف القوانين المعروضة على مجلس الأمة.

وددت الإشارة إلى المادة 57 من القانون رقم 07-12، المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 وهو

الأراضي الموجهة لإقامة مشاريع في ولايات الجنوب والتي هي في أمس الحاجة لهذا الدعم قصد النهوض بتلك القطاعات، منبهين إلى ضرورة مراعاة ظروف الشركات والمقاولات وما تعانیه بتلك المناطق إذا ما أردنا تنميتها وتطويرها، وهي إجراءات سوف تخفف - لا محالة - من معاناة السكان في تلك المناطق.

سيدي رئيس الجلسة،

مما لا شك فيه، أن هناك زيادات في المواد الغذائية على المستوى العالمي، مما قد يؤثر سلباً على المستوى المعيشي للفرد الجزائري، من هنا حرصت الدولة على التكفل بما يضمن الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر، من خلال استمرار الدولة في تدعيم المواد الأساسية، وإعفاء واردات السكر البني والسكر الأبيض والزيت الغذائي الخام من الرسوم الجمركية ومن الرسم على القيمة المضافة، كما ننوه بالإجراءات المتخذة من قبل الحكومة لدعم مادة الحليب.

ومن بين الأشياء التي يجب الحرص عليها والاستمرار فيها، جمركة المواد الرثة المستعملة المضرة بصحة المواطن، بل نذهب إلى أكثر من ذلك، وهو العمل على منع استيراد هذه المواد حرصاً على صحة المواطن، وفي المقابل ضرورة مراقبة سوق الألبسة مراعاة للقدرة الشرائية للأسر في هذا المجال حتى نقوم بتدعيم الاقتصاد الجزائري في هذا المجال.

وفي الأخير، يمثل الاستثمار الطريق الأفضل لتطهير الاقتصاد والتكفل بموضوع البطالة الذي يتثقل كاهل المجتمع، وتدعيماً للإجراءات المتخذة في هذا المجال والتي ساهمت في تخفيضها إلى نسبة 10%، ننوه بالإجراءات الداعمة للاستثمار في مختلف القطاعات التي نص عليها هذا القانون، والتي نأمل أن تبلغ أهدافها في إيجاد المؤسسات المنتجة وتوفير مناصب الشغل للقضاء على البطالة التي تتثقل كاهل المجتمع الجزائري.

ومهما يكن من أمر فإن هذه الملاحظات لا تنقص من قيمة هذا القانون، كما أننا على يقين أن الجزائر

التي جعلت المواطن يعزف عن شراء مسكن، فالمواطن الذي يسكن منذ السبعينات ويريد أن يتقدم بملف للشراء بعد 2008 سيشتري سكنا طبقا لما تم تقييمه، إذ يجد في الهامش أنه لا يحق له البيع إلا بعد مرور عشر سنوات، فالمواطن هنا الذي اشترى، الدولة لم تدفع له سنتيما واحدا أي لم تساعد، ومرة أخرى قال أعطني مهلة أخرى، لكل من تحصل على سكن، هناك أمران؛ من يستحق إعانة الدولة نعينه حتى ولو باع السكن في ظرف سنة، وإذا أراد تحويل السكن من ولاية إلى ولاية أخرى أو من حي إلى حي آخر أو أراد إضافة غرفة رابعة إلى الثلاث، فهذا من شأنه وهذا حقه أعطته إياه الدولة مرة واحدة في العمر، فإما أن يأخذ سكنا اجتماعيا إيجاريا ويدفع الكراء وتقييمه الدولة ثم يشتريه فيما بعد وإما أن يتحصل على إعانة في إطار البناء الريفي وإما أن يتحصل على إعانة في إطار البناء التساهمي، وانتهى الأمر، لأنه يستفيد مرة في العمر، فلماذا نضع الحواجز؟ وبهذه المناسبة فإن البيروقراطية موجودة حتى لما منح إعانة بـ 70 مليون سنتيم للسكن الريفي ثم نقيدها المواطن بإجراءات في غاية البيروقراطية وقمة البيروقراطية ونجبره على الشطر الأول والشطر الثاني والشطر الثالث ونلزم المواطن في الريف بأن يقدم 10.000 دج كشطر أول ثم الشطر الثاني بـ 20.000 دج وبعده الشطر الثالث بـ 30.000 دج ثم تأتي البقية؛ اليوم نطرح السؤال، كم هو عدد القروض الباقية وغير المستهلكة في هذا الجانب؟ لا يمكن - في نظري - أن تحل الدولة محل المواطن، الدولة منحتني كمواطن إعانة لبناء مسكن من دون أن تفرض عليه التزامات! منحتني 70 مليون سنتيم من شأني أن أزيد 200 مليون سنتيم من مالي الخاص أو أن أضع صيغة معينة أو أن أضيف طابقا أو طابقين فلا دخل للدولة في شأني، لعلي أشتري بـ 70 مليون سنتيم، بقرات وأستثمر ثم أبنى سكنا لأبنائي، الأمر يخصني مع أبنائي، لا تفرض علي التزامات خوفا أن تحول الـ 70 مليون سنتيم إلى تجارة، أخذت إعانة مرة في العمر وانتهى الأمر!

قانون المالية لسنة 2008، الذي تكلم عن موضوع السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة، جاء تعديل هذه المادة هذه المرة لصالح السكن الاجتماعي التساهمي شريطة أنه يمكن التنازل عنه قبل مرور عشر سنوات وشريطة إعادة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية؛ بصراحة أقول إن الدولة في هذا المجال بذلت مجهودات كبيرة في اتجاه دعم قدرة المواطن للحصول على سكن ولكل من بلغ سن أكثر من 18 سنة في مختلف صيغ السكن، هذه الصيغة - مع الأسف - لحد الآن لم تؤت أكلها، إما أن نمكن المواطن - الذي يستحق فعلا الإعانة - من السكن في إطار السكن الريفي أو التساهمي أو الترقوي المدعم بالصيغة الجديدة إذا كان من حقه فالدولة تدعمه بالمبلغ المعروف أو المعلوم، أرى أن هذه العراقيل والحواجز الموضوعية أمام المواطنين الذين تحصلوا على مساعدة الدولة هي البيروقراطية بعينها أو هذه مضاربة بعينها! اليوم المواطنون الذين تحصلوا أو اشتروا سكنات اجتماعية ذات طابع إيجاري دفعوا ثمنها، نعم، بنتها الدولة وهم اشتروها غير أنهم مقيدون بأحكام المرسوم رقم 08-196، وحتى المواطن الذي اشترى مسكنا من طرف الدولة فإن مسكنه غير مدعم وتم بيعه من طرف الدولة حسب تكلفته، فاشتراه المواطن وسدده في إطار أحكام قانون المالية لسنة 2008. اليوم المواطن الذي يشتري سكنا ويدفع كل مستحقاته يخضع إلى ما جاء في هامش العقد وهو أن السكن لا يمكن بيعه إلا بعد مرور عشر سنوات، لا حرج في ذلك، إذا افترضنا أن كل سكن مدعم، تفرض عليه صيغة عدم إمكانية البيع لأقل من عشر سنوات، لكن المواطن الذي اشترى مسكنا من طرف الدولة بدون أي إعانة مالية، فما هو ذنبه؟!

إن المرسوم السالف الذكر الصادر تفسيرا للمادة 57 من قانون المالية ينص على ذلك، ولهذا نتساءل، كم عدد المواطنين الذين قدموا ملفات لشراء سكنات لحد الآن؟ أظن أن هذه من العوائق

القطاعات، حيث بدأت جزائرنا الحبيبة تنهض على قدميها رويدا رويدا ، لقد نسينا - سيدي رئيس الجلسة- الديون المتراكمة على بلدنا ونسينا- سيدي رئيس الجلسة- ذلك الدمار الهائل في كل القطاعات الاقتصادية ونسينا - سيدي رئيس الجلسة - أن ننام، كنا نود في أمن واستقرار ولا نزيد سوى الأمن والأمان فقط، مع الأسف ذاكرتنا ضعفت في هذا الجانب وأصبح النائمون والراقدون والهاربون والحاملون العصا من وسطها أيام المحنة هم الذين يتشدقون بما سمي من أجل حياة أفضل بالنسبة لهم وليس لعامة الشعب، هناك رئيس للجمهورية أفنى حياته لخدمة هذه الأمة وهناك حكومة أعطت الكثير لهذا الوطن رغم بعض النقائص لا ننكرها والكمال لله، وهناك مجهود معتبر وفي بعض الأحيان - سيدي رئيس الجلسة - تترك بعض القوانين من أجل مصلحة شعبنا وأمتنا.

سيدي رئيس الجلسة،

ربما بدأت بهذه المقدمة وخرجت عن موضوع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 وهذا للتذكير، لأن الذكرى تنفع المؤمنين، والرجوع إلى الوراء درس لا ينسى وطي الصفحة لابد من الرجوع إليها، ولأوضح للرأي العام أن هذه الزيادات كلها في القانون التكميلي وضخ أموال كبيرة في هذا القانون، إلا لسعادة الشعب والأمة وخدمتها وحل مشاكلها مهما كانت الظروف والعواقب والشوائب؛ ومن هذا المنطلق أقول للسيد وزير المالية والحكومة من الواجب أنكم حافظتم على السعر الحقيقي لدعم المواد الغذائية وهذا يحسب لكم لا عليكم.

وأقول إنكم أعطيتم الدعم الكامل لتشغيل الشباب وهذا يحسب لكم لا عليكم.

وأقول إنكم تحاورتم مع المنظمات النقابية والمؤسسات والجمعيات التي تهتم بعالم الشغل وتحريك الحركة الاقتصادية في البلاد وهذا يحسب لكم لا عليكم.

وهناك عمل جاد مبني على الصدق والمصادقية أتمنى من المواطنين التفريق بين الخطأ والصواب في الحكم على قانون دون ترخيص والصبر

لدينا ملف (FNAC) و (FGAR) وإذا حاول المواطن أن يستفيد من سكن في اتجاه آخر يستحيل عليه. هذه الصيغ - مع الأسف - خلقت لدينا بيروقراطية! اليوم لدينا 1.900.000 وحدة سكنية أضيفت لها 500.000 وحدة، بمعنى 2.400.000 وحدة سكنية، بما فيها البناء الريفي، لنر نسبة التسديد في هذا المجال!

تثميننا لما جاء به الإخوان والأخت بالنسبة للمادة 123 في هذا المجال نحن - مع الأسف - في مجلس للأمة لا يحق لنا أن نعدل، إلا في إطار ما طالبت به في بداية حديثي، لكن كيف يمكن أن نمنع في وقت سابق دخول سلع من هذا النوع ثم نتراجع ونرخص مرة أخرى بدخولها في وقت لاحق وعن أي طريق؟ عن طريق الموائى! كل المداخلات جاءت متففة من حيث شكل هذه الألبسة المستعملة وعلى الضرر اللاحق بالدرجة الأولى بصحة المواطن، أدعو من خلال هذا المنبر وهذه المناسبة أن نتمكن - بما أنه ليس لدينا حق التعديل أو الإضافة أو الحذف - من التصويت على هذا القانون مادة بمادة، فيه إجراءات جيدة ومفيدة ولكن يوجد خلل على غرار بعض القوانين التي مرت من هنا وشكرا لكم على كرم الإصغاء.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد رشيد عساس وأحيل الكلمة إلى السيد جمال قيقان.

**السيد جمال قيقان:** بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة،

إن الجزائر التي عرفت الاستقرار والأمن والأمان والازدهار خاصة في السنوات الأخيرة، جعلت منها ورشة كبيرة في شتى النواحي ومن جميع

والفلاحية لأن المنطقة، منطقة فلاحية، هذه الولاية تحتاج إلى التنقيب عن الثروات الطبيعية، هذه الولاية تحتاج إلى الاستثمار ومناطق صناعية.

كما تعتبر ولايتنا ولاية سياحية لأن بها آثارا إسلامية كقلعة بني حماد التاريخية، لذا يجب العناية بها وجعلها قطبا سياحيا هاما.

سيدي رئيس الجلسة،

إن ولايتنا جعل منها موقعها الجغرافي نقطة التقاء جميع الطرق لأنها هي بوابة الصحراء وبوابة الشمال والشرق والغرب، ولكن بالرغم من هذا الموقع إلا أننا مازلنا نحتاج إلى الطرقات والجسور لأن مجموعة من الولايات تبني من رمال تلك الولاية، ونظرا للضغط الكبير في الطرقات بالشاحنات الكبرى جعل الولاية عاجزة عن تصليح الطرقات، نظرا لشحنتها، أتمنى من وزارة الأشغال العمومية أن تجعل لها غلafa ماليا خاصا بها والسيد الوزير له الدراية الكاملة بالموضوع.

أما فيما يخص الصحة - سيدي الوزير - أتمنى من هذه الوزارة أن تفتح مصحة لعلاج السرطان، فقد تعب مرضانا من التنقل إلى العاصمة نظرا للاكتظاظ الكبير في العاصمة وإنها من بين الولايات التي تعاني من هذا المرض الفتاك لأسباب عدة وإن مرضانا يعانون وألح إلحاحا كبيرا في هذا الجانب الإنساني.

سيدي رئيس الجلسة،

في الأخير، لي ملاحظة صغيرة قبل أن أنهى مداخلتى، أتمنى من كل مسؤول جزائري قبل أن يفكر في إصدار أي قانون أن يراعي الواقع الحقيقي للشعب الجزائري والمشاكل التي يعاني منها وشكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد جمال قيقان وأحيل الكلمة إلى السيد عمار حد مسعود.

**السيد عمار حد مسعود:** شكرا للسيد رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم؛

لتطبيقه حتى يكون مفعوله مفعولا حقيقيا؛ مع الأسف أصبح بعض المواطنين لا يدركون ذلك وبعض الأقلام المسمومة والوجوه التي لها أجندتها الخارجية تريد أن تعمل بشبابنا ما أصبح فيه بعض الدول من العالم ومن جيراننا من انعدام الأمن والحروب حتى أصبحوا لا يجدون ما يأكلون.

سيدي رئيس الجلسة،

لا يمكن أن نجعل الجزائر آمنة ومستقرة إلا إذا توفر شرطان أساسيان ألا وهما: الاكتفاء الذاتي من مواد فلاحية وسدود تؤمن لنا السقي والماء الشروب.

العناية والأهمية الكاملة إلى سياسة رشيدة في الجانب الفلاحي ستؤمن لنا قرارنا السياسي وتخرج الجزائر من التبعية الاقتصادية وتكون في مصاف الدول التي تأكل مما تنتج، فلا استقلال لشعب وأمة تأكل مما لا تنتج فهذا خطر على الأمة بحالها، فسياسة الريع الاقتصادي لا يجعل من البلد بلدا آمنا، فإن اقتصادنا في خطر إذا لم تكن الصادرات غير النفط والبترو، فكل الدراسات تقول إنه بعد 2030 لا يوجد ما يصدر من هذه المواد؛ ولذلك ماذا نترك لهذا الوطن إذا ما لم ننتبه لهذا الخطر الصعب وإذا لم ننوع مواردنا وصادراتنا بسياسة محكمة سواء في جانب الاستثمار السياحي أو الفلاحي، واكتشاف أكبر عدد ممكن من الآبار واستغلال مياهاها لصالح الفلاحة لأنها هي الرئة الثانية للاقتصاد الوطني بعد البترول؟

سيدي رئيس الجلسة،

أتكلم عن الولاية التي أنتمي إليها، ولاية المسيلة، هذه الولاية الشاسعة بمساحتها والكبيرة في معناها التاريخي والثوري.

هذه الولاية تحتاج إلى مستشفى جامعي لأن عدد سكانها بلغ 1.100.000 نسمة وجامعة بها 36.000 طالب، أكرر وأركز دائما على المستشفى الجامعي لانعدامه، هذه الولاية تحتاج إلى عدد أكبر من السدود لأنها ولاية فلاحية، هذه الولاية التي تحتاج زيادات في الثانويات نظرا للاكتظاظ الكبير التي تعاني منه، هذه الولاية التي مازالت تحتاج إلى الكهرباء الريفية



بالخناجر وفك نزاعاتنا بالسيوف والحرب القبلية.  
3- النهب المتواصل للمال العام وبروز مافيا التهريب وتغيب دور مؤسسات الرقابة.  
4 - تقزيم دور البرلمان في مراقبة تطبيق البرامج الحكومية على أرض الواقع.  
5 - الإبقاء على وزراء عاثوا فسادا وكذبا في تنظيم قطاعاتهم على مرأى ومسمع من الشعب.  
6 - وإذا بذلنا مجهوداً وأحصينا كل المطالب الشعبية سنخرج بنتيجة واحدة هي أن الشعب يريد العمل والسكن والعيش في كرامة داخل جزائر تسودها العدالة المساواة وتطبيق القانون على الجميع، والشعب يعرف جيدا أن الجزائر غنية وتستطيع أن توفر له كل هذه المطالب وأظن أن رئيس الجمهورية يحفظ هذه المطالب جيدا ويعطي لها كل اهتماماته لتحقيقها على أرض الواقع، فأرجو أن تكون هذه المطالب العنوان البارز للمرحلة القادمة وأن يكون التدقيق في اختيار البرامج والقوانين والرجال المخلصين لقيادة هذه المرحلة.

وفي الأخير، سيدي رئيس الجلسة، أختتم تدخلتي هذا بثلاث ملاحظات:

كيف يمكن لبرلمان يضم بين صفوفه مجاهدين وأبناء شهداء وأبناء مجاهدين أن يرفض منح ترخيص لمنحة العطب للمجاهدين؟ ويسارع إلى الترخيص في استيراد فضلات الشعوب الأخرى ممثلة في "الشيْفون" حفاظا على مصالح اللوبيات، همها الوحيد اكتناز الأموال والربح السريع على حساب شعب العزة والكرامة، ويختم دورته في يوم يصادف عيد فرنسا التي ترفض الاعتراف بجرائمها في جزائر الجهاد والمجاهدين؟ وشكرا.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عمار حد مسعود، وأحيل الكلمة إلى السيد عبد القادر دحان.

**السيد عبد القادر دحان:** شكرا للسيد رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس الجلسة،  
السيد الوزير،  
الإخوة الأعضاء،  
أسرة الإعلام،  
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.  
السيد رئيس الجلسة،  
إذا كانت الجزائر مرت بمرحلتين منذ استقلالها وهي اليوم تحضر نفسها لدخول المرحلة الثالثة، وأظن أننا قبل أن ندخل في المرحلة الجديدة، يجب علينا أن نأخذ العبرة من المرحلة التي مررنا بها. فالمرحلة الأولى، التي عرفت فيها الجزائر نهضة لافته، وتم فيها وضع البنية التحتية للجزائر المعاصرة، هذه المرحلة التي عرف فيها الشعب العيش الكريم والتضامن والتآخي والعمل الجماعي وكانت الروح الوطنية في قمته وكان "برنوس" الرئيس الراحل هواري بومدين، رحمه الله يغطي على كل الزوايا المظلمة، وكانت الجزائر فعلا قبله الثوار والأحرار.

المرحلة الثانية، في أكتوبر 1988 دخلت الجزائر في مرحلة ثانية، هذه المرحلة التي عرفت بالتعددية الحزبية وحرية الإعلام والانفتاح على السوق العالمية والاقتصاد الحر، هذه المرحلة التي عرفت سوء التسيير والتقدير ونظرا للقرارات الارتجالية التي اتخذت آنذاك، دخلت الجزائر في فوضى عارمة وأصبح الخراب والدمار سيد الموقف، ولولا يقظة القوات الأمنية والوطنيين المخلصين لكنا الآن في خبر كان.

ومن هنا أصبح لزاما علينا أن نتريث قبل أن ندخل المرحلة الثالثة، وأظن أن المشاورات التي يقوم بها الأخ عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة لوحدها لا تكفي وأظن أن المنتبوع اليوم للمشهد السياسي في الجزائر يلاحظ ما يلي:

1 - الغليان غير الطبيعي للشارع الجزائري وهو قابل للانفجار في أي لحظة.

2- الاحتجاجات المتواصلة بقطع الطرق وتخريب المنشآت ودخولنا في موضة الحرق بالبنازين الاحتجاجات بالمواد السامة وتقطيع الأجساد

المواطن في هذه المناطق نظرا للظروف المناخية الصعبة.

قضية أخرى بودنا أن نرفعها إلى السيد وزير العمل، عن طريق السيد ممثل الحكومة، لا يخفى على أحد ارتفاع درجة الحرارة والظروف المناخية الصعبة في الجنوب، بحيث تتراوح درجات الحرارة في فصل الصيف من 45<sup>0</sup> إلى 60<sup>0</sup> (لا تأخذوا بمعلومات مصالح الأحوال الجوية الذين يقدرونها بـ 49<sup>0</sup> لا أكثر، قد تصل في بعض الأحيان إلى 60<sup>0</sup>) ولذا نحن نطلب من السيد وزير العمل - رافة بالمواطنين ورافة بالعمال - أن يحدد توقيت العمل الصيفي من الساعة إلى الواحدة، لمنفعة المواطن حتى لا يظل يتجول في الإدارة أثناء القيلولة، وكذلك لكي يرتاح لأنه عندما يقوم بعمل متواصل يذهب إلى منزله على الساعة الواحدة للغداء وهذه الطريقة مستعملة في دول الساحل بالجوار، ونطلب ألا يحدث لنا ما حدث في سنة 2008، حيث كانت مواقيت العمل بداية من الساعة السابعة إلى الواحدة ثم راحة لمدة نصف ساعة وهي مدة الغداء، ثم الاستئناف إلى غاية الثالثة والنصف مساء، علما أن مدة نصف ساعة غير كافية سيرا إلى المنزل، لذا نطلب أن تتخذوا قرارا شجاعا حرصا على ظروف المواطن في هذه المناطق ويتم تحديد التوقيت - إن شاء الله - ابتداء من شهر جوان أو جويلية إذا كان ممكنا، كذلك هناك منفعة أخرى، لما تغلق المؤسسات العمومية ويتم إطفاء المكيفات فذلك لتوفير الطاقة الكهربائية، إذ تحصل انقطاعات كهربائية في الأحياء والقصور، فلما تتوقف عملية استعمال الكهرباء في المؤسسات العمومية سيدعم الطاقة في الأحياء والقصور التي تشهد انقطاعات خاصة من الواحدة إلى الرابعة أو الخامسة، إذن هناك منفعة اقتصادية واجتماعية للمواطن والموظف على حد سواء في مجال الطاقة.

السيد ممثل الحكومة،

أناشذكم كما أناشد من خلالكم السيد وزير الطاقة بالتدخل مع كل من يهمه الأمر لاستئناف

السيد ممثل الحكومة ومعاونوه،  
السيدات والسادة الأعضاء،  
أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته،  
إن قانون المالية جاء بتحفيظات وإجراءات تساهم بقسط كبير في رفع مستوى المعيشة للمواطن، إلا أن هذا القانون وللجنة الرابعة أهمل قضية ذات أهمية تتعلق بـ 13.000 مواطن، بحيث قدمت لهم مساعدة أو إعانة مالية بلغت 50.000 دج جراء أمطار طوفانية سنتي 2004-2005، للإعانة على نوائب النكبة وفجأة وجدوا أنفسهم مسجلين كمستفيدين في البطاقة الوطنية للصندوق الوطني للسكن؛ ومنذ ذلك الحين ونحن نناشد كل من يهمهم الأمر، السيد الوزير الأول، السيد وزير السكن، السيد وزير المالية والسيد وزير التضامن للتدخل من أجل تسوية وضعيتهم وإتمام مبلغ الإعانة المقدمة لهم أو شطبهم من البطاقة الوطنية، إلا أن نداءاتنا في الغرفتين لم تلق الأذان الصاغية والقلوب الواعية، أرجو أن تحظى هذه القضية بالاهتمام في هذه المرة.

دائما في موضوع السكن، أنتم تعلمون أن المناطق تختلف في خصوصياتها من منطقة إلى منطقة، إذ إن بعض الولايات تعاني من مشكل العقار (Le Foncier) بحيث ليس هناك مساحات كافية لاحتضان المشاريع التنموية ونحن في الجنوب - الحمد لله - نستطيع إسكان كل الشعب الجزائري نظرا للشساعة المنطقة، لكن المواطن الآن نظرا للظروف والقيود والصعوبات التي يتلقاها لا يمكنه التحصل على وثائق الحيازة، قال لابد أن نطبق عليكم القانون رقم 08-15، يا إخواني نحن لا مشكل لدينا مع العقار لكن على وزارة المالية والهيئات المعنية أن تأخذ بعين الاعتبار هذا الانشغال.

كما نطالب الحكومة بتخصيص دعم للمحافظات والوكالات العقارية وإعداد أراضي للبناء؛ وبهذه المساهمة ربما سينخفض الطلب على السكنات الاجتماعية التي قد تكون غير مطابقة لاحتياجات

نعيشها، لذلك نطلب من الحكومة الموقرة مراعاة هذه الظروف ومساعدة المواطن للتنقل بالطائرة في ظروف متوسطة حتى لا نقول حسنة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد عبد القادر دحان؛ أما بالنسبة للمتدخل الشايب بن سعيدان فإنه تقدم بتدخل كتابي وسنمكن السيد الوزير منه للرد عليه في حينه، والآن نمر إلى المتدخل لخضر سيدي عثمان، فيلتفضل مشكورا.

**السيد لخضر سيدي عثمان:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين؛

السيد رئيس الجلسة المحترم، السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السادة الإطارات العليا للدولة، أسرة الإعلام الوطني، الإخوة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. بداية، أود في تدخلي هذا أن أتقدم بالشكر الجزيل الفخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة والشكر موصول لدولة الوزير الأول ومن خلاله لأعضاء الحكومة الذين سهروا على راحة المواطن وتوفير كافة احتياجاته الأساسية، خاصة في ظل هذه الأوضاع التي تشهد حراكا اجتماعيا كبيرا ونحن نرى أن هذا القانون قد لبي إلى حد كبير جميع تطلعات المواطنين ويسعى لتكريس القرارات الشجاعة لمجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 22 فيفري 2011 والمتعلقة منها بالشغل والاستثمار والسكن ودعم أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع للحفاظ على القدرة الشرائية وهذا كله من أجل الاستجابة لاحتياجات المواطن والمكرسة دستوريا كالحق في السكن والشغل والتعليم والعلاج... إلخ.

تشغيل مصفاة السبع وإرجاع عمالها إلى مناصبهم؛ المتجول في مدينة أدرار وضواحيها وربوعها، يلاحظ أو يشهد انقطاعات أو ندرة كبيرة في محطات البنزين نتيجة توقيف المصفاة وتسريح العمال بصفة - كما يقال - مؤقتة ولكن الله يعلم ذلك، نطلب من السيد وزير الطاقة من خلال السيد السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة، التدخل لحل مشكل 235 عاملا هم حاليا واقفون أمام مقر الولاية منذ 50 يوما، ربما السلطات المحلية بذلت جهدا لكنهم لم يتحصلوا على نتيجة، نطلب من الإخوان الذين يهمهم الأمر التدخل لتسوية هذه الوضعية، هؤلاء العمال لم يطلبوا المستحيل إنما اتفاقية جماعية لتصنيفهم مثل باقي العمال حسب مؤهلاتهم وأخذ رواتب مثل عمال بقية محطات الوطن، لأنهم الآن يمارس عليهم التعسف من طرف جهات ما.

كذلك بالنسبة للتكفل بالمرضى من وإلى الجنوب، في هذه الأيام المرضى في حيرة من أمرهم، يذهبون لمديرية التضامن الوطني في الولايات الجنوبية لطلب تذكرة النقل جوا نحو الشمال كوهران أو الجزائر، لكن الإدارة ترد عليهم أن الميزانية نفذت، نتدخل مرات لكن بدون جدوى، نناشد الجهات المعنية الممثلة في وزارة التضامن حتى تمكننا من المبالغ المالية للتكفل بالنقل حسب إحصائيات المرضى والسكان وظروف المنطقة فالميزانية ليست جزافية!

وبخصوص مسألة التكفل بالنقل بالطائرة من وإلى الجنوب بصفة عامة، فإنه لا يخفى على أحد أنه من الصعب جدا على المواطن العادي أو متوسط الدخل أن ينتقل من وإلى الجنوب بالطائرة فما بالك بالمواطن الضعيف! ولذا نطلب من السيد الوزير الأول والحكومة الموقرة أن تعفي سكان الجنوب من الضريبة المفروضة على هذه التذاكر وتقوم بتخفيض أسعارها بنسبة 50% على الأقل حتى يتمكنوا من اكتشاف بلدهم من أدرار إلى عنابة ومن تمنراست إلى الطارف وتلمسان، فصعوبة التنقل بالطائرة فرضت هذه الظروف التي

في المادة 12 والتي نثمن ما ورد فيها في الاستفادة بصفة انتقالية لأصحاب النشاطات التجارية الصغيرة والمقامة حديثا من الإعفاء من الضريبة الجزافية لمدة سنتين، كما يستفيد هؤلاء من التخفيض لمدة ثلاث سنوات، نحن نرى أن هذا الإجراء سيرافق فئة الشباب ويشجعهم على الاندماج في الأسواق المنظمة والحد من ظاهرة التجارة الفوضوية أي (le commerce informel).

وما ورد في المادة 13 يستحق كذلك التثمين، بحيث تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر في إطار الصندوق الوطني لدعم الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على الأرباح وكذا الرسم على النشاط المهني، هذا الإجراء سيدفع ويشجع فئة الشباب لإنشاء مؤسسات جديدة صغيرة ومتوسطة وسينجر عن هذا الإجراء خلق مناصب شغل جديدة والقضاء بصفة تدريجية على البطالة.

أما المادة 14 والتي نرى أنها تدخل في صلب الحياة اليومية للمواطن وذلك لضمان الاستقرار الاجتماعي عن طريق استقرار أسعار المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، لاسيما وأن شهر رمضان الكريم على الأبواب؛ وبالمناسبة نتقدم بالشكر إلى الطاقم الحكومي وخاصة معالي وزير التجارة على التدابير المتخذة لمعالجة كل النقائص المحتملة، والعمل على توفير كل الشروط اللازمة من أجل صيام شهر رمضان ودخول اجتماعي هادئ.

كما نثمن الإجراء الذي جاءت به هذه المادة والخاصة بإجراءات الإعفاء من الرسوم الى غاية 31 أوت 2011 وبعدها تتكفل ميزانية الدولة بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من 01 سبتمبر 2011 على مادتي السكر والزيوت الغذائية الخاصة، وبالمناسبة ندعو الحكومة إلى إعادة النظر في بعث مؤسسات القطاع العام، خاصة فيما يتعلق

كما نلاحظ أن الحكومة قد أعطت اهتماما كبير وذلك برصد مبالغ كبيرة لتغطية والتكفل بالآثار المالية الناجمة عن تصنيف الأنظمة التعويضية والقوانين الخاصة الناجمة عن النظام الجديد للأجور، وهذا كله يدخل في إطار تحسين الإطار المعيشي وحماية القدرة الشرائية للمواطن، كما نلاحظ أن قانون المالية التكميلي هذا جاء بإجراءات خاصة بتخفيف الضغط الجبائي على النشاطات الإنتاجية وتنشيط كل الإجراءات لدفع الضريبة والسعي إلى التقليل من التعقيدات الإدارية والحث على تسهيل من الإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبائي، كما نجد أن الحكومة أعطت أهمية للقروض الخاصة بالقطاعات الإنتاجية وكذا القروض الخاصة لاقتناء أو بناء أو توسيع السكن أو تمويل مشاريع تخص ذلك، وتشجيع الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات. وتفعيل التنمية الفلاحية والصناعات المتوسطة والصغيرة لإيجاد اقتصاد بديل للمحروقات.

يجدر بنا أن ننوه بعرض مشروع قانون المالية التكميلي على البرلمان بغرفتيه وهذا ما نعتبره مؤشرا إيجابيا لتعزيز الرقابة الشعبية من خلال ممثلها في البرلمان، ونتمنى أن تكون البادرة الأولى لإنجاح الإصلاحات السياسية التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية وتم فيها فتح الباب لاستشارة كل الفاعلين والقوى السياسية بدون استثناء والشخصيات الوطنية والتاريخية والمؤسسات والتنظيمات والمنظمات الوطنية وغيرها تحت رئاسة السيد رئيس مجلس الأمة المبجل، من خلال سلسلة اللقاءات والتي نأمل منها أن تحقق الأهداف المرجوة لبناء نظام ديمقراطي تعددي في كنف الأمن والسلم الاجتماعي، كما لاحظنا أن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، خصص إضافات مالية إجمالية تقدر ب (+25%) مقارنة بقانون المالية لسنة 2011 وعليه فقد سجلنا بعض الملاحظات التي تخص المواد المدرجة ضمن هذا المشروع كالآتي:

بخصوص الأحكام الجبائية المختلفة، ما جاء

التبعية الأجنبية وتوفير الغذاء الاستراتيجي للأمة كما تقول الحكمة: "ويل لأمة تأكل ما لا تنتج وتلبس ما لا تنسج" وبخصوص المادة 31 المتعلقة بمنح قروض للموظفين لتمكينهم من اقتناء أو بناء أو توسيع سكن، نثمن هذا المسعى ونؤكد أن تبقى القروض مفتوحة لكل الموظفين الذين يمكنهم الاستفادة من السكن الاجتماعي، وتكون بدون فوائد لكي تخفف العبء عن الدولة وتسمح للطبقة المتوسطة من الموظفين ببناء سكناتها بنفسها، وهذا تماشيا مع خصوصيات المجتمع الجزائري. أما فيما يخص المادة 35 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 62 من الأمر رقم 10-01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، والخاصة بالأندية المحترفة لكرة القدم، والمادة 68 التي تنص على فتح - في كتابات الخزينة - حساب تخصيص خاص عنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"، بتمويل رأس مال متداول للنادي المحترف في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا، لمدة انتقالية تقدر بأربع سنوات، نرى بأن هذا المبلغ لا يليق صراحة نفقات الأندية خلال الموسم الرياضي الواحد؛ وكما أشار المشروع في عرض الأسباب على أن الفرق المحترفة لم ترق إلى مستوى شركات ذات الدخل الثابت، بل نشير إلى أن بعض الأندية المحترفة وخاصة النادي الوحيد، ممثل الجنوب أي اتحاد بسكرة (USB) في البطولة المحترفة لا يوجد له أدنى دخل، بل إن الشركة لا تحمل سوى الاسم على السجل التجاري؛ وعليه لابد من مراجعة هذه الإعانة التي لا تحقق الأغراض في تدعيم خط الاحتراف، ولهذا نقترح زيادة معتبرة لتمكين الأندية المحترفة من تسيير البطولة في الموسم المقبل في ظروف مقبولة.

والآن نصل إلى بيت القصيد، المادة التي تحدث عنها كل الإخوان، إذا جاز لي أن أكرر على طريقة الببغاء، هذه المادة المشهورة بخصوص ما جاء في مضمون المادة المشهورة 07 مكرر من قانون المالية التكميلي لسنة 2011، التي تعدل المادة 123

بالاستيراد والتوزيع لهذه المواد الاستراتيجية وذلك للوقوف في وجه الاحتكار والمضاربة في الأسواق حرصا منا لتفادي التلاعب بالأسعار كما وقع مؤخرا، مما أدى إلى غضب اجتماعي مفتعل نحن في غنى عنه.

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بأموال الدولة وما جاء في المادة 15 التي تعدل أحكام المواد 03 و05 و09 من الأمر رقم 08-04، المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق لأول سبتمبر سنة 2008، والذي يحدد شروط وكيفيات منح امتيازات على الأراضي التابعة لأموال الدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، فإننا نثمن هذا الإجراء ونعتبره رفعا للحواجز والعوائق البيروقراطية التي تقف حاجزا أمام تقدم الاستثمار وتشجيع المستثمر في الحصول على الأراضي التابعة للأموال الخاصة بالدولة بصيغة الامتياز بالتراضي، كما نسجل ارتياحا لما جاء به هذا القانون من تحفيزات لتشجيع الاستثمارات في المجال السياحي بالجنوب والهضاب العليا وذلك بتخفيض الإتاوة المحددة من طرف إدارة أملاك الدولة والمادة 17 التي تلغي أحكام المادة 82 من الأمر رقم 09-01، سنة 2009، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، فإن التدابير المعنية تضمنت الدينار الرمزي للمتر المربع الواحد خلال فترة 10 سنوات وترفع بعد هذه المدة إلى 50% من مبلغ الإتاوة المحددة من طرف أملاك الدولة، نعتبرها أكبر تشجيع للمستثمر لتنفيذ برنامج الجنوب والهضاب العليا؛ وكذلك الأمر الذي يخص ترقية المساحات الفلاحية الجديدة وتشجيع النشاط الفلاحي والمساهمة بصورة ناجعة في رفع الإنتاج الفلاحي وتلبية الاحتياجات الوطنية، نحن نثمن هذا المسعى ونؤكد تمسكنا به سواء من حيث دعم أسعار الحبوب والحليب أو تشجيع الإنتاج الفلاحي، لاسيما الزراعات الاستراتيجية كالحبوب وتربية المواشي والأبقار وإنتاج الحليب كمادة أساسية، وتمسكنا بهذا نابع من رغبتنا في تعزيز سيادة الدولة من خلال تحرير الاقتصاد الوطني من

دخولها إلى وطننا العزيز ستصبح الجزائر مزبلة ومفرغة دولية؟ أليست شتيمة في حق شعب المليون ونصف المليون شهيد؟ ألا ترون أننا نخدم مصلحة أشخاص معينين على حساب اقتصاد وصحة شعبنا الأبي؟ وعليه - زميلاتي، زملائي، سيدي رئيس الجلسة - فإنني ألتمس من المجلس الموقر إرجاء التصويت على هذه المادة لوحدها، دون مواد قانون المالية التكميلي والنظر فيها وإسقاطها حرصا منا لتغليب المصلحة العامة.

في الأخير، أتوجه إلى السيد الوزير، وأحدثكم بلغتنا، لغة الصراحة، لدينا في بسكرة مشكل في (PDAU) ونتمنى من السيد سلال، وزير الموارد المائية أن يتدخل، هناك عمال مضربون وقفوا وقفة احتجاجية بسبب تنحية المدير، لست أدري السبب، أأقلوه من منصبه أم تمت إحالته إلى جهة أخرى؟! لست أدري؟! السيد مارس مهنته لمدة أكثر من ثماني سنوات في هذه المؤسسة وبتسيير نظيف ونزيه، هل تنحى أم استبدل بآخر؟ لكن خلال هذه الفترة الصيفية، المواطنون يعانون من المشكل، يعني مشكلا على مشكل، لست أدري كيف اتخذت السلطات المحلية هذا القرار؟ أتعجب لهذا الأمر! لماذا لما تسير الأمور بشكل جيد نوقف مسيرها؟!

نرجو أن نكون قد ساهمنا في إثراء هذا القانون بأفكار نرى أنها مناسبة.

سيدي رئيس الجلسة،

سيداتي، سادتي أعضاء المجلس الموقر، أشكركم على حسن الإصغاء، وفقنا الله بما فيه خير للبلاد والعباد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وشكرا سيدي رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد لخضر سيدي عثمان، وأحيل الكلمة إلى السيد لزهاري بوزيد، فيلتفضل مشكورا.

**السيد لزهاري بوزيد:** شكرا سيدي رئيس الجلسة. بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

من المرسوم التشريعي رقم 93-18، المؤرخ في 29 سبتمبر 1993، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة للمادة 54 من الأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية 2010، التي تؤكد الترخيص لاستيراد المواد الرثة، على أن يتم تحديد شروط استيرادها وجمركتها قصد وضعها للاستهلاك عن طريق التنظيم؛ ويكون الترخيص بالجمركة على هذه المواد عن طريق الموانئ فقط مع منع استيراد الأحذية المستعملة للخطورة التي تشكلها على صحة المواطن.

سيدي رئيس الجلسة،

بداية، أود أن أنبه زميلاتي وزملائي أعضاء المجلس الموقر ببعض النقاط التي أرى أنها تتنافى مع نص هذه المادة، وخاصة الأمر المتعلق بسياسة السلطات العمومية والخاصة بدعم المؤسسات الوطنية ومنها مؤسسات صناعة النسيج، ومن غير المعقول أن تتناقض الحكومة مع نفسها في هذا المجال وذلك باعتماد غلاف مالي يقدر بـ 02 مليار دولار لإعادة تأهيل وهيكله عدد معتبر من مؤسسات النسيج والتوجه نحو فتح بعض المؤسسات المغلقة وتدعيمها؛ ومن جانب آخر تعتمد استيراد الألبسة الرثة - ولا أقول كلمة رثة، بل أقول (شيفون) - ومن جهة أخرى نرى أن الجانب الصحي للمواطن لم يراعه نص المادة بحيث أثبتت التحاليل ميدانيا أن هذه المواد تؤثر على صحة المواطن، وكيف نفسر إسقاط استيراد الأحذية بسبب الأمراض وصحة المواطن؟ ألا تؤثر الألبسة على صحته؟ إلى جانب خدمة أشخاص معينين على حساب القطاع العام الذي يتواجد في المناطق النائية، وحسب تقديري توجد أغلبية مصانع النسيج في 23 منطقة نائية، ألا ترون أن عمالها يتعرضون إلى البطالة المقننة إذا دعمنا هذا الاستيراد؟

سيدي رئيس الجلسة،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، ألا ترون أن في روح نص المادة إهانة للشعب الجزائري؟ ألا ترون أن دخول هذه السلع في موانئ الجزائر هي إطاحة باقتصادنا؟ ألا نعتبر أن بعد

المجال إلى فئات - (إن بعض الظن إثم) - لكن من أين تأتي بالنقود وتحصل عليها؟! فهذا قرار شجاع وقرار جيد، لكن ما هي الضمانات في القرار الذي يعطى للسيد الوالي لكي تمنح الأراضي للمستثمرين الحقيقيين؟ كيف تطور الميكانيزمات التي تجعلها تذهب إلى المستثمر الحقيقي لخلق مناصب شغل والقضاء على البطالة والاستجابة لحاجيات الناس يعني القضاء على أي فرصة للناس، الذين يريدون تشويه الجو حولنا عندما تشتعل النيران عند الجار ربما ستمسك، فلا بد من الاحتياطات وتعرف من هو وراء نار جارك، كيف نحافظ على دولتنا ونظامنا وعلى استمرار روح ثورة أول نوفمبر، إذن هذه القرارات مهمة لكن يجب أن تجسد على أرض الواقع.

النقطة الثانية، يتم تمويل هذه القرارات، كلها من جيب الدولة لا من جيب المواطنين، وهذا يعني أن تغطية الزيادة بـ 25% في ميزانية التجهيز وميزانية التسيير من جيب الدولة، ماذا تعني هذه الإحصائيات؟ أن الجباية العادية التي دفعها المواطنون لا تغطي سوى 37% من ميزانية التسيير، لا بد من التوضيح حتى لا تكون الطلبات، لا بد أن يعرف الناس أننا نأخذ أموال البترول التي تستحقها الأجيال الحالية وخصوصا الأجيال القادمة، فلا بد من استثمار أموال الأجيال بحكمة وعقلانية حتى لا يأتي اليوم الذي تلعبنا فيه أو تلعبنا هؤلاء الذين لعبوا بثروات هائلة كانت بين أيديهم ولم يستخدموها من أجل دوام واستمرار التنمية والثروة حتى نصعد دائما إلى الأمام، هذا حلم الذين توفوا من أجل هذه البلاد، كيف نحاول أن نكون في مستواهم؟ إذن هو ليس بالكلام السياسي للعب على العقول والقلوب، إنما كيف - عمليا - نشرح هذه الإجراءات القوية للناس حتى يعرفوها وكذا الثمن الباهظ الذي تتحمله الدولة، نحن في البرلمان كلمتنا كيف تأتي الأموال؟ ومن أين؟ وإلى أين تذهب؟ وفي كل ذلك مراقبتها، هذا هو دور البرلمان، دائما نحذر، نثمن الأمور الجيدة ولكن ننبه إلى المخاطر التي يمكن أن تقع.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة في هذا القانون والوفد المرافق له، زميلائي المحترمان، زميلائي المحترمون، الحضور الكريم.

سيادة رئيس الجلسة، بالنسبة لهذا القانون، في الحقيقة الحكومة أعلنت من البداية وقالت إن هذا القانون جاء من أجل التكفل بالآثار المالية للقرارات المتخذة في مجلس الوزراء في 22 فيفري 2011، قرارات مهمة جدا، لأنها تمس صلب اهتمامات الشارع الجزائري وخصوصا الفئات الأكثر تضررا في هذا المجتمع والأكثر مطالبة بحقوقها والأكثر مطالبة بالعدالة الاجتماعية التي هي من متطلبات الدولة الجزائرية، هناك مسألة الشغل والاستثمار والسكن وتدعيم القدرة الشرائية، إذن فحزمة الإجراءات هذه لا أحد يمكنه أن يكون ضدها، هي بطبيعة الحال جيدة والقرار السياسي المجسد هنا جيد، لكن خوفنا وخوف الجزائريين هو كيف أن هذا القرار السياسي المهم - والذي هو في صالح الفئات الأكثر حرمانا في المجتمع - يتحول إلى حقيقة ملموسة؟ فالنعمة التي جئنا بما للمجتمع من أجل أن نجعله شعبا أكثر راحة وأكثر استعدادا وأكثر ارتباطا بدولته ونظامه، لا يمكن أن نحولها إلى نقمة وهنا كيف يكون العمل سياسيا وتطبيقيا؟

كيف نجعل الشباب - الذي كثير من الإجراءات في صالحه - مستفيدا منها حقيقة ولا تدخل عمليات أخرى حتى لا يستفيد من ليس هو بحاجة إلى هذه الإجراءات؛ وبالتالي يبقى المحروم محروما. وإن، يبقى على السلطات المحلية وأيضاً - بطبيعة الحال - المركزية من أجل تجسيد هذه القرارات لتصبح حقيقة واقعية، وعلى سبيل المثال بخصوص الاستثمار فقد اتخذ قرار، كنا دائما نطالب به وهو أنه بالنسبة للأراضي يجب أن تمنح بالتراضي، حتى تذهب إلى المستثمرين الحقيقيين، لأن المستثمر الحقيقي في كثير من الأحيان هو مغامر، وبالتالي لا تكون له الإمكانيات اللازمة لكي يدخل في المزداد العلني، ورأينا كيف أن المزايدات العلنية فتحت

ذكرت هذه الفقرة لم يذكر الاسم فقيل المنافسة، فهل نعيد لمجلس المنافسة دورة الحقيقي في تنظيم السوق وضبط المشكلة من 100 إلى 120؛ إذن فهذه الآلية المهمة التي نامت طويلا يجب أن تستيقظ في هذا الجو لمراقبة السوق وتضعها نصب أعينها حتى لا تقع هذه الاضطرابات التي نتعامل معها بهذا الشكل، حيث نضخ أموالا في قانون المالية هي ملك للأجيال القادمة، وعليه يجب على الحكومة أن تجيبنا حول هذه النقطة.

نقطة أخرى، فيما يخص الإجراءات الخاصة بالشباب المتعلقة بإعفائهم من ضرائب أرباح الشركات... إلخ، هناك نقطة نريد فيها إجابة من الحكومة، بحيث تنص هذه المادة على أن الإعفاءات تدوم ثلاث سنوات بالنسبة لكذا وترفع إلى 06 سنوات بالنسبة للجهات التي يجب ترقيتها، ماذا نقصد بالجهات التي يجب ترقيتها؟ هل ذلك حسب تصنيف قانون الاستثمار، أم نقصد شيئا آخر؟ خصوصا أن المادة لا تتحدث عن التنظيم الذي يحدد ما هي الجهات التي يجب ترقيتها، نريد توضيحا لأنها موجهة للشباب، ولا بد أن يعرف ذلك.

وبخصوص التفكيك الجمركي، نريد توضيحا من الحكومة، مع العلم أننا نواجه إشكالات مع الاتحاد الأوروبي ولقد أبرمنا اتفاقية الشراكة مع هذا الأخير في 2002 ودخلت حيز التطبيق في سبتمبر 2005، ولقد فتحنا السوق وفككنا الجمارك في انتظار قدوم الاستثمارات، لكن ليس هناك استثمارات وإنما بشكل ضئيل والجزائر من حقها الدخول في مفاوضات في إطار مجلس الشراكة لبحث هذه المسألة، لكي تكون هناك توازنات في إطار سياسة المصالح المشتركة ولقد دعم البرلمان الحكومة بقوة في هذا الاتجاه، بحيث يجب أن تتفاوض الجزائر بقوة مع الاتحاد الأوروبي، لأننا على أبواب التفكيك الجمركي، لا بد من تفكيك جمركة 100 مادة هذه السنة، علما أن مرحلة المنطقة التجارية الحرة هي على الأبواب في 2017 ونريد أن تكون في 2020 كما أرادت الحكومة، وأرجو من الحكومة أن تغتنم هذه الفرصة - سيادة

إذن بعد هذه العموميات، أريد إثارة بعض النقاط البسيطة.

في الحقيقة أولها، جاء في تدعيم الزيت والسكر والحليب والقمح عموما في ميزانية 2011 العادية أنه تم رصد 93 مليار دينار، وهنا كم رصد من مبالغ؟ شرح السيد الوزير وذكر أنها قدرت بـ 270 مليار دينار، أريد أن تجيبنا الحكومة على هذا الرقم، كيف ارتفع من 93 مليار دينار إلى 270 مليار دينار؟ لماذا قلنا في 2011 فيما يخص مسحوق الحليب لا بد أن نستورد 100.000 طن والآن نستورد 220.000 طن؟ أليس هناك دراسات؟! كيف نصل إلى 120% زيادة؟! لو كانت الزيادة 05% أو 10% أو 20% فهي معقولة، لكن أن نحاول أخذ أكثر من الضعف، فهذا غير معقول! معنى ذلك أننا لا نتحكم تماما في السوق ونجهل حاجتنا للاستهلاك، خصوصا أننا نتكلم عن الحليب واستيراد الأبقار والزيادة في الحليب... إلخ، وفي الوقت الذي يتداول فيه هذا الخطاب، نفاجأ من جهة أخرى أننا نشترى بأموال البترول التي من المفروض أن تستثمر في المصانع والتكوين لأنه استثمار أيضا، لكن أن تذهب لهذه الحاجة - وإن كانت بطبيعة الحال ضرورية - ولكنها ليست بهذه الدرجة، نريد من الحكومة توضيح سبب ارتفاع الاحتياجات في الستة أشهر من 100.000 إلى 220.000 وما يرافقها من أموال، إذن هذا السؤال نريد الإجابة عليه.

نقطة أخرى حول المادة 14 التي تنص على استمرار دعم الحكومة للضريبة والحقوق الجمركية إلى 31 أوت وابتداء من 01 سبتمبر، جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 14 المنافسة وتنظيم السوق وكذا.. ماذا نقصد بالضبط بهذا الكلام؟ هل نقصد مجلس المنافسة؟ لأن المعول عليه أن يكون لدينا مجلس منافسة ومهمته منع الاحتكار والهيمنة ويفتح المجال للمنافسة، حيث تنخفض الأسعار وتجعل المواطن هو المستفيد، نحن لا نشير إلى أي كان، نرحب بكل من يعمل من أجل الجزائر، لكن نقول إن مجلس المنافسة خصوصا بعد تعديل نصوصه التي مرت على البرلمان.. لما



قوسين - زميلي الذي أشار أنه في المستقبل، لما يعرض علينا قانون، لابد أن نصادق عليه مادة بمادة وأنا أوافق هذا الاقتراح لتغيير النظام الداخلي أو العضوي كما يسمونه.

هناك أشياء إيجابية كما أشار إليها زملائي، ونحن على مشارف الاحتفال بالذكرى الخمسين لاسترجاع السيادة الوطنية، فأقول للشعب الجزائري هنيئاً لكم بهذا اليوم مسبقاً، ولكن تأتي مادة للمواطن الجزائري ولل فرد الجزائري وأسأل ممثل الحكومة والأخ والزميل هل في الجزائر فقراء؟ لقد قال الوزير الأول في تصريحاته وفي الندوات، وكذا الوزراء والمسؤولون بأنه ليس لدينا فقراء، ولكن المادة التي عدلت دليل على أن هناك فقراء وأن هناك طبقة كادحة، إنه عيب وعار أن نستورد بالعملة الصعبة فضلات الخارج، هل نرتدي نحن هذه الفضلات؟ هل يرتديها المسؤولون؟ هل يرتديها أبنائنا؟ لماذا نجلب الأمراض؟ لماذا نشترى الهم بالنقود؟ عار وعيب! بالأمس كانت لنا سلع ومنتجات جزائرية صدرها للخارج وقد تم بيعها بالدينار الرمزي وتبييض الأموال... إلخ، أغلى الأقمشة كانت تصدر إلى الدول الأوروبية ألا وهي أقمشة "الشريعة" والآن نستورد "الشفون" ونستورد الأمراض، فهل يحق لنا ذلك؟ وتأتي المادة.. صفحة 14، تقول "يمنع في كل الأحوال استيراد الأحذية المستعملة"، أليست الألبسة المسماة "الشفون" مستعملة؟ بدلا من أن تكون مادة في هذا القانون تنص على استيراد الأدوية غير الموجودة في السوق الجزائرية لأمراض السكر والأمراض المزمنة وبدلا من نستورد اللقاح للأطفال الصغار، نستورد الأقمشة البالية، ألا يحق لهؤلاء الفقراء أن يلبسوا الجديد؟! إذن سوف نضيف لوزير الأسرة والتضامن... إلخ، قفة أخرى اسمها قفة الألبسة إلى جانب قفة رمضان ولكن تغطي هذه القفة حاجيات الفقراء في الفصول الأربعة، قفة الشتاء وقفة الصيف وقفة الخريف وقفة الأعياد وقفة الدخول المدرسي، إذن لباس جديد مع قفة رمضان.

الوزير- لتوضيح هذه النقطة لأنها ذات صلة بقانون المالية المعروض علينا حاليا.

ومن جهة أخرى، يتكلم هذا القانون على إعادة التقييمات في بعض الأحيان وما لفت انتباهي هي الفقرة التي تنص على تخصيص مبلغ مالي لامتداد الترامواي في وهران وقسنطينة، ماذا نقصد بالضبط بهذه الامتدادات؟ هل يعني أن هذا الامتداد سيأتي إضافة إلى ما تم إنجازه؟ كما يتكلم القانون عن إنجاز الترامواي بورقلة وسيدي بعباس وتخصيص المبالغ لها هل يعني هذا أن الإنجاز سيجري عن قريب؟ هل انتهت الدراسات؟ أنا أريد تنوير هذه المناطق حتى يشعر سكانها أنهم في عين وقلب الدولة الجزائرية التي تهتم بهم وتوفر لهم الإمكانيات، إذن نحن نريد بعض التوضيحات في هذا الإطار.

وخلاصة كلمتي - سيدي الوزير- أن هذا القانون إيجابي، وطبعا اعترض زملاء على بعض النقاط وهذا من حقهم، لكن بصفة عامة أرى أنه من الضروري أن نجد الطريقة التي نطبق بها عمليا هذا القانون، لكي يشعر الناس بأنهم في صلب اهتمامنا وأنهم مستفيدون من هذا القانون وشكرا سيادة رئيس الجلسة.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا للسيد لزهاري بوزيد، وأحيل الكلمة إلى السيدة زهرة قراب، فلتفضل مشكورة.

**السيدة زهرة قراب:** شكرا للسيد نائب الرئيس ورئيس الجلسة.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان وممثل الحكومة، السيدات الفضليات والسادة الأفاضل زملائي، والسادة الحضور،

سلام الله عليكم وتحية طيبة.

إن القانون هذا، فيه ما هو إيجابي للمواطن الجزائري من طرف الدولة الجزائرية ولا شكر على واجب، فالإيجابي نفتخر به ونعتز به والسلبى نثريه ونناقشه ولنا الحق في ذلك، وأنا أؤيد - بين

السكر؟ ألا يحق له أن يأكل اللحم؟ أيبقى هذا المواطن يأكل دائما الزيت والحليب؟ هل الأكل في شهر رمضان فقط؟ هذا هو لب الموضوع، لأن المنتج الزراعي الجزائري يمتد خارج الحدود وكذا الأنعام والغنم تباع، والمواطن لا يستطيع أكل اللحم الأبيض أو الأحمر، ونحن لا ندعم سوى أسعار الزيت والحليب والسكر!!

وأعود كذلك إلى المادة التي تخص استيراد "الشيفون" أقول إن من وضع هذه المادة وعدلها لم يكن إلا حاجة في نفسه؛ عيب وعار أن تنقل هذه الألبسة في البواخر الجزائرية وترفع عليها الراية الجزائرية، عبر الموائج الجزائرية، فعلى اللجنة أن تنظر في ذلك وعلينا كأعضاء وممثلين الأمة أن نلغيها تماما، هل يرتدي أطفالنا "الشيفون"؟ نتكلم بكل صراحة!

ولابد - سيدي الوزير - أن تبلغ زميلك الذي كان وزير الدولة ووزير الداخلية سابقا ألا وهو السيد زرهوني، الذي نتمنى له الصحة والعافية الذي قال خلال زيارة له إلى مدينة وهران بالحرف الواحد: "سوف تكون مدينة وهران عاصمة البحر الأبيض المتوسط" كيف؟ ومدينة وهران تفتقر لمطار دولي! كان ذلك في مؤتمر الأوبك سنة 2009 - إن لم تخني الذاكرة - حيث لا يزال الشعار إلى حد الآن في شوارع وهران ومطارها: "وهران تستقبل دول العالم" استقبلت وهران هذه الدول في مطار دولي عبارة عن مرأب للسيارات، استقبلتها في مطار دولي بشعار "مرحبا بالعالم" عبارة عن خيمة! ولقد حدثت رئيس الجمهورية حول هذا الموضوع أثناء زيارته لمدينة وهران سنة 2002، وقلت له إننا نفتقر لمطار دولي، فإن كانت وهران فعلا مهيأة لتكون عاصمة البحر الأبيض المتوسط فليكن!! فأجابني بالحرف الواحد "لديكم مطار طفراوي لكن مطار طفراوي عسكري وليس مدنيا، إذن، لابد أن يكون لدينا مطار دولي مطابق لمقاييس ومعايير المطارات الدولية حتى تشرّف هذه الولاية - ألا وهي عاصمة الغرب - الدولة الجزائرية. هذا ما أردت قوله من خلال تدخلتي، وأطلب من

أنا ضد هذه المادة، عيب وعار! 50 سنة بعد استرجاع السيادة الوطنية، نلبس الشعب الجزائري فضلات الخارج بالعملة الصعبة، أنا لا أصوت على هذه المادة وإذا بقيت لن أصوت على القانون مع أن هذا القانون يحتوي على إيجابيات.

وأما فيما يخص تشغيل الشباب - سيدي الوزير - فالشباب يجد نفسه في محنة بسبب البيروقراطية، إنهم يبيتون الليل إلى الفجر، لقد رأيتهم في بعض الولايات ينتظرون لمدة ساعات للحصول على قروضهم، سنتان مرتا ولم يتحصلوا على قروضهم بعد!

وبخصوص السكن لإطارات الدولة فإنه شيء جميل لكي تبني وتعيش، لأن إطارات الدولة موزعون بشكل متباين على مختلف الولايات والهيئات التنفيذية؛ لقد زرت ولايات عديدة فمنها التي تحظى بـ 18 إطارا والأخرى التي تحظى بـ 24 إطارا مرسمين في الجريدة الرسمية، وتقدم لهم الدولة باليد اليمنى 10 ملايين سنتيم شهريا وتأخذ باليسرى لـ 03 ملايين سنتيم في الضرائب والجباية... إلخ، فلا يبقى له سوى 07 ملايين وهو أب 03 أو 04 أطفال، ماذا يأكل وماذا يشرب؟ ألا يحق له أن يزيد أجره؟ هذه موجودة!

وكذلك بخصوص الفلاحة والسياحة، البترول سينضب، لدينا مناطق داخل الوطن مثل مدينة معسكر التي تنتج البطاطا مرتين في السنة والبصل مرتين في السنة، التربة موجودة لكن ينقصها الماء، هناك سد في وادي الأبطال بغريس لكنه لم ينجز - بعد السيد الوزير - وهناك الهضاب العليا، مدينة تيارت المعروفة بزراعة القمح الصلب وسطيف المعروفة هي الأخرى بزراعة القمح الصلب، لكن الإنتاج هذه السنة ينخفض، علما أن الرئيس مسح ديون الفلاحين، لكن هل الفلاح الآن ينتج؟ مادام أنه مسح ديون الفلاحين، فلماذا قل الإنتاج؟

من جهة أخرى وبخصوص تدعيم أسعار الزيت والحليب والسكر للأسر الفقيرة، فالمواطن الجزائري يعاني السكري ونحن ندعم أسعار

نطلب من الحكومة إصدار مادة أوقانون لرفع هذه المساعدة إلى 120 مليوناً بالنسبة للمناطق الصحراوية، لأن المواطن هناك يواجه صعوبات كبيرة، لاسيما شراء ونقل مواد البناء، هذه واحدة. ثانياً، بخصوص السكنات الوظيفية الممنوحة من قبل البلديات لموظفيها في السبعينات، إلى حد الآن لم يستفد الموظفون منها لأنه - كما قيل - إن هناك جزءاً تابعاً لـ (OPGI) يندمج مع هذه السكنات وقد تم بيعه ولكنه لم يُربح بعد لماذا؟ فالمواطن لم يستفد لا من السكن الريفي ولا من السكن بصيغة (OPGI) لأنه - كما هو مزعم - مستفيد من السكن الوظيفي للبلدية في حين لازال مستأجراً ولا يمكنه شراؤه، علماً أن قيمة الكراء ما فتئت ترتفع منذ السبعينات إذ تضاعفت قيمة السكن، ولحد الآن لم يظهر الجزء الباقي، فمن المفروض - السيد الوزير - أن تنتظر الحكومة في هذه المسألة كأن تعدل المادة مثلاً.

فيما يخص الشبكة الاجتماعية، لماذا نقدم للشباب راتباً يقدر بـ 3.000 دج في بلدية بها 10.000 نسمة ونفتح 200 منصب، حبذا لو نفتح 70 منصباً للتوظيف براتب يقدر بـ 10.000 أو 12.000 دج بدلاً من 3.000 دج من دون عمل منتج، وحتى هؤلاء الذين يتقاضون 12.000 دج لا يعملون ويقال هذه منحة الرئيس! حالياً البلدية تملأ القائمة وترسلها إلى المديرية المكلفة بتشغيل الشباب في الولاية، ومن هناك يصدر الراتب ولما تحتاج البلدية إلى الكنس مثلاً لا يستجاب لطلبها؛ من المفروض أن البلدية هي المسؤولة وتوزع المهام بين الشباب كما ينبغي، لأنها أدري بذلك، فتوظف منهم الكناس والحارس وغيرهما؛ وهكذا يتوزع العمل وتصبح بلدياتنا نظيفة عكس ما هي عليه اليوم من دنس وغيره. هناك أشخاص يتقاضون الأجور وهم ماكنون في المقاهي، الأجر أن يكون الإنتاج مادام المال موجوداً، لماذا لا يصدر قانون متعلق بالبلدية خاص بالشباب وحتى في مؤسسات تابعة لها مكلفة بتخليصه؟ لماذا تبقى الميزانية المالية في الولاية؟ وعليه نرى أنه لا بد أن تتحول إلى البلديات حتى تتكفل بالتشغيل والتخليص، الأمر ضروري

زملائي وزميلاتي والسيد رئيس الجلسة، وممثل الحكومة أن يسمحوا لي لأنني رفعت صوتي وبطبيعة الحال من حقي أن أرفع صوتي لأننا - كما قال زميلي - نستورد "الشيْفون" والمجاهدون الذين ضحوا بأعينهم وأرجلهم يرون أن المادة المتعلقة بالعطب تلغى، هكذا يكون ممثلو الأمة، نحن "أعضاء غمة لا أمة!!" في هذه المرحلة...

شكراً وجزاكم الله خيراً على حسن الاستماع والإصغاء.

**السيد رئيس الجلسة:** شكراً للسيدة زهرة قراب، لكن أعتنم الفرصة لتقديم بعض التوضيحات وأقول لزميلي المحترم السيد رشيد عساس، والأخت المحترمة زهرة قراب أن عملية المصادقة على القوانين المالية العادية والتكميلية محكومة بنصوصنا الأساسية ومنها الدستور، والقانون العضوي والنظام الداخلي للمجلس، وكذلك كيفية التصويت مخولة لمكتب المجلس الذي يقرر نمط التصويت، فهي تأتي بعد استشارة المجموعات البرلمانية، طبقاً للمادة 58 من النظام الداخلي وشكراً.

والآن نمر إلى آخر متدخل، السيد أحمد حيدار، فليفضل مشكوراً.

**السيد أحمد حيدار:** بسم الله الرحمن والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السلام عليكم.

أستسمحكم عذراً لأنني قمت للتو بكتابة تدخلي. سيدي رئيس الجلسة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان والوفد المرافق له، إخواني أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم.

السيد الوزير، فيما يخص السكنات الريفية في الصحراء قدرت المساعدة المالية الممنوحة لاقتناء سكنات ريفية بـ 70 مليوناً والأمر نفسه في المناطق الساحلية، إذن فالأولى المناطق الساحلية، ونحن

الدراسة، لكن ما ينقصه هو موافقة المدير العام لأمالك الدولة لكي يعطي الوالي الضوء الأخضر حتى يتمكن المستثمر من الاستثمار فيه، لأن أبناء المنطقة بطالون وأبناء الولاية بطالون، فعلى الأقل يفتح المجال للتشغيل من أجل الإنقاذ من حدة البطالة؛ ولعلمكم فإن المستثمر في الإسمنت موجود، لكن القضية مطروحة على مستوى أمالك الدولة مع الوالي لإعطاء الضوء الأخضر فقط ليتم بيعه، بودنا - السيد الوزير - أن تتدخل وشكرا أستسمحكم عذرا والسلام عليكم.

**السيد رئيس الجلسة:** شكرا، وبهذا نكون قد استنفدنا قائمة المسجلين للتدخل في النقاش حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

سيمكن ممثل الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية، من هذا المنبر غدا الثلاثاء على الساعة الثانية والنصف زوالا، لتقديم الرد على الانشغالات والتساؤلات التي تم التعبير عنها في هذه القاعة حول مضمون مشروع القانون محل الدراسة؛ شكرا لكم جميعا، والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والثلاثين ظهرا**

لأن الوضع غير مريح. ثانيا، أما قضية التحكيم - السيد الوزير - فتدخل فيه وزارة المالية والمديرون بصفتهم يمثلون الوالي، ثم يفرضون على مديري الولاية أمورا حول المشاريع، قال خذ هذه وهذه! من أنت حتى تتدخل بهذا الشكل؟! أنت مدير في وزارة بالجزائر العاصمة، هل تعرف منطقتي؟ هل تعرف جميع مناطق الجزائر؟ هل تعرف النعامة؟ حتى تفرض علي هذه وهذه وهذه!

أقترح أن يتم تقديم مبلغ مالي للولايات وبتعاون الوالي مع المجلس الولائي والبلديات والمدير يقومون بتوزيع هذه الأموال، لأن الوالي أدرى بالواقع وكيف توزع الأموال!!

الوالي يقترح ويضع قائمة كبيرة، جميع الولاية يضعون قوائم كبيرة، لكن هناك جماعة في المديرية تفرض هذه وهذه وهذه! من تكون أنت حتى تقول هذا! من المفروض أن الولاية هي التي تقرر، إذن هذه نقطة حساسة معالي الوزير.

ثانيا، معالي الوزير نرجو أن يتم إلغاء قرار تجريد بيع الأراضي بالنسبة للمواطنين ببعض ولايات الجنوب، لأن عدد السكنات المنجزة من قبل الدولة غير كاف.

هناك مسألة السيد الوزير - بودنا أن تدونها لكي تتدخل فيها شخصيا في سبيل الله، مواطنو ولاية النعامة يشكون، عندنا في ورقة وهي تابعة لبلدية عسلة وهي عبارة عن حمام بولاية النعامة وهي مصنفة كمنطقة سياحية، لكن لحد الآن لا أحد استثمر فيها أو بادر.. و ينتظر حتى ترخص وزارة السياحة بذلك، علما أن وزارة السياحة لا أثر لها في هذا الشأن، هذه هي المشكلة! دعوا الوالي يتصرف، عندما تذهب للاستحمام لا تجد الفنادق والمطاعم والمقاهي! نرجو أن يكلف الوالي بإصدار القرارات حول هذه المسائل حتى يتم إنجاز البنى اللازمة من أجل تدارك النقائص فيضع في عين المكان مرافق خاصة ممثلة في مطعم ومقهى وفندق، حبذا - معالي الوزير - أن تأخذوا هذه القضية بعين الاعتبار مع المدير العام لأمالك الدولة. هناك كذلك مشروع كبير للإسمنت، كامل

محضر الجلسة العلنية العشرين  
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 رجب 1432  
الموافق 28 جوان 2011

الشؤون الاقتصادية والمالية، شاكرًا لهم الجهد  
المعتبر الذي بذلوه وإخراج هذا النص في هذا  
الشكل والصيغة الجيدتين.

سيدي الرئيس،

إنني أسجل بارتياح كبير التقييم الإيجابي  
لأعضاء مجلس الأمة الأفاضل وتثمينهم العالي  
لتدابير النص، التي تهدف إلى تحسين الظروف  
المعيشية للمواطنين والحفاظ على القدرة الشرائية  
للأسر وتعزيز قطاع الإنتاج، بدعم المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة، بهدف إنشاء مناصب  
الشغل.

لقد تداول في أخذ الكلمة لمناقشة هذا  
الموضوع (19) تسعة عشر عضواً من أعضاء هذا  
المجلس الأفاضل، ساهموا بمناقشاتهم ومدخلاتهم  
في إثراء جوانب الموضوع وملايساته وقدموا  
اقتراحات جديرة بالعناية وجديرة بالمراعاة.

ينبغي في البداية، - السيد الرئيس، حضرات  
السادة - التوضيح بأن نص قانون المالية  
التكميلي لسنة 2011، جاء في سياق إقليمي ودولي  
متميز بعدم الاستقرار السياسي، وارتفاع أسعار  
المواد الأساسية وندرة العروض، وتفاوت شديد  
في النمو الاقتصادي على المستوى الإقليمي،  
وعدم استقرار سوق الصرف.

وقد أخذ نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011  
بعين الاعتبار كل عوامل الخطر من خلال تعزيز  
دعم الأسعار، وتوسيع مخططات التشغيل،  
وتشجيع النشاطات المنتجة، مع التأكيد بأن  
مسعانا يبقى متسماً بالحدز في تسيير الادخار  
العمومي ومواردنا الخارجية.

من جانب آخر، يجدر التنويه إلى أن الحكومة  
تبذل قصارى جهدها لتحسين الأوضاع وتعمل  
على احترام دور السلطة التشريعية في الرقابة على  
تنفيذ الميزانيات المعتمدة.

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس  
مجلس الأمة .

تمثيل الحكومة: السيد وزير العلاقات مع  
البرلمان، نيابة عن السيد وزير المالية.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة  
والدقيقة الخامسة مساءً

السيد الرئيس: بعد بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة  
مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد الوزير ومساعديه وبعد  
سماعنا بالأمس إلى تدخلات أعضاء مجلس الأمة  
حول مشروع القانون المتضمن قانون المالية  
التكميلي لسنة 2011؛ نمكن السيد الوزير من الردّ  
على تدخلات السيدتين والسادة الأعضاء؛ الكلمة  
لكم سيدي الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن  
السيد وزير المالية): بسم الله الرحمن الرحيم  
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، اللهم  
صل على نبيك الأكرم ورسولك الأعظم عليه الصلاة  
والسلام .

السيد الرئيس الفاضل،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،  
السيدات والسادة نساء ورجال الإعلام الأفاضل،  
الحضور الكريم،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يسرني أن أقف أمامكم مرة أخرى، تحت هذه  
القبة، قبة الأمة، لتقديم خالص شكري إلى السيد  
رئيس المجلس والسيد رئيس وأعضاء لجنة

يضمن هذا السعر مستوى جيدا للإيرادات، أما الفارق بين 37 دولارا وسعر السوق، فيودع في صندوق ضبط الإيرادات، الذي يعتبر أحد خطوط تمويل تغطية عجز الخزينة العمومية إلى جانب خطوط أخرى للتمويل، كالسوق والموارد المجنّدة عبر شبكة الخزينة.

2 - فيما يخص تغطية نفقات التسيير بالجباية العادية المحددة بـ: 35%

يجب التأكيد أولا، بأن ميزانية التسيير لسنة 2011 سجلت تخصيصات تجاوزت قيمتها 800 مليار دينار، موجهة أساسا للأنظمة التعويضية، ودعم أسعار المواد الأساسية وتشغيل الشباب للقضاء على البطالة.

فالأمر يتعلق إذن، بميزانية تسيير استثنائية، لا تغطي عائدات الجباية العادية منها لسنة 2011، إلا ما نسبته 35% من نفقات التسيير.

تشهد إيرادات الجباية العادية متوسط ارتفاع بنسبة 20% في السنة، وذلك في سياق إعفاء جبائي، يجعل نقص القيمة الجبائية في حدود 450 مليار دج في السنة.

وللتذكير، فإنه في الفترة 2001-2004، تُظهر تركيبة الإيرادات الميزانية حصصا متوسطة بنسبة 70%، بالنسبة لإيرادات الجباية البترولية، و30% بالنسبة لإيرادات الجباية غير البترولية، وانتقلت هذه الحصص في سنة 2010، على التوالي، إلى 54% و46%.

وفي سنة 2011، تشهد إيرادات الجباية العادية نفس مستوى إيرادات الجباية البترولية، التي تم حسابها على أساس السعر المرجعي الجبائي بقيمة 37 دولارا لبرميل البترول، ولو أننا احتفظنا بسعر مرجعي جبائي قيمته 19 دولارا للبرميل الواحد، لبلغت منتوجات الجباية العادية في سنة 2011 مرتين قيمة الجباية البترولية.

3 - بشأن الآثار السلبية للنمو الحالي: زيادة التضخم وارتفاع فاتورة الاستيراد، يجب التذكير بأن النمو الاقتصادي يبقى مرهونا بالإفاق العام المرتبط بأنشطة البناء والأشغال العمومية والخدمات،

ووفق هذا المنظور، عمدت الحكومة إلى تقديم قانون ضبط الميزانية بعد انقطاع طويل دام أكثر من 23 سنة، وذلك تدعيما لمبدأ شفافية صرف المال العام.

إن قانون تسوية الميزانية لسنة 2008، الذي صادق عليه هذا المجلس الموقر، ما هو إلا تعبير عن إرادة الهيئة التنفيذية لعرض الحسابات العامة بكل شفافية وروح المسؤولية، مما يسمح بإبراز الإيرادات والنفقات العمومية، وكيفيات تنفيذها.

أما فيما يتعلق بقانون تسوية ميزانية سنة 2009، فهو في طور وضع اللمسات الأخيرة، وسيقدم مع مشروع قانون المالية لسنة 2012، إن شاء الله تعالى.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، يمكن حصر الأسئلة والانشغالات التي أثارها السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، في المحاور التالية:

- التأطير الكلي لنص القانون، بمعنى مختلف المؤشرات الاقتصادية الكلية، التي تم اعتمادها في إعداد مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على القدرة الشرائية للأسر،
- الجوانب الميزانية،
- التدابير المتخذة لتعزيز الرقابة على استخدام المال العام،
- الأسئلة المتعلقة بالجباية،
- الأسئلة الخاصة بأملاك الدولة،
- إنشغالات مختلفة.

فيما يتعلق بالانشغالات المطروحة حول المؤشرات الاقتصادية الكلية:

- 1- بخصوص رفع السعر المرجعي لبرميل البترول من 37 دولارا إلى 45 دولارا، يمثل السعر المرجعي لبرميل البترول الخام (37 دولارا) معدل أسعار التصدير على مدى العشرية الماضية إلى غاية سنة 2008، وهي السنة التي تغير فيها السعر المرجعي من 19 دولارا إلى 37 دولارا للبرميل.

لقد كان للأسئلة المتعلقة بالحفاظ على القدرة الشرائية للأسر حصة كبيرة في مداخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، وفي هذا الإطار، يجدر التذكير بأن الحفاظ على القدرة الشرائية للأسر من أهم أهداف السياسات الميزانية والجبائية المتبعة من طرف الحكومة.

ومن هذا المنظور، تتدخل الميزانية لدعم المواد الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، ويتعلق الأمر بدعم أسعار القمح ومسحوق الحليب والسكر الأبيض وخام السكر والزيوت الغذائية، ويضاف إلى هذا دعم أسعار الطاقة الكهربائية للفلاحين والأسر والمتعاملين الاقتصاديين، في المناطق الجنوبية والغاز في مناطق الهضاب العليا، وأصبح هذا الدعم الآن تلقائياً.

وقد طرح انشغال بخصوص توجيه الدعم، من البديهي أن توجيه الدعم التلقائي يُترجم بفاتورة ميزانية أكثر تكلفة من تلك الناتجة عن الدعم الانتقائي، علماً بأن القليل من البلدان المتقدمة نجحت في هذه المقاربة.

بخصوص الأسئلة المتعلقة بالجوانب الميزانية: فيما يتعلق بقدرات تمويل وإنجازات الدولة، قبل إطلاق برامج الاستثمار العمومي في 2001، كان يتوجب توفر شرطين وهما تأمين النفقة العمومية على المدى المتوسط وإعادة تشكيل الاحتياطات الرسمية للصرف، وذلك بغرض تأمين قدرات الاستيراد على المدى المتوسط، ولإطلاق برنامج الاستثمار العمومي في الفترة الممتدة ما بين 2010-2014، فإن الشرطين متوفران لأن الادخار العمومي المتواجد في صندوق ضبط الإيرادات يتجاوز حالياً 4.800 مليار دج والاحتياطات الرسمية للصرف تشكل ما يكفي لاستيراد السلع والخدمات لأكثر من 03 سنوات.

فيما يخص نسبة استهلاك الاعتمادات: تقدر النسبة الحالية لاستهلاك اعتمادات الدفع المخصصة لبرامج الاستثمار بـ 70%، كما تجدر الإشارة إلى أن وتيرة الاستهلاك في ارتفاع، حيث ستعرف تطورا مع فرض إنجاز دراسات النضج

ولمواجهة نقص مساهمة الاقتصاد الحقيقي أو الواقعي في تكوين الناتج الداخلي الخام والتصدي لارتفاع نسبة البطالة، التزمت الدولة، منذ سنة 2001، عبر الإنفاق العام بدعم الإنعاش الاقتصادي وتسريع وتيرة التنمية خارج قطاع المحروقات.

لقد تم بلوغ هذه الأهداف، إذا ما رجعنا إلى النمو الاقتصادي خارج المحروقات، الذي يقدر بـ 6% في هذه السنوات الأخيرة، ونسبة البطالة التي قدرت في سنة 2010 التي تقلصت بـ 10%، وفق معطيات الديوان الوطني للإحصائيات.

إنه من الواضح أن لبرامج الاستثمار العمومي انعكاسات على حجم الواردات، بالنظر لاحتواء هذه المشاريع على السلع والمدخلات المستوردة. أما بالنسبة للتضخم، فإنه يبقى متحكماً فيه، حتى بزيادة الإنفاق العمومي، وهذا بفضل دعم أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع أولاً، وبفضل السياسات الميزانية والنقدية المتخذة.

السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، فيما يخص اقتراح تجميد الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي:

يندرج تجميد تفكيك التعريفات الجمركية وطلب تأجيل تاريخ الدخول الفعلي في منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي، في إطار منطوق حماية الإنتاج المحلي وتنويع الاقتصاد، ويتمشى تجميد تفكيك التعريفات الجمركية، الذي تم في سبتمبر 2010، مع تباطؤ فتح السوق الداخلي مما يمنح للإنتاج الوطني مهلة إضافية لتحسين قدراته التنافسية.

لقد تقرر وضع برنامج لتأهيل المؤسسات في المدة ما بين سنوات 2010 و 2014، ويضاف هذا البرنامج إلى الإجراءات التي تم اتخاذها سابقاً لفائدة المؤسسة فيما يخص تخفيف الضغط الجبائي وشبه الجبائي وتنويع طرق تمويل الاقتصاد، وتخفيض نسب الفائدة والحصول على العقار إلى آخره من تدابير.

رفض الوفاء بالتزامات تعاقدية، وذلك بإنجاز استثمارات إضافية لتحسين استغلال مصنع تكرير البترول، حيث يعتبر هذا الأخير أن هذه الإستثمارات الإضافية مكلفة ومن شأنها أن تلحق الضرر بالمصالح المالية للشركة الصينية.

وتعكف شركة (سوناطراك) على دراسة كل الحلول البديلة الممكنة لحل النزاع، مع الشريك الصيني، مع مراعاة الحفاظ على مصالح الطرف الجزائري.

أما بخصوص تمويل السوق المحلية للوقود، هذه العملية تتكفل بها حاليا، على مستوى ولاية أدرار ومناطق الجنوب شركة نفطال، انطلاقا من مصنعي التكرير بحاسي مسعود وأرزيو.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

قبل أن أوصل الردّ على انشغالات السادة الأعضاء إسمح لي أن أتطرق إلى نقطة أخرى، أثارت الاهتمام وانشغال الكثير من أعضاء مجلس الأمة.

ويتعلق الأمر بالتدبير الذي أدخل على مستوى المجلس الشعبي الوطني في القانون التكميلي والخاص باستيراد الملابس الرثة (Stock américain) أو ما يسميه الجزائريون (الشيْفون).

السيد الرئيس،

أنا أمامكم وزير العلاقات مع البرلمان، وخدمتي أن أعرف اهتمامات وانشغالات الإخوة أعضاء مجلس الأمة، كما أعرف اهتمامات الحكومة، البرلمان يبقى برلمانا وهو السيد وهو الحائز على الإدارة والسلطة الشعبية في مجال التشريع.

يجب أن نخرج أو نطوي فكرة النص، كما نزل يخرج وسيأتي حين من الدهر نودعه.

النواب في عملهم التشريعي والرقابي أسياد، بدا لهم أن يدخلوا على النص المعروض عليهم، من رؤى ووجهات نظر معينة، تدابير أو إجراءات يرونها مفيدة، أدخلوا هذه التدابير، وليست الساعة وقيام القيامة.

الإخوان، الإطارات السامية لوزارة المالية

كشروط للشروع في إنجاز المشروع.

تم إدخال هذا الشرط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 18 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم.

إن التأخر في إنجاز بعض المشاريع، لاسيما الكبرى منها، يرجع إلى العراقيل الناجمة عن انطلاق ورشات المشروع وذلك بسبب النقص في دراسات النضج.

أما فيما يخص نقص الاعتمادات الموجهة للولايات:

فأبدأ بولاية تمنراست، ولكن إسمح لي - سيدي الرئيس - أن أتطرق إلى موضوع طرحه الأخ، سي دحان، المتعلق بمصفاة تكرير البترول بولاية أدرار. قطاع الطاقة والمناجم أفادنا في هذا الإطار بالمعلومات

التالية :

إن مصنع تكرير البترول المتواجد في منطقة (السبع) لولاية أدرار، تقوم باستغلاله شركة (سونالكين) في إطار الشراكة مع شركة (سوناطراك) حيث تملك الشركة الصينية 70%، أما الجزائر فلا تملك عبر شركة سوناطراك إلا 30%، حيث يشغل هذا المصنع 232 عاملا جزائريا، يقول السيد دحان إنه يشغل 239 عاملا عكس الإخوة في الوزارة الذين يقولون إنهم 232 عاملا.

حيث دخلوا في إضراب غير محدود للمطالبة بإدماجهم في شركة سوناطراك، بالإضافة إلى رفضهم العمل المطبق من طرف شركة (سونالكين) أي العمل لمدة 03 أشهر والاستفادة من راحة مدتها شهر كفترة استرجاع، في حين يستفيد عمال سوناطراك من أسبوعين كفترة استرجاع مقابل العمل لمدة شهر.

بالطبع هناك وحدات أخرى تابعة لسوناطراك؛ في هذا الإطار، لقد تم تنصيب لجنة خاصة لفتح الحوار مع العمال المضربين قصد إيجاد حل لهذا النزاع.

ومن جهة أخرى تجدر الإشارة، إلى أن السبب لوقف المصنع عن العمل، مصدره رفض الشريك الصيني، المسمى بالشركة الصينية للنفط، حيث



لسنتي 2010-2011 على سبيل المثال استفادت ولاية تمنراست بعنوان السنة المالية 2011 من برنامج استثماري قدره 24.346 مليار دينار، منها 0.991 مليار مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 23.426 مليار دينار، بالنسبة للبرنامج الجديد و 0.920 مليار دينار مخصصة لإعادة تقييم المشاريع الجاري إنجازها؛ أما بشأن البطاقة الرمادية المسجلة فقد ذكرتها.

بخصوص التبادل التجاري بين سكان أقصى الجنوب الجزائري وسكان دولتي مالي والنيجر، فهي تخضع لتعاون منظم بين هذه البلدان لتشجيع تنمية التعاون الحدودي وحسن الجوار، سيما تنمية التبادلات التجارية والثقافية ومختلف قطاعات النشاط، أما بالنسبة لعمليات مقايضات السلع فهي محدودة، بموجب قرار وزاري مشترك، يعرف قائمة المنتوجات القابلة للتبادل بين الأطراف المذكورة، أما فيما يخص ما سمعته من كلام الأخ، عن العولمة أو العويلم الخاص بالبدو والرعاة، الأمر ليس هكذا، حسب مصادر الجرائد، بأن الولايات الحدودية كلها، سواء في سوق أهراس أو تبسة، أو تلمسان أو النعامة أو تمنراست، أو المناطق الحدودية كلها فهي مدرجة ضمن الشعاع الجمركي للمواد المدعمة، وكثير من المواد التي تهرب، فالمصالح الجمركية تحاربها، طبيعي إذا في بادية "تمنراست" وجد 20 قنطار سميد وسيارة أخرى وراءها بأربعين، فهذه.. أما حكاية وجود تمييز معين لولاية تمنراست، فلا! هناك شعاع جمركي يخص كل المناطق الحدودية وكل الإدارات الجمركية تطبق القوانين بالتساوي، سواء تعلق الأمر بمحاربة التهريب في مغنية، أو في بئر العاتر أو في "تمنراست" أو في عين قزام أو في جهة أخرى.

وفيما يخص الانشغالات المتعلقة بولاية "المسيلة"، فيما يتعلق بالميزانية المرصودة خلال سنتي 2010-2011 استفادت ولاية "المسيلة" في مجال برنامج الاستثمار العمومي من غلاف مالي قدره 41.8 مليار دينار منها 11.9 مليار دينار لقطاع

موجودون معنا، (الشيغون) كان يدخل عبر المعابر البرية، والحدود، وهناك العديد من المتعاملين الاقتصاديين لديهم ورشات لعلاج هذه المواد ومصرح بها لدى مفتشيات الضرائب وهي تعرفهم وهم يدفعون ضرائب ويشغلون عمالا، ولكن حين حذفت من القانون، داخل السوق لم تتوقف ولكن لا ضرائب ولا رقابة، نحن الآن في جويلية سننتهي من هذا القانون وندخل في القانون الأساسي ولكن أولا، القانون الأساسي للمالية لسنة 2012 في سبتمبر أو أكتوبر، حين يبدأ النقاش ما هو (كذا) يمكن إصلاحه، لكن أريد أن أقول إن التعامل يتم على أساس هذه القواعد، والحكومة لم تر هذا التدبير، لكن النواب وضعوه، ونحن رهن سيادة النواب، فما يضعه النواب تلتزم به الحكومة وتعتبره صالحا، كان يدخل عبر المعابر البرية، وعندما أدرج الإخوة النواب هذا التدبير، الحكومة استجابت، ولكنه يدخل من الموانئ، لأن الدولة تحوز إمكانيات رقابة بمعنى الجوانب الصحية؛ أيضا السيد وزير المالية لما رأى هذا طلب استثناء الأحمية فتم ذلك.

هذه كلمة السيد الرئيس، رأيت أن أتطرق لها، أنا لا أشك في وطنية الإخوان هنا وفي صدقيتهم وإخلاصهم وحرصهم على مصالح شعبهم وقد تطرقوا لهذا الموضوع وسجلوا موقفهم.

فيما يخص المساعدات المقدمة للمواطنين الرّحل لولاية تمنراست، تمنح الدولة سنويا مساعدة لفائدة المواطنين الرحل القاطنين بالمناطق الحدودية للجنوب الكبير (أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف) الموجهة للتكفل بالنفقات المتعلقة بـ:

- المواد الغذائية.
- الخيم والأغطية.
- أغذية للأنعام.
- التموين بالمياه.

أذكر على سبيل المثال، فإن مبلغ الاعتمادات المالية المسجلة، بعنوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المخصصة للتكفل بالنفقات المذكورة آنفا، تقدر بـ 223.800.000 دج في السنة الواحدة

الاستعدادات على مستوى بلديتي "المسيلة" وسيدي عيسى، وهي هياكل تشتغل حالياً.  
بالإضافة إلى كل هذه المشاريع والهياكل الاستشفائية تتوفر الولاية على 11 عيادة متعددة الخدمات في بلديات "بوسعادة"، "عين الحجل"، "واد ماضي"، "حمام الضلعة"، "مطرفة"، "بوخميسة"، "بن زوخ"، "سيدي محمد" و"دهاهنة"، وهكذا ترون التغطية الصحية شاملة وكاملة في ولاية "المسيلة".

أما بخصوص الانشغالات المثارة حول ولاية جيجل:

فقد استفادت ولاية "جيجل" خلال السنة المالية 2011 من برنامج استثمارات قدره 14.57 مليار دينار، منها 1.636 مليار دينار مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 13.295 مليار دينار، بالنسبة للبرنامج الجديد و1.275 مليار دينار، مخصصة لإعادة تقييم المشاريع الجاري إنجازها.

أما فيما يتعلق بمنطقة "بلارة"، فإن أشغال التهيئة تتواصل بها، ومن المنتظر أن يقام فيها مصنع للحديد والصلب، بالشراكة مع مجمع صناعي دولي، بالإضافة إلى إمكانية إقامة مصنع لتركيب السيارات، عن طريق الشراكة، وعقد لهذا الغرض مجلس وزاري مشترك في الأسابيع الأخيرة. وبخصوص إنجاز محطة الفرز للسكك الحديدية، تجدر الإشارة أن ولاية "جيجل" تتوفر على محطة هامة، وقد برمجت وزارة النقل خطا حديديا يربط بين رصيف ميناء "جنجن" و"منطقة بلارة".

الأخ عضو مجلس الأمة الذي صرح هذا الانشغال من ولاية "جيجل"، الأخ وزير النقل يرجو أن يتصل به ليزوده بالمعلومات حول هذا البرنامج في ولاية جيجل.

بخصوص ولاية الأغواط:

إستفادت ولاية "الأغواط"، بعنوان السنة المالية 2011، من برنامج استثماري قدره 13.346 مليار دينار، منها 0.985 مليار دينار مخصصة للمخططات البلدية للتنمية، ويتوزع هذا البرنامج على 15.85

التربية والتكوين، و9.35 مليار دينار لمنشآت الأشغال العمومية، و5.6 مليار دينار لقطاعي الفلاحة والري، وأخيراً 3.56 مليار دينار للمخططات البلدية للتنمية.

وجدير بالذكر أن ولاية المسيلة استفادت بتسجيل عملية إنجاز سد بمنطقة "سوبلة" وقد كان من المفترض أن تنطلق الأشغال به في بداية هذا العام، لكن بعض النزاعات، الصراعات ذات الطابع القبلي عرقلت انطلاق الأشغال ولم تتم تسويتها إلا مؤخراً، ستنتقل الأشغال في الأسابيع القادمة؛ من جهة أخرى نسجل سدا آخر بمنطقة "المجدل" بجنوب ولاية المسيلة والدراسات جارية به وستنتقل الأشغال فيه في سنة 2014، كما أن كل جنوب ولاية "المسيلة" من "بن سرور"، "سليم"، "عين الملح"، "المجدل"، "بوسعادة"، ستأخذ حصتها من المياه الصالحة للشرب من المشروع الذي سي جلب المياه من "ألبان" منطقة "مسعد" والعملية مسجلة، وبخصوص قطاع الصحة في ولاية "المسيلة"، فينبغي التوضيح بأن ولاية "المسيلة" تحتوي على هياكل صحية معتبرة وقد استفادت من جملة من الهياكل الاستشفائية منها :

– مستشفى عام بسعة 240 سرير، في بلدية سيدي عيسى، تم تسجيله في سنة 2010،  
– مستشفى الأمراض العقلية بسعة 120 سرير، في بلدية واد منصور، تم تسجيله سنة 2008، وبلغت نسبة الأشغال المتعلقة به 90%.  
– مستشفين عامان، في بلديتي مقرة وبن سرور، تم تسجيلهما سنة 2007، ووصلت نسبة الأشغال بهما إلى 80%.

– مستشفى عام بسعة 60 سرير، متواجد ببلدية "حمام الضلعة"، تم تسجيله في سنة 2010، وقد انتهت دراسات الإنجاز المتعلقة به.

– إنجاز وحدة صحية بسعة 12 سرير، في بلدية "بوسعادة"، تم تسجيلها سنة 2006، وانتهت الأشغال بها، ويُنْتَظَر تجهيزها بالعتاد الطبي عن قريب.

– كما استفادت ولاية "المسيلة" بمصلحة

لإنجاز وإعادة تأهيل 30.000 مسكن. وفي إطار نص قانون المالية التكميلي لسنة 2011، فقد تم تسجيل 410.000 وحدة سكنية اجتماعية و350.000 إعانة، بما فيها 50.000 إعانة موجهة للشباب. فيما يتعلق بزيادة مبالغ المساعدات بالنسبة للسكنات الريفية والسكنات الترقية المساعدة: هناك إخوة قالوا إن مبلغ 700.000 دج مبلغ ضعيف وأرادوا بلوغ 1.200.000 دج. لقد كانت محل زيادة في سنة 2008 من 500.000 دج إلى 700.000 دج فيما يتعلق بكل برامج المساعدة والتي لم يتم إطلاقها في أفريل 2008 بالنسبة لـ 163.000 إعانة. ينجم عن هذا الاقتراح الذي يتمثل في الرفع من مبلغ الإعانة من 700.000 دينار إلى 120 مليون سنتيم بزيادة بـ 500.000 دج للإعانة الواحدة مما سينجر عنه أثر مالي إضافي بقيمة 725 مليار دج، للحجم الإجمالي بـ 1.450.000 سكن مساعد، بعنوان المخطط الخماسي 2010-2014. وبشأن الزيادة في استيراد مسحوق الحليب، فإنها تفسر بحرص الدولة على ضرورة تكوين مخزون استراتيجي هام لمواجهة تقلبات الأسعار في الأسعار الدولية ونقص العرض في هذه المادة. فيما يخص مراقبة النفقات العمومية: تعتبر عقلنة الإنفاق العام حالياً ضرورة أكثر من أي وقت مضى، بالنظر إلى توسيع الإنفاق العام الذي يشترط رؤية أوضح على المدى المتوسط، ولتحقيق هذا الهدف، اتخذت إجراءات في مجال تقييم تكاليف المشاريع الكبرى ومتابعتها ومراقبة النفقات الملتزم بها. تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، قصد تعزيز تأطير النفقات العمومية، ويهدف هذا التعديل إلى: تسجيل مشاريع التجهيز العمومي باشتراط إتمام الدراسات بنضج والمعالجة الخاصة للمشاريع الكبرى، المحددة بمعايير منصوص عليها في

مليار دينار، بالنسبة للبرنامج الجديد و 0.496 مليار دينار، مخصصة لإعادة التقييم. واستفادت الولاية من تسجيل عملية إنجاز مستشفى عام، سنة 2007، وقد انطلقت الأشغال به في شهر ماي من هذا العام، سعته 240 سريرا، بالإضافة إلى تسجيل مستشفى للأمراض العقلية بسعة 120 سريرا، انطلقت الأشغال به في شهر ماي، مع برمجة إنجاز مركز لمكافحة السرطان بسعة 120 سريرا. فيما يتعلق بوضعية الاعتمادات الممنوحة من قبل الدولة للسكن: يجدر التذكير بأن البرنامج الخماسي 2010-2014 يتوقع إنجاز برنامج جديد بقيمة 1.283 مليون سكن، وبرنامج إضافي لإنجاز 450.000 سكن، الذي تم تقريره من قبل السيد رئيس الجمهورية، في مجلس الوزراء المنعقد في 22 فيفري 2011، أي بحجم إجمالي مالي، قدره 1.700.000 ألف سكن تم تقسيمها كما يلي: - سكنات عمومية للإيجار (ممولة كلياً من الدولة): 695.000 وحدة. - السكنات المساعدة عبر الصندوق الوطني للسكن: 1.038.000 وحدة. كما تم منح الاعتمادات التالية: في سنة 2010: - 225 مليار دج (كرخصة برنامج): لإنجاز 70.000 مسكن عمومي إيجاري ودراسة برنامج 100.000 سكن ستنتقل في 2011. - تم منح 127.94 مليار دج للصندوق الوطني للسكن، للتكفل ببرنامج إعانة الإنجاز 60.000 (إعانة) ورفع المساعدة من 500.000 دج إلى 700.000 دج وتأهيل ورفع 20.000 مسكن. في سنة 2011: - مبلغ 300 مليار دج، كرخصة برنامج، لإنجاز 100.000 سكن عمومي إيجاري ودراسة مشروع إنجاز 100.000 سكن ستنتقل خلال هذا العام. - تم منح مبلغ 181.7 مليار دج للصندوق الوطني للسكن، للتكفل ببرنامج 190.000 (إعانة)

النصوص التنظيمية.

إن الانطلاق في الإنجاز مرتبط بإتمام الدراسات المنجزة من طرف الهيئات المختصة في خبرة الدراسات، والمصادقة عليها.

– تحديد مختلف مراحل النضج.

– وضع حدود بين البرامج المركزية وغير المركزية والبرامج البلدية للتنمية لتحديد المسؤوليات. كما تم توسيع المراقبة اللاحقة للنفقات العمومية، الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية، إلى مراقبة النفقات بكامل الشبكة العمومية، وكذا مراقبة الأشخاص المعنويين المستفيدين من المساهمة المالية للدولة على شكل إعانات وقروض وتسبيقات وضمان، وفي الوقت نفسه، تم تعزيز دور مجلس المحاسبة.

من جهة أخرى، أسندت للمراقبين الماليين مهمة رصد وتحذير، يسمح بإعلام وزارة المالية بأي نفقات مفرطة أو مخالفة للقانون.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

فيما يخص الصفقات العمومية:

يتعين التذكير، بأن المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، أدخل عددا من التدابير لتشجيع الاستثمار والشراكة، كما تضمن تدابير لترقية أدوات الإنتاج الوطني، ومنها: – إنشاء لجنة وطنية ثالثة، مختصة بالفصل في صفقات الدراسات، كانت هناك لجنتان:

لجنة الصفقات لإنجاز المشاريع ولجنة الخدمات، فأضافوا لجنة وطنية ثالثة، مختصة في صفقات الدراسات.

– رفع هامش التفضيل الذي ينتقل من 15 إلى 25%،

– حذف كفالة التعهد بالنسبة للصفقات التي يكون سقف إبرامها أقل من سقف اللجان الوطنية، – تخفيض نسبة كفالة حسن التنفيذ من 10% إلى 05%،

– تقسيم المشاريع إلى حصص لتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من المشاركة في المناقصات

في حدود وسائل إنجازها،

– تفضيل اللجوء إلى المناقصات الوطنية، – تشجيع المناولة، بإعطائها الأفضلية عند تقييم العروض.

فيما يخص الأسئلة المتعلقة بالجوانب الجبائية: بخصوص جهاز مكافحة الغش الضريبي من سنة 2009 إلى سنة 2011:

في مجال مكافحة الغش الضريبي، فإنه بالإضافة إلى تعزيز مراقبة الملفات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة، تم اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الأجهزة المتوفرة عبر وضع تدابير جديدة لمراقبة التصريحات الجبائية، بهدف تحديد مصادر التهرب على عمليات تحويل الأموال وعلى الغش على المستوى الدولي المتعلق بأسعار التحويلات. كما أجرت المديرية العامة للضرائب حوالي 62.000 عملية مراقبة في سنة 2010.

فيما يخص عملية الشراء المعفاة من دفع الضريبة على القيمة المضافة (المادة 42):

إن السيارات السياحية لا تستفيد من الإعفاء من هذه الضريبة المنصوص عليها في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، إلا في حالة تمثيلها الأداة الرئيسية للنشاط الاقتصادي، مثل شركة سيارات الأجرة وشركة كراء السيارات... إلخ.

فيما يخص المواقع المهيأة للتجار الصغار:

يمكن للجهاز الجديد المدرج في إطار مشروع قانون المالية التكميلي لسنة 2011 الهادف إلى مرافقة التجار الصغار للاندماج في السوق الشرعية عبر تحويلهم إلى فضاءات مهيأة، أن يطبق من خلال استغلال محلات أنجزت سابقا في إطار المشروع الرئاسي لـ 100 محل لكل بلدية، وتهيئة أو إنشاء فضاءات جديدة موجهة لهذه الغاية، يندرج برنامج 100 محل ضمن هذا الجهاز الجديد.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

فيما يخص تنصيب المقر الاجتماعي لبعض الشركات في الجزائر العاصمة:

فيما يخص بطاقات التعريف الجبائي (المغناطيسية):  
لقد تم تسليم هذه البطاقات بمنح الأولوية للمستوردين بشكل مستعجل وذلك بسبب الغش الكبير في قطاع الاستيراد، حيث تم إضفاء الشفافية المطلوبة لمراقبة عمليات الاستيراد. وهكذا فقد تم تسليم 111.000 بطاقة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، وبفضل هذا الإجراء سجلنا تخلي 12.000 مستورد عن ممارسة نشاطهم.  
السيد الرئيس،  
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،  
فيما يتعلق بالانشغالات المنصبة حول أملاك الدولة:

في إطار تطبيق التوجيهات التي تبناها مجلس الوزراء بتاريخ 22 فيفري 2011، فقد تم إدخال تدابير في قانون المالية التكميلي لسنة 2011، تهدف إلى تسهيل الحصول على العقار الموجه للاستثمار وتتضمن كذلك مزايا مالية لتشجيع الاستثمارات.

إن النصوص التي تتضمن تطبيق هذه التدابير قد تم إنهاؤها، وسيتم إرسالها حسب الإجراءات المعمول بها، إلى الأمانة العامة للحكومة للدراسة، وذلك بعد المصادقة على قانون المالية التكميلي ونشره في الجريدة الرسمية.  
فيما يخص التكفل بإشكالية العقار الموجه للاستثمار:

فقد تم اتخاذ تدابير تقضي بمنح الولاية صلاحية منح الامتياز للأوعية العقارية عن طريق التراضي عوضاً عن اللجوء إلى المزاد العلني أو مجلس الوزراء.

فيما يخص السؤال المتعلق بتدعيم المنشآت القاعدية على مستوى ولاية سطيف واكتظاظ مصالح إدارة الأملاك الوطنية.

بالفعل، تعاني مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري من ضيق المحلات على مستوى ولاية سطيف، ولهذا السبب برمج إنجاز مركز عقاري ما بين البلديات على مستوى هذه المدينة لإيواء

وهو الانشغال الذي عبر عنه الكثير من السيدات والسادة أعضاء المجلس، باعتبارهم الرسوم والضرائب لا تعود نسب منها على المواقع التي يتواجد بها النشاط وهي البلديات.  
في الحقيقة، إن الضرائب الممركزة كالضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة، تعود للميزانية العامة للدولة.  
وبالمقابل، يعود الرسم على النشاط المهني على مستوى مكان النشاط وتحوّل نسبة 80% من منتوجه إلى ميزانية البلدية التي يقع فيها مكان النشاط، ويبلغ مجموع العائدات التي ترجع إلى البلديات في هذا الإطار ما مقداره 130 مليار دينار في سنة 2010.

وعليه، فإن مكان تنصيب المقر أو الموقع الرئيسي للمقر، ليس له أثر على المالية المحلية سواء بالنسبة للضرائب الممركزة أو تلك المجابة محليا.  
فيما يخص المناطق الواجب ترقيتها:

يفرق جهاز دعم تشغيل الشباب الساري المفعول منذ 1997، بين النظام العام ونظام المناطق الواجب ترقيتها، وهنا نتكلم عن (L'ANSEG) وليس في إطار الاستثمار العام.

وقد تم تحديد قائمة البلديات الواجب ترقيتها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في فيفري 1991، تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 89-09، المؤرخ في 07 فبراير 1989.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على تذاكر النقل الجوي:

فيتوجب على الناقلين دفع هذا الرسم على القيمة المضافة، كونها تسمح باسترجاع الرسم على القيمة المضافة التي طبقت على الاقتناءات.

سيؤدي حذفه أو تخفيضه إلى صعوبات في السيولة بالنسبة لخزينة المؤسسة، ويؤدي إلى تكاليف إضافية أخرى.

ومهما يكن، فحتى عدم تطبيق الرسم على القيمة المضافة سوف لن يفضي إلى خفض سعر التذكرة، بما أن الرسم على القيمة المضافة المدفوع سيدخل كعنصر في ثمن التذكرة.

الواجب على المرقي دفعها، وذلك بنسبة 01% و02% حسب مبلغ الاستثمار،  
 - رفع مستوى القرض بدون فوائد الذي تمنحه وكالة تشغيل الشباب إلى 28% و29% حسب مبلغ الاستثمار،  
 - رفع مستويات الإعفاء من نسب الفوائد بالنسبة للقروض البنكية المتحصل عليها وهي: 60%، 80% و95%، من نسبة الدين المطبق من قبل البنوك حسب طبيعة المشروع وموقعه،  
 - تأجيل 03 سنوات بالنسبة لدفع القيمة الرئيسية للقروض البنكي وتأجيل لمدة سنة فيما يتعلق بدفع الفوائد.  
 ومن شأن هذه الامتيازات الممنوحة للشباب المرقين والتدابير المرافقة، والخاصة بالتكوين، التي باشرتھا الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب أن ترفع من قدرة هؤلاء المرقين للتسديد وبالتالي الحد من تراكم مديونياتهم.  
 فيما يخص تداول ورقة 2000 دج، حيث أثار أحد أعضاء مجلس الأمة إشكال قابليتها للتزوير: إن الورقة البنكية لـ 2000 دج مؤمنة ولا تحتوي على أية عيوب، وللعلم فإن مسؤولي بنك الجزائر قد عقدوا ندوة صحفية بهذا الشأن وأزالوا كل الشكوك وأكدوا عدم قابلية هذه الورقة النقدية لأي شكل من أشكال التزوير أو التقليد.  
 وأولا وأخيرا، فإن هذا المعطى يندرج حصريا ضمن الصلاحيات المخولة للسلطة النقدية التي يمثلها محافظ البنك المركزي.  
 إنشغالات أخرى:  
 فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من طرف الدولة لمكافحة تهريب المواد المدعمة عبر الحدود: لمواجهة أخطار تهريب السلع المدعمة عبر الحدود، قامت المديرية العامة للجمارك بتدعيم وسائلها وتعزيز الرقابة في المراكز الحدودية، كما قامت بتطوير الاتصال المنتظم مع مصالحها الجهوية وإنشاء تعاون عملي مع المصالح الأخرى للأمن.  
 أما فيما يتعلق بتنظيم تجارة السوق غير الشرعية:

المصالح المذكورة للاستجابة للحاجيات والمتطلبات الجديدة، لا سيما فيما يخص تحسين نوعية الخدمة العمومية وظروف عمل الأعوان.  
 بالنسبة للتأخر في إنجاز محلات جديدة لإيواء مصالح المحافظة العقارية "لبوقاعة"، يجدر التوضيح أن التأخر في إنجاز مركز عقاري ما بين البلديات لهذه المدينة، يعود لصعوبات تخص الوعاء العقاري، وبما أن هذه الصعوبة تم رفعها في الآونة الأخيرة، فإن إنجاز المركز المذكور سينطلق عن قريب.  
 فيما يخص تسهيل اقتناء العقار برفع الحواجز الإدارية (الحصول وتسوية سندات الملكية):  
 تجدر الإشارة أنه ابتداء من تاريخ أول سبتمبر 2008، تم استبعاد إجراء التنازل عن العقار وتقرر الإبقاء فقط على صيغة الامتياز غير القابل للتحويل بعد موافقة مجلس الوزراء.  
 أما فيما يخص استبعاد الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة من عمليات المنح بالتراضي وتخصيصها لمشاريع المنشآت العمومية:  
 فإن الأحكام الجديدة التي تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تنص على أن الوالي هو المؤهل الوحيد لمنح الامتيازات على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية التابعة للدولة، بما في ذلك الأصول العقارية المتبقية والفائضة التابعة للمؤسسات العمومية المحلة أو في حالة نشاط، وذلك بصيغة التراضي، وبالتالي فإن الأصول العقارية المعنية ستخصص، عند الحاجة، من طرف الولاية للمنشآت العمومية.  
 فيما يخص مسح الديون بالنسبة للشباب المرقين المؤهلين للاستفادة من جهاز تشغيل الشباب:  
 لقد تم تنشيط جهاز تشغيل الشباب عبر التحسينات التي تم القيام بها على هذا الجهاز، في عام 2010، تطبيقا لقرارات الحكومة.  
 وتتعلق هذه التحسينات ب:  
 - تخفيض العتبة الدنيا للمساهمة الخاصة

**السيد الرئيس:** شكراً للسيد وزير العلاقات مع البرلمان - نيابة عن السيد وزير المالية - على الردود الضافية التي أتى بها، رداً على الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة في جلسة المناقشة بالأمس.

إذن، بذلك قد نكون انتهينا من المناقشة وسمع ردّ الوزير على أسئلة الأعضاء.

نلتقي غداً على الساعة الثالثة زوالاً لتحديد الموقف من مشروع القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، شكراً للجميع والجلسة مرفوعة.

### رفعت الجلسة في الساعة الرابعة والدقيقة العاشرة مساءً

فتعتزم الحكومة تهيئة أسواق جوارية لاستقبال الممارسين للنشاطات غير الشرعية، حيث يطبق عليهم نظام جبائي تحفيزي الذي يعفي من دفع الضرائب خلال السنتين الأولى للنشاط، متبوع بتخفيض جبائي تدريجي في الثلاث سنوات التالية. تجب الإشارة إلى أن أحد أهداف خفض الضغط الجبائي هو إدماج المتعاملين غير الشرعيين في الحلقات الشرعية.

بخصوص الانشغال المتعلق بدور مجلس المنافسة لمنع الهيمنة والاحتكار: فإن مجلسا وزاريا مشتركا انعقد بتاريخ 14 جوان 2011، درس ووافق على مشروع مرسومين تنفيذيين لتحديد وتنظيم وسير مجلس المنافسة، وسيتم إصدار هذين النصين عما قريب. وسيفعل دور مجلس المنافسة ويلعب دوره كما ينبغي.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، لقد بذلت جهداً قدر المستطاع، لأرد على كافة انشغالاتكم وتساؤلاتكم، فإن وفقت فبعون من الله سبحانه وتعالى، وإن أخفقت فبتقصير مني، والعفو عند كرام الناس مقبول.

السيد الرئيس،

أود قبل أن أختم كلمتي أن أشكركم وأحييكم على حسن إدارتكم للجلسة وتسييركم للأشغال، ولن أختم كلمتي هذه دون أن أسدي جزيل الشكر وعميق الامتنان للسيد رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، وأعضاء لجنته الموقرين، وإلى كافة السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقرين، على الجهد الذي بذلوه لإثراء ومناقشة هذا النص، والشكر الوفير موصول لإطارات وزارة المالية الذين عكفوا لشهور على إعداد هذا النص، وفي كل موعد يبرهنون على أنهم في مستوى المسؤولية الوطنية الموكلة لهم، ولا أنسى إطارات وزارة العلاقات مع البرلمان الذين قدموا بدورهم مساعدة جلية في هذا العمل؛ أشكركم على كرم الإصغاء وحسن المتابعة.

## ملحق

## تدخل كتابي

للسيد الشايب بن سعيدان

عضو مجلس الأمة

## حول مناقشة نص القانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس المجلس الموقر،  
السيدان المحترمان وزير المالية، ووزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة رجال الإعلام والصحافة،

أيها الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد:  
إن الظروف التي نناقش فيها هذا القانون، طغت عليها الأحداث التي تمر بها المنطقة العربية، وقد تمثلت أساسا في ثورات الشعوب على الظلم والاستبداد معلنة عن فشل الأنظمة العربية في تسيير شؤون الأمة العربية لمرحلة ما بعد الاستعمار، حيث وجدت هذه الشعوب نفسها محكومة بقبضة من حديد، مكمة الأفواه، مسلوقة الحرية، مصادرة الإرادة، مضطهدة في رأيها، منهوبة في خيراتها مما أوجد احتقانا تراكم مع الأيام فولد هذه الانفجارات.

كما جاء هذا القانون والجزائر تنظم مشاورات حول الإصلاحات التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية ليلة 15 أفريل 2011، وإنها لفرصة تاريخية كي تنتقل الجزائر إلى طور جديد تتساوى فيه الحقوق والواجبات وتتقوى مؤسسات الدولة وتعود فيه سلطة القانون والعدالة الاجتماعية وتختفي فيه مظاهر الفساد والمحسوبية والتزوير وتتوفر فيه أسس العيش الكريم للمواطن الجزائري وتعاد فيه الثقة المهزوزة بين الحاكم والمحكوم، وبفتح مجال الحريات السياسية والإعلامية وحقوق الإنسان ضمن مبادئ وثوابت

المجتمع الجزائري.

إن من أهم مظاهر جدية السلطة في هذه الإصلاحات هو الذهاب مباشرة إلى التعديل الجذري للدستور بما يلبي مطالب المجتمع الجزائري ذي رسخت المبادئ التي رسخها بيان أول نوفمبر.

نقترح في تعديل الدستور ما يلي:

- 1- ضرورة إضافة مادة صريحة تؤكد أن مصدر التشريع في الجزائر هو الإسلام.
- 2- إرساء نمط الحكم البرلماني الذي يعزز سلطة الشعب ويتمشى مع المجتمع الجزائري وتقوية دور الهيئة التشريعية.
- 3- التأكيد أكثر على فصل واستقلالية السلطات عن بعضها.

أما عن مشروع قانون المالية المعروض علينا، فقد ميزه تسجيل رقم معتبر في ميزانية النفقات العمومية وبزيادة قدرها 25% مقارنة بقانون المالية الأولي، وهذه الزيادة الناجمة عن ارتفاع التسيير بسبب الآثار الناجمة عن تقييم الرواتب في الوظيف العمومي والزيادات المسجلة فيها وتوفير مناصب مالية جديدة ودعم الأسعار للمواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، إضافة إلى ما ينجم عن استدراكات القوانين الأساسية الجديدة منذ 2008 التي ستصدر لاحقا، وكذلك المبالغ المرصودة لجهاز المساعدة للإدماج المهني وتوفير مناصب الشغل خاصة في ورشات الفلاحة.

وبالمقارنة بوضعية الاقتصاد الوطني في مؤشراتته الكبرى المتميز بمستوى نمو يقل عن التضخم وبأسواق غير متوازنة في العرض والطلب، فإن هذا التوجه إلى زيادة الإنفاق



العمومي الذي جاء به هذا القانون يبرز سياسة الجزائر الاجتماعية.

علما بأن السعر المرجعي المعتمد في وضع هذا القانون يبقى في حدود 37 دولارا والقيمة الحقيقية لم تنزل إلى 70 دولارا للبرميل، مما يجعل الحكومة في راحة كبيرة في القدرة الانفاقية في الوقت الحاضر.

وفي هذا الشأن نود الوقوف عند بعض السياسات والإجراءات التي تنتهجها الحكومة كما يلي:

1 - سياسة التهدئة الاجتماعية التي ضخت فيها الحكومة مبالغ كبيرة وخاصة المتوجهة إلى الشباب لإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، دون مراعاة جانب الكفاءة والنجاعة لهذه المؤسسات، مما جعلنا نسجل صرف مبالغ ضخمة منذ 2001، وبمردود سوف يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، هذه السياسة ستكون لها انعكاسات اجتماعية واقتصادية خطيرة في المستقبل.

2 - المنهجية المتبعة في دعم الشباب لفتح مؤسسات صغيرة ومتوسطة، غير مدروسة اقتصاديا واستثماريا كون الأمر يعالج بذهنية اجتماعية، قد يرهن هؤلاء الشباب أمام عجزهم عن تسديد الديون، ونظر لأن الجزائر تحولها الاقتصادي لم يكن مدروسا وجاء في ظروف استثنائية وكان على حساب شرائح كبيرة من المجتمع، فإننا نقترح ضرورة تأهيل المؤسسات ودفعها بتسيير حكومي من أجل الإقلاع ثم تسليمها إلى الطاقات الشبابية المؤهلة بعد امتلاكهم الدربة والخبرة وبشروط تضمن ديمومتها ومساهمتها في رفع نسبة النمو الاقتصادي مع المرافقة والمتابعة للتقييم والمحاسبة.

3 - نؤكد على أن سياسة فتح مناصب الشغل عن طريق الإدماج المهني وتشغيل الشباب، غير واقعية وغير منطقية ولا نراها إلا عملية رسكلة وجدولة لأوضاع اجتماعية سوف تتفاقم أكثر، وكان من الأجدر أن يستفيد من منحة البطال مباشرة ريثما يتحصل على منصب عمل حقيقي ودائم يعتمد عليه في نسبة امتصاص البطالة

بشكل علمي وحقيقي.

4 - ضرورة تغيير الذهنيات المشرفة على التسيير وعصرنة وتطوير المؤسسات الخاصة بالاستثمار مثل النظام المصرفي الذي لا يزال يقف عقبة أمام تفعيل عملية الاستثمار، والمدهش والغريب في بلد كالجزائر مادته الثانية في الدستور تنص على أن الإسلام دين الدولة، أن يفرض هذا النظام على الشعب الجزائري التعامل - قهرا - بنظام الفوائد الربوية المحرمة في شرعنا الحنيف، وفي هذا يقول المولى عز وجل:

”يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون”. صدق الله العظيم

والغريب في هذا التوجه الإيديولوجي المفروض أن تجد أحيانا نسب الفوائد 01% التي سوف لن تنفع هذه البنوك بقدر كافي، وإنما وضعت لحرمان الملتزم بدينه من خيارات بلده، مما يتوجب حذفها نهائيا.

5 - لاحظنا بأن الحكومة حاولت جاهدة تطويق انتفاضة جانفي 2011، الشبابية بالجزائر، بعلاجات اجتماعية كالتخفيض من قيمة الأسعار وزيادة الأجور للعمال وإدماج الشباب، ظنا منها أن المشكل الأساسي يكمن في تلك المطالب المادية فحسب، وإن كانت ضرورية للعيش والحياة، ولكن المشكل في الجزائر أعمق بكثير، مرده إلى جملة من الأسباب تمثلت بدرجات كبيرة في فشل المنظومة التربوية والثقافية والاجتماعية وحتى الرياضية، وظهر - للأسف في جزائر النخوة والأصالة - جيل جديد مذئذب، تعلم ولم يترب، يعرف من مشاهير الفن والرياضة أكثر مما يعرف شهداء الجزائر وعلمائها، جيل شخصيته مهتزة، لا يصبر في زمن البلاء ولا ينتج في زمن الرخاء، يحلم متى يفر من وطنه ليعيش ويعمر في بلد غيره. وجيل هذه أوصافه إذا لم نتدارك تنشئته وإعداده سوف يتنكر لثوابته وأمجاده ولا يعول عليه في استكمال مسيرة أجداده.

فالمسارعة في العناية في التربية والإعداد لاستقامة الفرد والأسرة الجزائرية ومن ثم المجتمع الجزائري.

وفي الأخير، نوّكد على بعض المطالب الخاصة بولاية الأغواط:

1 - ضرورة دعم إنجاز مستشفى جامعي بالأغواط نظرا لخصوصيتها الجغرافية وهيكلها الصحية وتاريخها المجيد ليستفيد منه سكان الجنوب الكبير.

2 - ضرورة تمكين عمال الوظيف العمومي بالمنحة الخاصة بالجنوب، تماشيا مع نظام الأجور الجديدة.

3 - الإسراع في إنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين الجلفة والأغواط ثم غرداية، وشكرا.

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 29 شعبان 1432

الموافق 31 جويلية 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587